

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثانية والسبعون
الملحق رقم ٥ واو

صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي
لشؤون اللاجئين

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

المحتويات

الصفحة	الفصل
٤	كتابا الإحالة
٧	الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
١٠	الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
١٥	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
١٦	باء - الاستنتاجات والتوصيات
٣٦	جيم - إفصاحات الإدارة
٣٧	دال - شكر وتقدير
	المرفق
٣٨	حالة تنفيذ التوصيات السابقة حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٨١	الثالث - بيان مسؤوليات المفوض السامي وإقرار البيانات المالية والتصديق عليها
٨٢	الرابع - التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٨٢	ألف - مقدمة
٨٢	باء - نظرة عامة عن سياق العمليات والأنشطة
٨٤	جيم - التحليل المالي
٨٩	دال - الملامح الرئيسية لأداء الميزانية البرنامجية
٩٥	هاء - إدارة المخاطر
٩٦	واو - نظام الرقابة الداخلية وإطار المساءلة
٩٨	زاي - استمرارية الأعمال
١٠٠	الخامس - البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
١٠٠	أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
١٠١	ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
١٠٢	ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
١٠٣	رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
١٠٤	خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
١٠٥	ملاحظات على البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات من
المراقبة المالية ومديرة شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري بمفوضية الأمم المتحدة
لشؤون اللاجئين ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

عملا بالقواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين (A/AC.96/503/Rev.10)، نتشرف بأن نقدم إليكم البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، مصدقا على صحتها وموافقا عليها طبقا للمادة ١١،٣ من تلك القواعد.

ونؤكد، بقدر علمنا واعتقادنا، وبعد أن قمنا بالاستفسارات المناسبة لدى مسؤولين آخرين في المنظمة، صحة الإقرارات التالية فيما يخص مراجعتكم للبيانات المالية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦:

١ - نحن مسؤولون عن إعداد بيانات مالية تعرض بصورة صحيحة أنشطة المنظمة، وعن تقديم إقرارات دقيقة لكم. وقد أتاحت جميع السجلات المحاسبية والمعلومات ذات الصلة لأغراض مراجعتكم للحسابات؛ وأدرجت جميع المعاملات، التي أجريت في الفترة المالية المعنية، في البيانات المالية على النحو الواجب وسجلتها المنظمة في السجلات المحاسبية والسجلات الأخرى.

٢ - وأعدت البيانات المالية وعرضت وفقا لما يلي:

(أ) المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(ب) النظام المالي للأمم المتحدة؛

(ج) القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين؛

(د) السياسات المحاسبية للمنظمة، بصيغتها الموجزة في الملاحظة ٢ من الملاحظات على

البيانات المالية.

٣ - وكانت الممتلكات والمنشآت والمعدات، والأصول غير المادية، والمخزونات، التي أفصح عنها، على التوالي، في الملاحظات ٣-٥ و ٣-٦ و ٣-٣ على البيانات المالية مملوكة للمنظمة ولم يكن مستحقا عليها أي دين.

٤ - وقيمة الأرصدة من النقدية ومكافئها النقدية والاستثمارات المسجلة لم تضمحل، وبياناتها صائب في رأينا.

٥ - وأدرجت جميع الحسابات المستحقة القبض الجوهرية في البيانات المالية، وهي تمثل مطالبات صحيحة من المدنيين. وباستثناء المبالغ المقدرة غير الممكن تحصيلها والمسجلة في إطار الاعتماد المخصص للحسابات المستحقة القبض غير المضمون تحصيلها، نتوقع تحصيل جميع الحسابات المستحقة القبض الجوهرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٦ - وأدرجت في البيانات المالية جميع الحسابات المستحقة الدفع والاستحقاقات المعروفة.

- ٧ - وتتضمن الملاحظة ٩-٢ على البيانات المالية التزامات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتعلقة باقتناء السلع والخدمات، والالتزامات الرأسمالية التي تم التعاقد بشأنها إلا أنها لم تُؤدَّ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ولم تسجل كخصومات الالتزامات المتعلقة بالمصروفات المستقبلية.
- ٨ - وجميع الخصوم القانونية أو الاحتمالية المعروفة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أُفصح عنها في الملاحظة ٩-٣ على البيانات المالية.
- ٩ - وتم تكبد جميع المصروفات، المُبلغ عنها خلال هذه الفترة، وفقا للقواعد المالية للمنظمة وأُيِّق اشتراطات محددة من الجهات المانحة.
- ١٠ - وتم إبلاغ مجلس مراجعي الحسابات بجميع الخسائر في النقدية أو الحسابات المستحقة القبض، والمبالغ المدفوعة على سبيل الهبة، وحالات الغش المفترض والفعلي، حيثما حدثت.
- ١١ - وتم الإفصاح في البيانات المالية عن جميع الأمور اللازمة لجعلها تعرض بأمانة نتائج المعاملات التي أُجريت خلال الفترة المشمولة بالبيانات المالية.
- ١٢ - ولم تقع منذ تاريخ الإبلاغ المحدد للمفوضية، وهو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أية أحداث تستلزم تنقيح المعلومات المدرجة في البيانات المالية.

(توقيع) ليندا راين

المراقبة المالية والمديرية

بشعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري

(توقيع) فيليبو غراندي

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس
مجلس مراجعي الحسابات

أتشرف بأن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية المقدمة من مفوض
الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
ورئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

لقد راجعنا البيانات المالية لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والتي تتألف من بيان المركز المالي (البيان الأول) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز لأهم السياسات المحاسبية.

ونرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبنية في الفرع الوارد أدناه المعنون "مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية". ونحن مستقلون عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وفق الشروط الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية، وقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك الشروط. ونعتقد أن الأدلة التي استقينها من مراجعة الحسابات كافية وملائمة لأن تشكل أساساً نقيم عليه رأينا.

المعلومات الأخرى غير البيانات المالية وتقرير مراجعي الحسابات بشأنها

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي الجهة المسؤولة عن المعلومات الأخرى التي تشمل التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الوارد في الفصل الرابع أدناه، ولكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجعي الحسابات بشأنها.

ورأينا بشأن البيانات المالية لا يشمل المعلومات الأخرى، ونحن لا نعرب بأي شكل من الأشكال عن تأكيد بشأنها.

وفيما يتصل بمراجعتنا للبيانات المالية، تتمثل مسؤوليتنا في قراءة المعلومات الأخرى، وفي النظر، عند القيام بذلك، في ما إذا كانت المعلومات الأخرى تتعارض بشكل جوهري مع البيانات المالية أو مع معارفنا المستقاة من مراجعة الحسابات أو في ما إذا كانت تحوي ما يبدو أنه خطأ جوهري. وإذا ما خلصنا، استناداً إلى العمل الذي قمنا به، إلى وجود خطأ جوهري في المعلومات الأخرى، فنحن مطالبون بالإبلاغ عن ذلك. وليس لدينا ما نبلغ عنه في هذا الصدد.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بإدارة شؤون البيانات المالية

تقع على عاتق مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين المسؤولية عن إعداد البيانات المالية وعرضها بأمانة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وعن ممارسة ما تراه الإدارة ضروريا من رقابة داخلية بما يتيح إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الغلط.

ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مسؤول، عند إعداد البيانات المالية، عن تقييم صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من حيث قدرة المفوض على الاستمرار في أعماله، والإفصاح، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتعلقة بالاستمرارية في الأعمال، واستخدام الأساس المحاسبي لاستمرارية الأعمال، ما لم تعتمز الإدارة إما تصفية صناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي أو وقف عملياتها، أو ما لم يوجد بديل واقعي عن القيام بذلك.

والمكلفون بإدارة شؤون البيانات المالية مسؤولون عن الإشراف على صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والتي تسري عليها عملية تقديم البيانات المالية.

مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في التأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الغلط، وإصدار تقرير مراجعي حسابات يتضمن رأينا. والتأكد بدرجة معقولة هو درجة عالية من التأكد، ولكنه لا يضمن أن عملية مراجعة الحسابات المنجزة وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكشف دائما أخطاء جوهرية عند وجودها. وقد تنجم الأخطاء عن غش أو غلط، وتعتبر أخطاء جوهرية إذا كان يُتوقع بدرجة معقولة أن تؤثر، كل منها على حدة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية المتخذة من المستخدمين على أساس هذه البيانات المالية.

ومن منطلق مراجعة الحسابات بما يتفق مع المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نُعمل تقديرنا المهني وملتزم بالارتياح اللائق بمهامنا طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد وتقييم احتمالات وجود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء كانت بسبب الغش أو الغلط، ووضع وإنجاز إجراءات لمراجعة الحسابات تراعي تلك الاحتمالات، وجمع أدلة مستمدة من مراجعة الحسابات تكون كافية وملائمة لتشكّل الأساس المستند إليه في إبداء رأينا. واحتمال تعذر الكشف عن الأخطاء الجوهرية الناجمة عن الغش يفوق احتمال تعذر الكشف عن تلك الناجمة عن الغلط، بما أن الغش قد ينطوي على التواطؤ أو التزوير أو الإغفال المتعمد للبيانات أو تقديم بيانات كاذبة أو تجاوز إجراءات الرقابة الداخلية
- الإلمام بإجراءات الرقابة الداخلية ذات الصلة بعملية مراجعة الحسابات حتى يتسنى وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تكون ملائمة للظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية إجراءات الرقابة الداخلية المعمول بها في صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإقرارات ذات الصلة الصادرة عن الإدارة

- التوصل إلى استنتاجات بشأن مدى ملاءمة استخدام الإدارة للأساس المحاسبي لاستمرارية الأعمال، وبشأن ما إذا كان يوجد، استنادا إلى الأدلة المستمدة من عملية مراجعة الحسابات، غموضٌ جوهري متعلق بأحداث أو ظروف قد يشير قدرا كبيرا من الشك في قدرة صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على الاستمرار في أعمالها. وإذا خلصنا إلى وجود غموض جوهري، نحن مطالبون بأن نوجه الانتباه، في تقرير مراجعي الحسابات الذي نعدّه، إلى الإقرارات ذات الصلة في البيانات المالية، أو بأن نغير رأينا إذا كانت هذه الإقرارات غير كافية. وتستند استنتاجاتنا إلى الأدلة المستمدة من عملية مراجعة الحسابات والمجمعة حتى تاريخ تقرير مراجعي الحسابات الذي نعدّه. غير أنه قد ينجم عن أحداث أو ظروف في المستقبل توقف قدرة صناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي على الاستمرار في أعمالها
- تقييم العرض العام للبيانات المالية وبنيتها ومضمونها، بما في ذلك الإقرارات، وما إذا كانت البيانات المالية تبين المعاملات والأحداث الأساسية بطريقة تجعل عرضها آميناً وتواصل مع المكلفين بإدارة شؤون البيانات المالية بشأن جملة مسائل منها النطاق المقرر لعملية مراجعة الحسابات وتوقيتها، والنتائج الهامة لمراجعة الحسابات، بما في ذلك أي أوجه قصور جسيم في الرقابة الداخلية نقف عليها خلال مراجعتنا للحسابات.

التقرير عن المقتضيات القانونية والتنظيمية الأخرى

نرى أن معاملات صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، التي انتهت إلى علمنا أو التي دققنا فيها في إطار مراجعتنا للحسابات، تتفق في جميع الجوانب الهامة مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ومع القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

وأصدرنا أيضا، وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
ورئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) كاي شيلر
رئيس المجلس الاتحادي الألماني لمراجع الحسابات
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) موسى جمعة أسد
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في جمهورية تنزانيا المتحدة

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

رأي مراجعي الحسابات

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وباستعراض عملياتها عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويرى المجلس أن البيانات المالية تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الاستنتاج العام

لا تزال مالية المفوضية سليمة، ولا يزال مركزها المالي وطيداً ومستويات أصولها السائلة مرتفعة جداً. وفي عام ٢٠١٦، تحقّق للمفوضية أعلى مستوى لها على الإطلاق من تعهدات الجهات المانحة بالتبرع.

غير أن مستوى الطلب على تدخلات المفوضية ارتفع هو أيضاً بارتفاع حالات الطوارئ المتواصلة وتزايد عدد الأشخاص موضع عناية المفوضية، وواكبته مواجهة صعوبات مستمرة في الأوساط المانحة. ومن المرجح أن تستمر هذه التدخلات في فرض المزيد من الضغوط في عام ٢٠١٧ وبعده. ومن ناحية أخرى، يطرح المستوى العالي للتبرعات المخصصة لحالات محددة تحديات أمام الإدارة تفرض عليها التركيز على الأولويات ونشر الموارد على نحو مرّن حتى يتسنى تلبية الطلب في جميع مناطق العمل. ويشكّل تحديد معايير النجاح أو تقييم المشاريع رسمياً بعد إنجازها عمليتين من المهم القيام بهما ليُستردّ بهما في المشاريع المقبلة ولتُساعد في تحديد الأولويات في استخدام الموارد المتاحة.

وتعمل المفوضية على عدد من مبادرات الإصلاح الداخلي التي تدل على رغبتها في إحداث تغييرات لتصبح على قدر أكبر من الكفاءة. ويشجع المجلس المفوضية على مواصلة العمل على أن تكون عملياتها للرصد على قدر عالٍ من الجودة.

الاستنتاجات الرئيسية

لمحة عامة عن الوضع المالي

لا تزال المفوضية تحظى بمستويات عالية جداً من الدعم من الجهات المانحة. فقد ارتفعت التبرعات المتلقاة بمقدار ٤٠٧,٦ ملايين دولار لتصل إلى ٣ ٩٢١,٩ مليون دولار. ويشكّل هذا المبلغ ٩٨,٧ في المائة من مجموع إيرادات المفوضية البالغ ٣ ٩٧٣,٨ مليون دولار، وحقق لها أعلى مستوى على الإطلاق. وزادت المصروفات بمقدار ٥٦٨,٠ مليون دولار، حيث بلغت ٣ ٨٤٦,٩ مليون دولار. وتعزى الزيادة أساساً إلى المدفوعات المسددة إلى المستفيدين من أفراد وأسر (٣٤٥,٩ مليون دولار)، ومصروفات الشراكات مع المنفذين (١٦٠,٠ مليون دولار). ويبلغ فائض عام ٢٠١٦ ما قدره ١٢٦,٩ مليون دولار.

ولا تزال السلامة المالية للمفوضية ممتازة عموماً، وما زالت المؤشرات المالية الرئيسية قوية. وتحفظ المفوضية بنسبة عالية من الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة. ولكن تجدر الإشارة إلى أن ما تبدو عليه حالة السيولة لدى المفوضية من قوة يرجع أيضاً، وبقدر لا يستهان به، إلى احتساب التعهدات بالتبرع في السنوات المقبلة. ولا تزال تُواجه أيضاً قيود في استخدام الموارد، بما أن الجهات المانحة خصّصت نسبة عالية من تبرعاتها لعام ٢٠١٦ (٨٦ في المائة) لأغراض محددة. فالأموال غير المحددة الغرض لم تشكّل سوى نسبة ١٤ في المائة من التبرعات لعام ٢٠١٦. وإضافة إلى ذلك، فالثغرة في التمويل (أي الفرق بين الموارد التي تراها المفوضية لازمة لتلبية الاحتياجات والأموال المتاحة لتلبيتها)، وإن طرأ عليها تراجع طفيف مقارنة بالسنة السابقة، لا تزال كبيرة، حيث تبلغ ٣,١ بلايين دولار. وتشير هذه العوامل إلى ضرورة أن تواصل المفوضية بذل جهود في تحديد الأولويات في استخدام الموارد. ولذلك، يتعين على المفوضية القيام بجملة أمور منها تجميع احتياجاتها على النحو السليم وتوثيقها. ويقتضي ذلك أيضاً القيام بتحديد منهجي لمعايير النجاح وتقييم رسمي للمشاريع.

الاستنتاجات المتعلقة بالجوانب المالية والإدارية

الإدارة المالية السليمة عنصر أساسي لتوفير الضمانات بشأن استخدام الموارد المخصصة لأغراض محددة. ووضعت المفوضية عمليات رقابة ثابتة تُيسّر إعداد البيانات المالية والرقابة الإدارية ومراجعة الحسابات، غير أن المجلس وقف على حالات من شأن وضع ضوابط وإجراءات رصد إضافية لها أن يزيد من حسن إعداد الحسابات. وترد أدناه أمثلة من الضوابط وإجراءات الرصد الإضافية الموصى بها في هذا السياق.

الأمثلة من الضوابط وإجراءات الرصد الإضافية الموصى بها

بلغت مصروفات الشركاء المنفذين ما قدره ١,٤ بليون دولار في عام ٢٠١٦. وكانت تقارير الشركاء المنفذين التي تغطي المصروفات البرنامجية البالغة ١٢٣,٨ مليون دولار ما زالت لم تقدم بعد أو كانت المفوضية قيد تحليلها أو لم تكن قد أُجزت في تاريخ توقيع البيانات المالية. ولهذا السبب، أوصى المجلس بتحديد معادلٍ للمستحقات لتغطية المخاطر المحتملة الناشئة عن التقارير غير المقدمة بعد، لأنه يتعين إيراد إثباتات فيها للمصروفات المسجلة. وبما أن الشركاء المنفذين تلقوا مقدماً مدفوعات مقابل الخدمات التي هم ملزمون بتقديمها، فقد قابلت تلك المستحقات المبالغ المدفوعة مقدماً.

ولدى المفوضية عمليات محكمة للإبقاء على المخزون قيد الاستعراض، وأكدت الزيارات التي قام بها المجلس إلى المستودع العالمي في دبيّ حسن سير تلك العمليات. غير أن المجلس لاحظ عدم توفر وثائق شحن الشحنات المرسله إلى المخزون العالمي في كوبنهاغن. فقد تعذر تقديم أدلة على شحنها في شكل وثائق شحن رسمية تحمل توقيع وكيل الشحن وتاريخ التسليم الفعلي للبضائع. ووثائق الشحن ووثائق أساسية تُتيح على وجه التحديد الإحاطة بالمعلومات عن نقل الملكية والمخاطر والمكاسب. وحفظ وثائق الشحن لفترة زمنية معقولة هو من الممارسات الجيدة.

وتبيّن للمجلس جانبان فيهما خطأ، أحدهما في تسجيل الاستهلاك والآخر في تسجيل الإهلاك. فلم يُسجّل استهلاك ثلاثة أصول انتهت مشاريع تشييد من إنشائها وكانت قيد الاستخدام. ويرجع الخطأ إلى عدم إدراج الأصول الثلاثة في برنامج إدارة الأصول منفصلاً. فهذا التسجيل على نحو منفصل ضروري لتبدأ منه بطريقة منهجية دورة الاستهلاك. وإضافة إلى ذلك، لم يُسجّل إهلاك أصل

غير مادي سبق وأن اعتُبر منتهياً. ويرى المجلس أنه بالإمكان تحسين إجراءات المفوضية في ضبط بداية دورتي الاستهلاك والإهلاك.

لمحة عامة عن المجالات الممكنة تحسين إدارة وتنظيم العمليات فيها

تبين للمجلس أيضاً فرادى مجالات من الممكن تحسين إدارة وتنظيم العمليات فيها. وترد أدناه لمحة عامة عن الاستنتاجات التي خلص إليها المجلس.

المدفوعات إلى المستفيدين من الأفراد والأسر

تشكّل المساعدة النقدية عنصراً هاماً من عناصر تقديم المساعدة إلى المستفيدين. ولاحظ المجلس، خلال زيارته الميدانية للبنان، أن المساعدة الموسمية للأشهر من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى آذار/مارس ٢٠١٧ قُدمت دفعة واحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ولم تكن الإجراءات التنفيذية الموحدة المتعلقة بالمساعدات النقدية في لبنان واضحة بشأن ما إذا كان من المفروض توزيع المساعدة الموسمية شهرياً أم دفعة واحدة. وبناء على طلب المجلس، قدمت المفوضية وثائق إضافية أوضحت الأساس الذي بُني عليه قرار تقديم المساعدة الشتوية دفعة واحدة في لبنان، وبيّنت أن القرار أُخذ بصورة مشتركة بين المقر والعملية القطرية. ويرى المجلس أنه ينبغي إيضاح المدة التي ستُصرف لها المساعدة الموسمية قبل اتخاذ قرار تقديمها دفعة واحدة.

رصد مصروفات الشركاء المنفذين المستند إلى المخاطر

ما زال المجلس ينظر نظرة إيجابية إلى ما لدى المفوضية على مستوى المقر من عمليات للدعم في مجال مصروفات الشركاء المنفذين. وتسترشد شركات التنفيذ بإطار يتضمن أدوات شاملة للحوكمة والإدارة لحماية الأفراد موضع عناية المفوضية. ووضِع هذا الإطار لدعم المساءلة على الموارد المعهود بها إلى المفوضية. فعلى سبيل المثال، يشكّل تكليف المفوضية جهات خارجية بالتحقق من تنفيذ اتفاقات شركات المشاريع عنصراً من إجراءات المساءلة وإغلاق هذه الاتفاقات.

غير أنه تبين للمجلس، في زيارته إلى العمليات القطرية، وجود ما يحتاج التحسين في مجالات مثل تحديد المخاطر المعرضة لها المشاريع واتباع نهج للرصد المستند إلى المخاطر. وتباين جودة توصيفات المخاطر وما يقوم عليها من تقييمات للمخاطر تبايناً كبيراً بين العمليات القطرية، بل وبين المكاتب في العملية نفسها أحياناً. وفي بعض العمليات، وُرد توصيف للمخاطر الرئيسية المعرضة لها المشاريع في وثائق مختلفة، ولكن بصيغة بالكاد فيها اتساق.

ويشجع الإطار المتعلق بشركات التنفيذ العمليات القطرية على اعتماد نهج للرصد المستند إلى المخاطر في التحقق من المشاريع المنفذة ومراقبتها، غير أن المجلس وقف على حالات لم يتبع فيها عملياً وعلى النحو الملائم نهج الرصد المستند إلى المخاطر. والنتائج التي خلص إليها المجلس أبرزت أيضاً ضرورة اتباع نهج للرصد يكون أكثر تركيزاً على المخاطر، وضمان التخطيط لزيارات رصد الشركاء المنفذين تخطيطاً منهجياً. ففي الوقت الذي تزداد فيه القيود المالية ويقل تمويل العمليات، من المعقول اتباع نهج للرصد يستند إلى المخاطر لأن من شأنه خفض تكلفة وععب أعمال التحقق، وإتاحة عملية رصد أكثر شدة وتركيزاً.

إدارة الأسطول على الصعيد العالمي

لاحظ المجلس خلال زيارته الميدانية أن عمليتين قطريتين لم تضعاً تقديرات للاحتياجات من المركبات من حيث العدد والأنواع بناءً على حجم العملية وطابعها، ولم توثق هذه الاحتياجات على النحو الواجب. وتتمثل الممارسة الجيدة في هذا الصدد في توثيق الاحتياجات وما يرتبط بها من افتراضات على أساس معايير تكفل الاستخدام المُجدي للأموال ومن الممكن أن تشتمل على شروط برنامجية واعتبارات أمنية وضرورات تتعلق بالتضاريس.

استراتيجية الاستثمار فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

تُمَوِّل المفوضية التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة عن طريق خصم ٣ في المائة من صافي المرتب الأساسي لجميع الموظفين من الفئة الفنية والموظفين المعيّنين من فئة الخدمات العامة. وبلغ الرصيد التمويلي التراكمي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ما قدره ٥٩,٩ مليون دولار. وتطبق المفوضية حالياً استراتيجية استثمارية يصل أقصى أجل للاستثمارات بمقتضاها إلى سنة واحدة. غير أن المجلس لاحظ أن أجل الاستحقاق بالنسبة لالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أجلٌ طويلٌ، ومن ثم يمكن أيضاً اعتبار خيارات استثمارية بديلة حتى يتسنى استخدام الأصول الممولة لالتزامات المفوضية الطويلة الأجل أفضل استخدام.

مشروع تحديث نظام إدارة النظم والموارد والأفراد

انطلق مشروع تحديث نظام إدارة النظم والموارد والأفراد في أواخر عام ٢٠١٣ بهدف تحديث وحدات متنوعة من نظام المفوضية المركزي لتخطيط الموارد وتجميعها في الصيغة الأخيرة من نظام "بيبول سوفت" (PeopleSoft) لإدارة التمويل وسلاسل الإمداد. وإضافة إلى ذلك، أُعيد تصميم بعض العمليات من أجل تحسين الكفاءة. والعاملان الرئيسيان اللذان استدعيا القيام بمشروع تحديث نظام إدارة النظم والموارد والأفراد هما تقادم البرمجيات الحاسوبية ووقف تقديم الدعم التقني للصيغة ٨-٤ من هذا النظام. ولاحظ المجلس أن المفوضية أعدت وأقرت خطة متعلقة بتحقيق الفوائد تخصّ مشروع تحديث ذلك النظام. وقد شرعت المفوضية في تنقيح بيان الفوائد المتوخاة ورصد مقاييس أداء المشروع. وتتوقع المفوضية أن تُصبح المكاسب في الكفاءة بيّنةً في عام ٢٠١٧، وأن يتحقق كامل أثرها خلال الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨.

عمليات الشراء في العمليات القطرية

لاحظ المجلس خلال زيارته الميدانية أنه يمكن تعزيز جودة عمليات الشراء. فعلى سبيل المثال، كان من الممكن إنجاز بعض عمليات طلب العروض على نحو أفضل. إذ لم يتم، على وجه التحديد، توثيق القرارات والتقييمات المهمة الصادرة أثناء عملية طلب العروض على نحو وافٍ ومنتسق. وإضافة إلى ذلك، يرى المجلس أن الرصد المنتظم لعمليات الشراء المنجزة دون أوامر شراء (المنطبقة على المشتريات بقيمة تصل إلى ٤ ٠٠٠ دولار في غضون ثلاثة أشهر) سيكفل الامتثال للحد المقرر وسيساعد في منع اللجوء إلى هذا النوع من عمليات الشراء لتجاوز الاتفاقات الإطارية السارية.

التوصيات الرئيسية

أصدر المجلس عدة توصيات بناءً على مراجعته للحسابات، ترد في متن التقرير. وتدعو التوصيات الرئيسية إلى القيام بما يلي:

(أ) تنسيق المفوضية مع إدارة المستودع في كوبنهاغن لاستعراض مدى ملاءمة الإجراءات المطبقة والتعامل الفعلي مع وثائق شحن المواد المملوكة للمفوضية والمخزنة في مستودع كوبنهاغن؛

(ب) وضع المفوضية عملية لرصد حالة الأصول قيد التشييد على نحو نشط. وعند الانتهاء من مشاريع التشييد ودخول الأصول المشيدة طور الاستخدام، يجب وضع عملية تضمن تسجيل هذه الأصول في برنامج إدارة الأصول بما يشير إلى بداية دورة استهلاكها؛

(ج) وضع المفوضية إجراءات رقابية لتحديد التوقيت الذي تخرج فيه الأصول غير المادية من "طور الاستحداث" وتدخّل دورة الإهلاك؛

(د) استعراض المفوضيّة، وتوضيحها عند الاقتضاء، الإجراءات التنفيذية الموحدة القطرية فيما يتعلق بالمساعدات النقدية من حيث المدة التي ستُصرف لها المساعدة الموسمية؛

(هـ) تعزيز العمليات القطرية جودة أنشطة رصدها لاتفاقيات شراكات المشاريع وإيلاؤها اهتماماً أكبر لوضع خطط للرصد المستند إلى المخاطر لفرادى اتفاقيات شراكات المشاريع وخطط عامة للرصد تغطي جميع اتفاقيات شراكات المشاريع التي أبرمتها العملية؛

(و) استعراض الإدارة في العمليات القطرية والمكاتب الإقليمية بانتظام مدى جودة أنشطة الرصد المالي ورصد الأداء التي تخضع لها المشاريع المنفذة مع الشركاء المنفذين؛

(ز) قيام العمليات القطرية بتحديد عدد وأنواع المركبات اللازمة بناءً على الاحتياجات التشغيلية، وتوثيق الافتراضات المرتبطة بذلك، وتوضيح كيفية توصلها إلى ما وضعته من تقديرات؛

(ح) نظراً للمفوضية في احتمال القيام باستثمارات طويلة الأجل لتوفير بتحمل مخاطر معقولة التمويل لتغطية التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

(ط) توثيق المفوضية الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من مشروع تحديث نظام إدارة النظم والموارد والأفراد، والاستعانة بها عند الاقتضاء في مشاريع أخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات؛

(ي) رصد العمليات القطرية بانتظام عمليات الشراء المنجزة دون أوامر شراء.

التوصيات السابقة

في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، من أصل ٤٧ توصية أُصدرت لعام ٢٠١٥ والسنوات السابقة، كانت ٩ توصيات منفذة (١٩ في المائة)، وكانت ٢٨ توصية لا تزال قيد التنفيذ (٦٠ في المائة)، وتجاوزت الأحداث ١٠ توصيات (٢١ في المائة) (انظر الجدول الوارد في المرفق). ويرحب المجلس بالتقدم المحرز عموماً في تنفيذ التوصيات القديمة وإغلاقها.

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - في عام ٢٠١٦، قدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحماية والمساعدة لنحو ٦٧ مليون شخص نزحوا قسرا داخل بلدانهم الأصلية أو خارجها. وهي تمارس عملها كمنظمة مُفَوَّضة لديها نحو ١١ ٠٠٠ موظف يعملون في ٤٧١ مكتبا في ١٢٨ بلدا. وتشمل الولاية المنوطة بها تقديم الدعم إلى حالات طويلة الأمد وحالات مطوّلة، والاستجابة للحالات الإنسانية الطارئة. وقد تواصل تزايد نزوح أعداد كبيرة من الناس، ولا سيما نتيجة النزاعات الدائرة في الجمهورية العربية السورية وجنوب السودان. وتُمَوِّل المفوضية بالكامل تقريبا من التبرعات، التي شكّلت ٣,٩٢ بليون دولار من إجمالي مجموع الإيرادات التي بلغت ٣,٩٧ بليون دولار. وشملت الإيرادات المعترف بها المتأتية من الاتفاقات مع الجهات المانحة مبلغا قدره ٧٥٩ مليون دولار يعود للسنوات المقبلة. وبلغ مجموع المصروفات ٣,٨٣ بلايين دولار.

٢ - وقام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للمفوضية واستعرض عملياتها للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) الصادر في عام ١٩٤٦. وأجريت عملية المراجعة وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة، والقواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين، وأجريت كذلك عند الاقتضاء وفقا للقواعد المالية للأمم المتحدة والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب هذه المعايير أن يتقيد المجلس بالمقتضيات الأخلاقية، وأن يقوم بتخطيط وتنفيذ عملية المراجعة للتأكد بدرجة معقولة من خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

٣ - وأجريت عملية المراجعة أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بأمانة المركز المالي للمفوضية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشمل ذلك تقييم ما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد جرى تكبدها للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة، وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صُنفت وسُجّلت على النحو السليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والقواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين. وشملت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للأنظمة المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية وغيرها من الأدلة الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٤ - واستعرض المجلس أيضا عمليات المفوضية بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة، الذي يقتضي من المجلس أن يبدي ملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وإدارة العمليات وتنظيمها بوجه عام. وأبدى المجلس تعليقات بشأن رصد المفوضية اتفاقات الشراكة في المشاريع، ومشروع تحديث نظام إدارة النظم والموارد والأفراد، وعمليات الشراء في العمليات القطرية.

٥ - وأثناء عملية المراجعة، زار المجلس مقر المفوضية في جنيف ومكتبها في بودابست والمستودع العالمي في دُبي، ودقق في العمليات الميدانية في اليونان ولبنان وأوغندا. وواصل المجلس العمل بالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية لكفالة تغطية منسقة. ويشمل هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد نوقش تقرير المجلس مع إدارة المفوضية، وعُرضت آراؤها فيه على النحو المناسب.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

حقائق رئيسية	
الميزانية النهائية استناداً إلى تقييم الاحتياجات على الصعيد العالمي	٧,٥ بلايين دولار
الإيرادات المبلغ عنها (بما في ذلك ٧٥٩ مليون دولار للسنوات المقبلة)	٣,٩٧ بلايين دولار
المصروفات المتكبدة في عام ٢٠١٦	٣,٨ بلايين دولار
الأفراد موضع عناية المفوضية	٦٧ مليون دولار
موظفو المفوضية	١٠ ٨٢٦
البلدان التي تعمل فيها المفوضية، ولها فيها ٤٧١ مكتباً، بما في ذلك خمس عمليات وحالات طوارئ كبرى في عام ٢٠١٦ (أوروبا وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية وجنوب السودان والعراق واليمن)	١٢٨

١ - التوصيات السابقة

٦ - في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، من أصل ٤٧ توصية أُصدرت لعام ٢٠١٥ والسنوات السابقة، كانت ٩ توصيات منفذة (١٩ في المائة)، وكانت ٢٨ توصية لا تزال قيد التنفيذ (٦٠ في المائة)، وتجاوزت الأحداث ١٠ توصيات (٢١ في المائة) (انظر الجدول الوارد في المرفق).

٧ - ومن التوصيات الثماني والعشرون التي كانت قيد التنفيذ، تعود ١٥ توصية لعام ٢٠١٥ و ١٠ توصيات لعام ٢٠١٤. ويلاحظ المجلس تواصل إحراز تقدم في تنفيذ التوصيات المتبقية. وينطبق ذلك بصفة خاصة على مجالات تتعلق بإدارة الموارد البشرية وبمشروع تحديث نظام إدارة النظم والموارد والأفراد، أصدر المجلس توصيات بشأنها في تقريره لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥. وترد توصية أخرى بشأن الدروس المستفادة من مشروع تحديث ذلك النظام في هذا التقرير.

٨ - ولا تزال ثلاث توصيات تعود لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٢ مفتوحة، وتتعلق بمشروع إدارة الأسطول على الصعيد العالمي، وتقييم برنامج المساعدات النقدية في الأردن، وتوجيهات بشأن حُسن مردودية التكلفة، ويتواصل إحراز تقدم في جميع المجالات. ويرحب المجلس بالتقدم المحرز عموماً في تنفيذ التوصيات القديمة وإغلاقها. ويتعلق العديد من التوصيات التي لا تزال قيد التنفيذ بمشاريع ومبادرات لا تزال في طور الشروع فيها أو الإعداد لها، مثل الفريق العامل الذي أنشأته المفوضية لوضع توجيهات بشأن الممارسات الكفيلة بتحقيق حُسن مردودية التكلفة والحصول على أعلى جودة بأفضل سعر.

٢ - إعادة التوجيه الاستراتيجي

٩ - في عام ٢٠١٦، نفذت المفوضية عدداً من المبادرات الداخلية. ويتوقع المجلس أن يكون لهذه المبادرات تأثير على عمليات المفوضية في المستقبل. فعلى الصعيد العالمي، على سبيل المثال، شاركت المفوضية في تنظيم أول مؤتمر قمة للأمم المتحدة بشأن التعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الذي أدى إلى اعتماد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين (انظر قرار

الجمعية العامة (١/٧١). ويجدد الإعلان التأكيد على نظام الحماية الدولية للاجئين، ويلزم الدول بإدارة النزوح القسري بوصفها مسؤولية دولية مشتركة.

١٠ - واستجابة للمبادرات العالمية والتحديات والفرص التي تميز النزوح القسري في البيئات العالمية المعقدة، نفذت المفوضية إعادة توجيهه استراتيجي. وأسفرت عملية إعادة التوجيه عن إصدار التوجيهات الاستراتيجية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ (متاح على الرابط: <http://www.unhcr.org/5894558d4.pdf>) في بداية عام ٢٠١٧. ويجدد المنشور التوجيهات الأساسية في مجالات العمل الخمسة التالية: الحماية؛ والاستجابة في حالات الطوارئ؛ وتعزيز الاندماج والاعتماد على الذات (أيضاً عن طريق إشراك الجهات الفاعلة الإنمائية)؛ وتمكين الأشخاص الذين يتلقون خدمات المفوضية؛ والسعي إلى إيجاد الحلول. وتعزز المفوضية النهوض بالحماية وإيجاد الحلول للاجئين والمشردين داخلياً وعديدي الجنسية. وبالنظر إلى تنوع عمليات المفوضية في جميع أنحاء العالم، فإن العناصر الواردة في التوجيهات الاستراتيجية ليست قائمة إلزامية بالألويات الواجب تطبيقها في جميع العمليات. بل الغرض منها بالأحرى هو رسم مسار شامل فيما يتعلق بالتحديات العالمية الكبرى على مدى السنوات الخمس المقبلة.

١١ - وفي نهاية عام ٢٠١٦، نفذ المفوض السامي أيضاً تقييماً سريعاً رفيع المستوى للتصميم التنظيمي للمفوضية ووظائفها على مستوى المقر. وكان الغرض من استعراض المقر مواءمة التصميم التنظيمي مع التوجيهات الاستراتيجية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١. وتضمن التقرير الناتج عن تلك العملية توصيات يمكن تنفيذها بسرعة، بالإضافة إلى منهاج للمضي قدماً نحو المرحلة المقبلة من استعراض المقر. وبالنسبة للمرحلة المقبلة، على سبيل المثال، يوصى بإجراء تقييم خارجي لقدرة شعبة إدارة الموارد البشرية على تنفيذ استراتيجية شؤون العاملين فيما يتعلق بالهيكل والتوظيف والأدوات والعمليات.

١٢ - وبالإضافة إلى ذلك، تجري المفوضية حالياً استعراضاً شاملاً لإطارها الخاص بالإدارة القائمة على النتائج من أجل تبسيط وترشيد عمليتي التخطيط والميزنة وما يتصل بهما من متطلبات التنفيذ والرصد والإبلاغ. ويشمل ذلك إجراء استعراض إضافي وإمكانية تبسيط خطط العمليات القطرية في الأجل الطويل.

١٣ - واستجابة للتقرير السابق للمجلس (A/72/5/Add.6)، الفصلان الأول والثاني)، نقحت المفوضية أيضاً إطار تخصيص الموارد الداخلية، وشمل ذلك إدخال تعديلات على عمليات التخطيط والاستعراض والموافقة السنوية من أجل إجراء تحسينات في جودة التقارير المقدمة وزيادة كفاءة عمليتي الاستعراض والموافقة. وسيزيد هذا التنقيح من توضيح أدوار مختلف الشعب والدوائر والوحدات في المقر المشاركة في العمليات، بما في ذلك المكاتب.

١٤ - ويقر المجلس بالمبادرات الإصلاحية، التي أثمر بعضها بالفعل على متابعة المجلس لتوصياته السابقة. ونتيجة لذلك، خلص المجلس إلى أن عدداً من التوصيات السابقة قد نُفذت، وأن تقدماً جيداً قد أُحرز أو أن التوصيات قد تجاوزتها الأحداث (انظر الجدول في المرفق).

٣ - الاستعراض المالي العام

١٥ - أكد استعراض المجلس للبيانات المالية أن مالية المفوضية لا تزال سليمة. وهناك ما يكفي من الأصول للوفاء بالالتزامات. ويؤكد تحليل النسب المالية الرئيسية أن المفوضية لا تزال في وضع مالي قوي مع ارتفاع مستويات الأصول السائلة، على الرغم من استمرار الضغوط الناجمة عن حالات الطوارئ في عام ٢٠١٦.

- ١٦ - وزادت الأصول الصافية بمقدار ١٣٠ مليون دولار لتبلغ ١,٥٩ بليون دولار في عام ٢٠١٦. وبلغت أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة ٢,١٧ بليون دولار (٢,٠١ بليون دولار في عام ٢٠١٥)، وشملت نقدية واستثمارات بقيمة ١,١٢ بليون دولار (١,٠٩ بليون دولار في عام ٢٠١٥).
- ١٧ - وبشكل عام، تظل المؤشرات المالية الرئيسية قوية ولا تزال لدى المفوضية نسبة عالية من الأصول المتداولة للوفاء بالتزاماتها الحالية. وتشير الإدارة في تقريرها المالي (انظر الفصل الرابع أدناه، الفقرة ٣٢)، إلى أن إدراج مبلغ ٧٥٩,٠ مليون دولار من التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة قد أثر بشكل إيجابي في السيولة. ويشير تحليل المجلس للنسب المالية الرئيسية إلى أن المفوضية تفي بجميع التزاماتها.
- ١٨ - وفي عام ٢٠١٦، زادت التبرعات المتلقاة بمبلغ ٤٠٧,٦ مليون دولار لتبلغ ٣ ٩٢١,٩ مليون دولار. ويمثل ذلك ٩٨,٧ في المائة من مجموع إيرادات المفوضية البالغ ٣ ٩٧٣,٨ مليون دولار.
- ١٩ - وبلغت المصروفات ٣ ٨٤٦,٩ مليون دولار، مقارنة مع ٣ ٢٧٨,٩ مليون دولار في عام ٢٠١٥. وتعزى الزيادة البالغة ٥٦٨ مليون دولار أساساً إلى المدفوعات المسددة إلى المستفيدين من أفراد وأسر (٣٤٥,٩ مليون دولار) وإلى مصروفات الشركاء المنفذين (١٦٠,٠ مليون دولار). ويبلغ الفائض للسنة ١٢٦,٩ مليون دولار (٣٠٣,٥ مليون دولار في عام ٢٠١٥).

الجدول ثانياً - ١

تحليل النسب

بيان النسبة	كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤	كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٣	كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٢
النسبة المتداولة ^(أ) (نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة)	٧,٩	٨,٦	٦,٩	٨,٧	٩,٢
نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم ^(ب)	٢,٧	٢,٧	٢,٣	٣,٢	٢,٦
نسبة الأرصدة النقدية ^(ج) (نسبة الأرصدة النقدية + الاستثمارات إلى الخصوم المتداولة)	٤,٠	٤,٦	٣,١	٣,٥	٢,٩
نسبة السيولة السريعة ^(د) (نسبة الأرصدة النقدية + الاستثمارات + الحسابات المستحقة القبض القصيرة الأجل إلى الخصوم المتداولة)	٦,٩	٧,٥	٥,٧	٧,٣	٨,٠

المصدر: البيانات المالية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

(أ) يدل ارتفاع النسبة على قدرة كيان على سداد التزاماته القصيرة الأجل.

(ب) النسبة المرتفعة هي مؤشر جيد على الملاءة المالية.

(ج) نسبة النقدية هي مؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة. فهي تقيس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوفرة ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

(د) نسبة السيولة السريعة هي نسبة أكثر تحفظاً من النسبة المتداولة لأنها لا تشمل المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على مركز جاري أعلى سيولة.

٢٠ - وبلغت الاحتياجات المقدرة للمفوضية على الصعيد العالمي في عام ٢٠١٦ ما مجموعه ٧,٥ بليون دولار، مقارنة مع ٧,٢ بليون دولار في عام ٢٠١٥. وبالنظر إلى الأموال المتاحة البالغة ٤,٤ بليون دولار في عام ٢٠١٦ (٣,٧ بليون دولار في عام ٢٠١٥)، فقد بلغ النقص في التمويل ٣,١ بليون دولار (٣,٥ بليون دولار في عام ٢٠١٥). واستمر ارتفاع مستوى الطلب على تدخلات المفوضية مع حالات الطوارئ الجارية وارتفاع أعداد الأشخاص موضع الاهتمام وزيادة صعوبة بيئة الجهات المانحة. ومن المرجح أن تُسفر هذه التدخلات عن المزيد من الضغوط في عام ٢٠١٧ وما بعده.

٢١ - ولا يزال هناك مستوى عالٍ من الهبات المخصصة للحالات المحددة، مما يؤدي إلى تقييد قدرة الإدارة على نشر الموارد بمرونة لتلبية الطلب في جميع مجالات الأنشطة. ولم تمثل الأموال غير المقيدة إلا نسبة ١٤ في المائة من التبرعات النقدية في عام ٢٠١٦ (انظر الجدول ثانياً - ٢). ويلاحظ المجلس أن المفوضية حققت أعلى مستوى من تبرعات المانحين المعلنة نتيجة لمؤتمرات جمع التبرعات ومؤتمرات الجهات المانحة التي عقدتها في عام ٢٠١٦. ولا تزال الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية تشكل الجهات المانحة الرئيسية للمفوضية.

الجدول ثانياً - ٢

التبرعات النقدية بحسب نوع التخصيص في عام ٢٠١٦

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

نوع التخصيص	٢٠١٥		٢٠١٤		٢٠١٦
	(أعيد تصنيفها) (النسبة المئوية)	(النسبة المئوية)	(أعيد تصنيفها) (النسبة المئوية)	(النسبة المئوية)	
غير المقيّدة	١٥	١٤	٣٨٧	٥١٠	٥٥٥
قيد التخصيص ^(١)	٦	٤	١٥٩	٢٠١	١٥٩
على الصعيد القطري/القطاعي	٥٨	٦٥	١٨٥٧	٢٠٢٠	٢٥٥٠
على الصعيد الإقليمي/دون الإقليمي	٢١	١٥	٥١٢	٧٣٦	٦٠١
نشاط مواضيعي	١	١	٢٦	٢٣	٣٣
مجموع التبرعات النقدية			٢٩٤٢	٣٤٩٠	٣٨٩٨

المصدر: البيانات المالية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

(أ) التبرعات التي توجد قيد التخصيص هي في الغالب تبرعات متأتية من مؤتمرات إعلان التبرعات المتعلقة بالسنوات المقبلة.

٤ - الاستنتاجات والملاحظات المتعلقة بالجوانب المالية والإدارية

٢٢ - تُعد الإدارة المالية السليمة عنصراً أساسياً في إطار الرقابة الداخلية، إذ تقدم ضمانات بشأن استخدام الموارد المخصصة لأهداف محددة. وقد وضعت المفوضية عمليات مراقبة مستقرة لتيسير إعداد البيانات المالية والرقابة الإدارية واستعراض الحسابات. بيد أن المجلس حدد بعض الحالات التي يمكن فيها وضع ضوابط وخطوات رصد إضافية لتحسين الجودة العالية في إعداد الحسابات. وبالإضافة إلى ذلك، حدد المجلس أيضاً فرادى المجالات التي يوجد بها مجال للتحسين في تنظيم العمليات وإدارتها. وترد أدناه لمحة عامة عن تحليل المجلس واستنتاجاته وتوصياته.

التبرعات المستحقة القبض

٢٣ - زادت التبرعات المستحقة القبض المتداولة وغير المتداولة، وذلك تمشياً مع زيادة الإيرادات من التبرعات. وبلغت التبرعات المستحقة القبض ٩٣٤,٣ مليون دولار في عام ٢٠١٦، مقارنة مع ٨٠٩,١ مليون دولار في عام ٢٠١٥.

التمييز بين المبالغ المستحقة القبض المتداولة وغير المتداولة

٢٤ - تتطلب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الفصل في تصنيف الأصول المتداولة والأصول غير المتداولة في متن بيان المركز المالي، ما لم يقدم عرض قائم على السيولة معلومات موثوقة وذات أهمية أكبر (المعيار ٧٠-١). وخلال مراجعة الحسابات، لاحظ المجلس وجود خطأ في التمييز بين المبالغ المستحقة المتداولة وغير المتداولة. وكشف المزيد من التحليل من جانب المفوضية زيادة في عرض التبرعات المستحقة القبض المتداولة ونقصاً في عرض التبرعات المستحقة القبض غير المتداولة بقيمة ٧,٩ مليون دولار. وتم تصحيح الخطأ. وقد وقع هذا الخطأ عندما جرى تحديث الجدول الزمني للمبالغ المستحقة القبض يدوياً مع نهاية السنة.

٢٥ - ويشجع المجلس المفوضية على مواصلة استكشاف وتنفيذ التدابير الكفيلة بالحد من نطاق خطوات العمل اليدوي للتمييز بين التبرعات المستحقة القبض المتداولة وغير المتداولة. ويوصي المجلس بطريقة محسنة لاستخدام البيانات، متاحة في إدارة النظم والموارد والأفراد.

٢٦ - ووافقت المفوضية على التوصية. وفي البيئة المحسنة لإدارة النظم والموارد والأفراد، وكخطوة أولى، تعتمد المفوضية تحويل الآجال إلى الجدول الزمني للمبالغ المستحقة القبض بطريقة تلقائية من دون تدخل يدوي. وكخطوة ثانية، تعتمد المفوضية تبسيط الجدول الزمني للمبالغ المستحقة القبض بحيث يمكن إعداده بصورة مباشرة أكثر انطلاقاً من إدارة النظم والموارد والأفراد.

المخزونات

٢٧ - ومع تزايد مستوى أنشطة المفوضية، يلاحظ المجلس أن القيمة الإجمالية للمخزونات قد زادت بحوالي ٢٠,٤ في المائة لتبلغ ٢١٨,٨ مليون دولار في عام ٢٠١٦. وزادت القيمة الصافية بمبلغ ٢٣,١ مليون دولار لتصل إلى ٢٠٣,٨ مليون دولار. ويبين الجدول ثانياً - ٣ المخزونات حسب النوع، مع زيادات متساوية تقريباً في جميع الفئات.

الجدول ثانياً - ٣

المخزونات حسب النوع

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

نوع المخزونات	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
مواد الأيسرة	٧١	٥٩
اللوازم المنزلية	٤٩	٤٣
الخيام	٤٨	٣٧

نوع المخزونات		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
لوازم وملابس النظافة الصحية الطبية	٢٧	٢٥	
مواد التشييد وما يتصل بها من معدات	٢٠	١٦	
الأغذية واللوازم الأخرى	٣	٢	
المواد الاستهلاكية	١	-	
القيمة الإجمالية	٢١٩	١٨٢	
بدل التقييم ^(١)	١٥	١	
القيمة الصافية	٢٠٤	١٨١	

المصدر: تحليل مجلس مراجعي الحسابات للمخزونات.

(١) يحدد بدل التقييم للأصناف التي تجاوزت مدة صلاحية استهلاكها. وتعرف مدة صلاحية الاستهلاك بأنها العمر النافع لفئات مخزونات المفوضية. وبالإضافة إلى ذلك، يجري استعراض أصناف المخزون بصورة دورية لكشف حالات التقادم ويُرصد البديل على أساس الخبرة السابقة.

بدل التقييم

٢٨ - كما هو مبين في الجدول ثانياً-٣، فإن مبلغ ٢٠٤ ملايين دولار لا يشمل بدل تقييم المخزون البالغ ١٥ مليون دولار. وقد زاد هذا البديل ١٣,٩ مليون دولار مقارنة مع عام ٢٠١٥. وتعزى هذه الزيادة في بدل التقييم أساساً إلى وحدات إسكان اللاجئين. وفي البداية، جرى تطوير وحدات إسكان اللاجئين في إطار مشروع للبحث والتطوير من أجل إيجاد حل مبتكر للإيواء. وإلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغ المخزون من هذه الوحدات ما يناهز ١١ ٠٠٠ وحدة. وبالنظر إلى المستوى المرتفع للمخاطر المحتملة لوقوع حرائق، قررت المفوضية وقف عمليات نشر وحدات إسكان اللاجئين في انتظار تحديد وتنفيذ تدابير التخفيف الملائمة. ووضعت المفوضية بدلاً للتقييم بقيمة تبلغ ١٠٠ في المائة من قيمة الوحدات في المخزون.

وثائق الشحن

٢٩ - تعتمد المفوضية عمليات محكمة للإبقاء على المخزون قيد الاستعراض، وأكدت الزيارات التي قام بها المجلس إلى المستودع العالمي في دبي حسن سير تلك العمليات. وعلى الرغم من هذه العمليات المكثفة، لاحظ المجلس مجالاً للتحسين فيما يتعلق بمدى توافر وثائق الشحن في المستودع العالمي في كوبنهاغن.

٣٠ - وأثناء أداء مهامه، لاحظ المجلس أن وثائق الشحن المتصلة بالشحنات الواردة على المستودع العالمي في كوبنهاغن لم تكن متاحة. وقد تعذر تزويد المجلس بوثائق شحن رسمية تحمل توقيع وكيل الشحن وتاريخ التسليم الفعلي للبضائع.

٣١ - ووثائق الشحن أساسية، تتيح بالخصوص تحديد نقل الملكية والمخاطر والمكاسب المتصلة بالمنتجات المسلمة. ويعد حفظ وثائق الشحن لفترة زمنية معقولة من الممارسات الجيدة. كما لاحظ المجلس أن الإجراء الذي أُتبع في كوبنهاغن قد حاد عن إجراء المستودع العالمي في دبي، حيث كانت جميع وثائق الشحن متاحة في شكل نسخ ورقية وإلكترونية.

٣٢ - ويوصي المجلس المفوضية أن تنسق مع إدارة المستودع في كوبنهاغن لاستعراض مدى ملاءمة الإجراءات المطبقة وطريقة التجهيز الفعلية لوثائق شحن المواد المملوكة للمفوضية والمخزّنة في مستودع كوبنهاغن. وينبغي توحيد الإجراءات المستخدمة في الشحن على مستوى المستودعات العالمية السبعة. وينبغي معالجة السياق المحلي (بما في ذلك المتطلبات المحلية) على النحو المناسب عند توحيد هذه الإجراءات.

٣٣ - ووافقت المفوضية على التوصية وهي ترى أنه ينبغي الاحتفاظ بما يكفي من وثائق الشحن في جميع المستودعات العالمية. وقد شرعت المفوضية في تنفيذ عملية لمعالجة أوجه الضعف في الرقابة التي حددها المجلس.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٣٤ - لا تزال المركبات الآلية تمثل الجزء الأكبر من الممتلكات والمنشآت والمعدات، بقيمة تبلغ ١١١,٢ مليون دولار (١٠٦,١ ملايين دولار في عام ٢٠١٥) من صافي القيمة الدفترية البالغة ١٥٦,٣ مليون دولار (١٤٦,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٥). وترد في الجدول ثانياً - ٤ لمحة عامة عن هذه الأصول بحسب الفئة بالمقارنة مع عام ٢٠١٥.

الجدول ثانياً - ٤

الممتلكات والمنشآت والمعدات بحسب الفئة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥
المركبات الآلية	١١١	١٠٦
الأراضي والمباني	١٠	١٢
المولدات الكهربائية	١٠	٩
الحواسيب ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية	٧	٧
التعديلات والتحسينات الكبرى	٥	٤
معدات أخرى	١٣	٨
صافي مجموع القيم الدفترية	١٥٦	١٤٦

المصدر: تحليل المجلس لسجل الأصول.

إدارة الأسطول على الصعيد العالمي

٣٥ - أوصى المجلس في تقريره السابق (انظر [A/71/5/Add.6](#)، الفصل الثاني، الفقرات ٢٠ إلى ٢٤) بأن تنفذ الإدارة استراتيجية إدارة الأسطول على الصعيد العالمي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، وأن تجتمع أنسب المقاييس والبيانات اللازمة لتقييم مدى تحقيق الفوائد المقررة وإثبات ذلك في أقرب وقت ممكن. ويلاحظ المجلس أنه قد تم اتخاذ إجراءات للتواصل المتسق بشأن استراتيجية إدارة الأسطول على الصعيد العالمي. وفي الوقت نفسه، هناك نسبة كبيرة جداً من العمليات (في حوالي ١٠٠ بلد) تشارك في برنامج

إدارة الأسطول على الصعيد العالمي. ويتوقع عما قريب إنجاز دراسة بشأن تحليل ما إذا كان تطبيق الاستراتيجية على جميع المكاتب من شأنه توفير أعلى جودة بأفضل سعر.

٣٦ - ويجدد المجلس التأكيد على توصيته السابقة بأهمية جمع المقاييس والبيانات الملائمة من أجل تقييم وإبراز ما أنجز من فوائد مقررة لبرنامج إدارة الأسطول على الصعيد العالمي.

٣٧ - وخلال زيارته الميدانية، لاحظ المجلس وجود مجال للتحسين في أحد جوانب البرنامج. وقد لاحظ المجلس أن اثنتين من العمليات القطرية لم تضعا تقديرات للاحتياجات من المركبات من حيث العدد والأنواع بناءً على حجم العملية وطابعها، ولم توثق هذه الاحتياجات على النحو الواجب.

٣٨ - وتنص أي ممارسة جيدة على توثيق هذه الاحتياجات المقدرة وما تنطوي عليه من افتراضات، وفقاً للمعايير التي تكفل الاستخدام الفعال للأموال من حيث التكلفة. ويمكن أن تشمل هذه المعايير الاحتياجات البرنامجية والاعتبارات الأمنية والمتطلبات المتصلة بالتضاريس.

٣٩ - ويوصي المجلس بأن تحدد العمليات القطرية عدد وأنواع المركبات اللازمة بناءً على الاحتياجات التشغيلية، وأن توثق الافتراضات المرتبطة بذلك، وأن توضح كيفية توصلها إلى ما وضعت من تقديرات. وفي حالة احتاجت العمليات القطرية إلى المساعدة فيما يتعلق بمنهجية مقبولة لتقدير عدد وأنواع المركبات اللازمة للعمليات، فإن المجلس يشجعها على التنسيق مع قسم إدارة الأصول والأسطول في المقر من أجل الحصول على المشورة أو المزيد من التوجيه.

٤٠ - ووافقت المفوضية على هذه التوصية.

نقطة بداية الاستهلاك بعد اكتمال تشييد الأصول

٤١ - على الرغم من أن المجلس قد أحاط علماً بعمليات الرقابة السليمة بوجه عام على مستوى المقر، فإنه يلاحظ وجود مجال للتحسين فيما يتعلق برصد تواريخ بدء استخدام الممتلكات والمنشآت والمعدات وبداية استهلاكها.

٤٢ - ولاحظ المجلس أن ثلاثة مشاريع تشييد قد أنجزت وشُرع في استخدامها. ومع ذلك، لم يُسجل لها تاريخ لبداية استهلاكها. ويرجع الخطأ إلى عدم إدراج فرادى سجلات الأصول الثلاثة في نموذج إدارة الأصول. ومن اللازم إدراج تسجيل في نموذج إدارة الأصول لكي يبدأ حساب الاستهلاك على نحو منهجي.

٤٣ - ويوصي المجلس المفوضية بإنشاء عملية رصد نشط لحالة الأصول قيد التشييد. وعند الانتهاء من مشاريع التشييد ودخول الأصول المشيِّدة طور الاستخدام، يجب وضع عملية تكفل تسجيل هذه الأصول في نموذج إدارة الأصول بما يشير إلى بداية دورة استهلاكها.

٤٤ - وأقرت المفوضية بوجود هذا الخطأ وسجلت الاستهلاك المتراكم منذ تواريخ بداية الاستخدام إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بمبلغ مجموعه ٠,٩ مليون دولار في السنة المالية ٢٠١٦. وتعكف المفوضية على استعراض العمليات ذات الصلة من أجل تعزيز الرصد والامتثال.

الأصول غير الملموسة

٤٥ - في عام ٢٠١٦، شهدت الأصول غير الملموسة زيادة هامة بلغت ٨,٥ مليون دولار، أو ٨٣,٦ في المائة، وبلغ مجموع صافي قيمتها الدفترية ١٨,٧ مليون دولار. ويشمل هذا المبلغ أصولاً قيد التشييد بقيمة ١٥,٥ مليون دولار. وتعزى الزيادات الرئيسية في عام ٢٠١٦ إلى مشروع ترقية إدارة النظم والموارد والأفراد (٣,٢ ملايين دولار)، والبرنامج الحاسوبي "بروغرس" (proGres) (١,٩ مليون دولار)، وتراخيص البرمجيات (٣,١ ملايين دولار).

حالة الأصول قيد التطوير وبداية الإهلاك

٤٦ - يُعترف بالنظام البيومتري لإدارة الهوية (BIMS) كواحد من الأصول قيد التطوير في الجدول ٣-٦-١ من البيانات المالية (انظر الفصل الخامس أدناه، الملاحظة ٣-٦ على البيانات المالية). بيد أن المجلس لاحظ أن مشروع تطوير البرنامج الحاسوبي لهذا النظام قد أُنجز بالفعل وكان يُفترض أن تبدأ دورة إهلاكه في وقت سابق.

٤٧ - وقد أقرت المفوضية بالعرض الخاطئ، وأكدت أن الإهلاك غير المسجل، البالغة قيمته ٠,٤ مليون دولار، سيُدرج كمصروفات في السنة المالية ٢٠١٧.

٤٨ - ويوصي المجلس المفوضية بأن تضع إجراءات رقابية لتحديد التوقيت الذي تخرج فيه الأصول غير المادية من مرحلة "قيد التطوير" وتدخل دورة الإهلاك.

٤٩ - ووافقت المفوضية على التوصية، وتعتمد تعزيز تدفقات المعلومات لكفالة إدراج أي تغير في حالة الأصول قيد التطوير فوراً في الحسابات.

رسملة تكاليف الموظفين الداخليين

٥٠ - نظام "بروغرس" هو برنامج حاسوبي جديد للتسجيل، صُمم لتعزيز عملية جمع وتقاسم واستخدام المعلومات عن اللاجئ وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام. والهدف من هذا البرنامج الحاسوبي هو توفير نهج موحد وقياسي لإجراء عملية تسجيل اللاجئ مع خفض عدد قواعد البيانات المنفصلة. وفي نهاية عام ٢٠١٦، بلغت القيمة الرأسمالية لبرنامج "بروغرس" ٩,٤ ملايين دولار. ومن المتوقع أن يكتمل المشروع في نهاية عام ٢٠١٧ أو بداية عام ٢٠١٨. وحين بدأت رسملة هذا المشروع في عام ٢٠١٢، جرت رسملة تكاليف الموظفين الداخليين البالغة حوالي ٠,٧ مليون دولار (٠,٨ مليون دولار في عام ٢٠١٣، و ٠,١ مليون دولار في عام ٢٠١٤). وأشارت المفوضية إلى أنه لم يجر قياس تكاليف الموظفين الداخليين على نحو موثوق في عام ٢٠١٦، وبالتالي لم يتسن رسملتها.

٥١ - وبالنسبة للأصول غير الملموسة المتولدة داخلياً، تنص المعايير المحاسبية الدولية بوجه عام على أن تتم رسملة جميع التكاليف المنسوبة إليها بشكل مباشر. ويعتبر المجلس خدمات الموظفين الداخليين، المتعلقة بتطوير برنامج "بروغرس" وتكييف أجزاء من النظام الحاسوبي، بأنها ضرورية وقابلة للانتساب بوجه عام.

٥٢ - ويوصي المجلس المفوضية بوضع عملية تتيح على نحو موثوق تحديد تكاليف الموظفين الداخليين المتعلقة بتطوير برنامج "بروغرس" (وغيره من البرامجيات المطورة داخلياً) ورسملة تلك التكاليف حيثما كان ذلك مناسباً.

٥٣ - وقد أحاطت المفوضية علماً بالتوصية وتعززت وضع عملية لتحديد تكاليف الموظفين الداخليين المتعلقة بالأصول غير الملموسة قيد التطوير، وتسجيل تلك التكاليف ورسملتها حيثما كان ذلك مناسباً. وبعد اختبار العملية، سيجري تطبيقها على جميع مشاريع تكنولوجيا المعلومات المعتمدة بما يتماشى مع عتبة الرسملة. ويتوقع نشر الممارسة الجديدة بالكامل لجميع مشاريع التطوير ذات الصلة بالنسبة للسنة المالية ٢٠١٨.

صندوق استحقاقات الموظفين

٥٤ - يمثل وضع صندوق استحقاقات الموظفين الخصوم ذات الصلة ناقص التمويل المتاح لفئات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والعودة إلى الوطن والإجازات السنوية والاستحقاقات الأخرى عند نهاية الخدمة. وترد تفاصيل ذلك في الملاحظة ٣-١٤ على البيانات المالية (انظر الفصل الخامس أدناه)، ويرد موجزه في الجدول ثانياً-٥.

الجدول ثانياً - ٥

صندوق استحقاقات الموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الخصوم	التمويل	الرصيد المالي الصافي
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٦٠	(٥٢٢)
العودة إلى الوطن	١٠	(٧٦)
الإجازة السنوية	-	(٦٧)
الاستحقاقات الأخرى عند نهاية الخدمة	-	(٢)
المجموع	٧٠	(٦٦٦)

المصدر: البيانات المالية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٠١٦.

استراتيجية الاستثمار المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٥٥ - تُمَوَّلُ المفوضية، منذ عام ٢٠١٢، خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة عن طريق خصم ٣ في المائة من صافي المرتب الأساسي لجميع الموظفين من الفئة الفنية والموظفين المعيّنين من فئة الخدمات العامة. وبلغ الرصيد التمويلي التراكمي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ما قدره ٥٩,٩ مليون دولار.

٥٦ - وفيما يتعلق باحتياجات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، تطلب المفوضية حالياً استراتيجية استثمارية بأجل أقصى في الاستثمار يصل إلى سنة واحدة. وهذا يتماشى مع الأنظمة المالية للمفوضية، التي تنص على اعتماد الاستثمارات القصيرة الأجل. بيد أن المجلس أشار إلى أن خصوم التأمين الصحي

بعد انتهاء الخدمة تشمل تاريخ استحقاق طويل الأجل. ويرى المجلس أنه من اللازم إجراء تحليل للمخاطر والمنافع المتصلة باعتماد استراتيجية تربط بين أصول طويلة الأجل للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وما يقابلها من خصوم. وينبغي لهذا التحليل، على وجه الخصوص، أن يشير إلى الأفق الزمني والاحتياجات من السيولة وما يرتبط بذلك من تحديد العملات.

٥٧ - والمفوضية عضو في فريق عامل مشترك بين الوكالات يسعى إلى البحث عن الفرص لتعزيز الاستفادة من التعاون المشترك بين الوكالات بشأن احتياطات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويعمل الفريق العامل حالياً على استكشاف سبل تقاسم مُهج الاستثمار وفرص التعاون.

٥٨ - ويرى المجلس أن المفوضية هي شريك مهم في الفريق العامل وأنها في وضع يسمح بالتسريع من وتيرة هذا التعاون وتعزيزه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المجلس يرى ميزة في تقييم الخيارات الاستثمارية البديلة من أجل تحقيق أفضل استخدام لأموال المفوضية المتاحة في الأجل الطويل.

٥٩ - ويوصي المجلس المفوضية بأن تنظر في إمكانية القيام باستثمارات طويلة الأجل لتغطية التمويل المعقول للمخاطر لخصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٦٠ - ووافقت المفوضية على استعراض وتقييم مقياس مخاطر الاستثمار المتعلق باحتياطات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. والهدف من ذلك هو وضع استراتيجية استثمارية لمطابقة مواصفات الخصوم استناداً إلى تقييم اكتواري بتوزيع استراتيجي للأصول. ويجري استكشاف جميع أشكال التعاون المشترك بين الوكالات مع مراعاة خطة مواصفات وتمويل الخصوم الخاصة بالمفوضية المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

مصروفات الشركاء المنفذين

٦١ - زادت مصروفات الشركاء المنفذين بمبلغ ١٦٠,٠ مليون دولار، أو ١٢,٧ في المائة، وبلغ مجموعها ٤٢٠,٨ مليون دولار في عام ٢٠١٦ (١٢٦٠,٨ مليون دولار في عام ٢٠١٥). ويرد في الجدولين ١-٦-١ و ٢-١-٦ من البيانات المالية توزيع مصروفات شركاء التنفيذ حسب الأركان والجماعات الحقوقية (انظر الفصل الخامس أدناه، الملاحظة ١-٦ على البيانات المالية). وفي عام ٢٠١٦، أبرمت المفوضية ما يناهز ١٥٠٠ اتفاق مع الشركاء المنفذين. وكانت كبرى الزيادات تتعلق بعمليات الاستجابة للأزمة السورية، أي في كل من اليونان وتركيا والجمهورية العربية السورية والأردن ولبنان. وشملت فئات المصروفات الرئيسية لمصروفات الشركاء المنفذين الأفراد والعقود التجارية وعقود تشييد المباني.

٦٢ - وكما هو مبين في الجدول ٢-١-٦، كان استلام تقارير الشركاء المنفذين بشأن مصروفات بلغت قيمتها ١٢٣,٨ مليون دولار لا يزال عالقاً حتى تاريخ توقيع البيانات المالية. وقد أوصى المجلس بإنشاء مستحقات مكافئة للمخاطر المحتملة التي قد تكون مرتبطة بالتقارير المالية المتعلقة للشركاء التي تثبت المصروفات المسجلة. وبما أن خدمات الشركاء قد أدت مستحقاً بالفعل، فإن المستحقات يقابلها المبالغ المدفوعة مقدماً ذات الصلة. وقد أشير إلى ذلك في الفصل الخامس أدناه، الملاحظة ٣-٧، الفقرة ٩٠.

عمليات المقر التي توفر أدلة داعمة لهذه المصروفات

٦٣ - لا يزال المجلس ينظر نظرة إيجابية إلى العمليات التي تدعم بموجبها شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري التابعة للمفوضية المصروفات المتكبدة عن طريق الشركاء المنفذين. ويسترشد الشركاء المنفذون بإطارٍ يتضمن أدوات شاملة للحوكمة والإدارة لحماية الأفراد موضع اهتمام المفوضية. وقد وُضع هذا الإطار لدعم المساءلة على الموارد المعهود بها إلى المفوضية. وهو يحدد سياسات المفوضية ومبادئها التوجيهية وممارساتها أثناء العمل مع الشركاء على تنفيذ المشاريع. كما أن الإطار يشكل دليلاً واضحاً وسهل الاستخدام للجماهير الخارجية والداخلية على السواء.

٦٤ - وتعمل دائرة إدارة شؤون الشركاء المنفذين، داخل شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري، باستمرار على تعزيز هذا الإطار بطريقة قائمة على المشاركة (بما في ذلك المشاورات المكثفة مع الشركاء). وينتج هذه التحسينات تعزيز السياسات والإجراءات والأدوات التي تشمل إدماجاً منهجياً لنهج الإدارة القائم على أساس المخاطر في دورة اتفاقات الشراكة لإنجاز المشاريع. ويشمل هذا الإطار عدداً من المزايا الرئيسية، من بينها:

- اختيار الشركاء والاحتفاظ بهم للاضطلاع باتفاقات الشراكة لإنجاز المشاريع؛
- وضع اتفاقات الشراكة لإنجاز المشاريع؛
- تنفيذ ورصد اتفاقات الشراكة لإنجاز المشاريع؛
- المحاسبة وإغلاق الحسابات.

٦٥ - ولاحظ المجلس بشكل إيجابي تكليف دائرة إدارة شؤون الشركاء المنفذين لجهات خارجية بالتحقق من اتفاقات الشراكة لإنجاز المشاريع. وهذه العملية هي جزء من عملية المساءلة وإغلاق الحسابات. وتُجرى بهدف تقديم ضمان بشأن المصروفات المتصلة بفرادى اتفاقات الشراكة لإنجاز المشاريع. وقد خضع ما نسبته ٥١ في المائة من هذه الاتفاقات لعملية تحقق خارجي، غطت نسبة عالية (٧٢ في المائة) من قيمة الميزانية الإجمالية وما يتصل بها من مصروفات في عام ٢٠١٦.

الجدول ثانياً - ٦

اتفاقات الشراكة لإنجاز المشاريع التي خضعت لعملية التحقق الخارجي

نوع الشريك	مجموع عدد اتفاقات الشراكة لإنجاز المشاريع ^(١)	قيمة إجمالي الميزانية (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	الاتفاقات التي خضعت للتحقق الخارجي		النسبة المئوية للميزانية الإجمالية
			العدد	النسبة المئوية للميزانية الإجمالية لعدد الاتفاقات	
المنظمات غير الحكومية الوطنية	٧٧٤	٤٣١	٣٨٤	٥٠	٧٤
المنظمات غير الحكومية الدولية	٥٦٠	٦٥١	٢٨٢	٥٠	٦٧
الحكومات	٢٠٢	١٧٩	١١١	٥٥	٨٨
المجموع	١ ٥٣٦	١ ٢٦١	٧٧٧	٥١	٧٢

المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دائرة إدارة شؤون الشركاء المنفذين، تقرير عن شهادات مراجعة حسابات المشاريع لعام ٢٠١٦، في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

(أ) يُستثنى منها الاتفاقات مع الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة.

٦٦ - ولاحظ المجلس أيضاً أن معظم اتفاقات الشراكة لإنجاز المشاريع حصلت على آراء غير متحفظة، وأن عدد آراء مراجعي الحسابات المعدلة ظل مستقرًا عند مستوى ١٢ في المائة في عام ٢٠١٦ (عام ٢٠١٥: نسبة ١٢ في المائة أيضاً).

الجدول ثانياً - ٧

اتفاقات الشراكة لإنجاز المشاريع المشفوعة برأي معدل لمراجعي الحسابات

نوع الرأي	٢٠١٦ ^(١)		٢٠١٥		٢٠١٤	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
غير متحفظ	٦٦٠	٨٨	٨٠٤	٨٨	٧٥٤	٨١
معدل	٩٣	١٢	١٠٧	١٢	١٧٥	١٩

المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دائرة إدارة شؤون الشركاء المنفذين، تقرير عن شهادات مراجعة حسابات المشاريع لعام ٢٠١٦، في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

(أ) لم تنجز بالكامل، إذ لا تزال ٢٤ شهادة لمراجعة الحسابات معلقة.

٦٧ - ولاحظ المجلس كذلك أن دائرة إدارة شؤون الشركاء المنفذين تعتمد إجراء عملية للإشراف على استعراض جودة تقارير الرصد والتحقق في منتصف عام ٢٠١٧. وكان الغرض من هذه العملية، التي تعد مكملة لعملية التحقق الخارجي السنوي القائم على المخاطر، هو الرصد بشكل ملائم للأموال التي عهدت بها المفوضية إلى الشركاء.

التوصيات الرئيسية لاستعراض المقر ذات الصلة بالتنفيذ مع الشركاء

٦٨ - فيما يتعلق بإدارة البرامج، التي تشمل الشركات باعتبارها من إحدى وسائل تنفيذ البرامج، أوصى استعراض المقر بتعزيز مهمة إدارة البرامج من جميع جوانب الدورة البرنامجية. وينبغي تركيز جميع الوظائف في الشعب الأخرى داخل المقر ذات الصلة بإدارة البرامج في هذه المهمة.

٦٩ - وبالنسبة للشركات، أوصى الاستعراض كذلك بإنشاء دائرة لشؤون الشركات في المكتب التنفيذي تكون تحت سلطة نائب المفوض السامي. وبالإضافة إلى ذلك، أوصى الاستعراض بتحديد المسؤوليات الرئيسية وإعطائها الأولوية وتعيين منفيديها بالنسبة لجميع العلاقات المتصلة بالشركات، ومن ثم تطوير مفهوم قوي للوكالة الرائدة. ومع ذلك، لاحظ الاستعراض أيضاً أن دائرة إدارة شؤون الشركاء المنفذين بحاجة إلى مواصلة أداء دورها في إدارة الشؤون المالية والتعاقدية لاتفاقات الشراكة التنفيذية.

٧٠ - وأحاط المجلس بتوصيات استعراض المقر.

٧١ - ويوصي المجلس المفوضية بأن تولي اهتماماً وثيقاً بحقيقة أن عمليات الاستعراض والتحقق عالية الجودة لتقارير الشركاء المالية هي أساسية لمراقبة مصروفات الشركات التنفيذية أثناء تنفيذ التوصيات الرئيسية لاستعراض المقر.

- ٧٢ - وتقر المفوضية بالدور الأساسي لعمليات الاستعراض والتحقق عالية الجودة لتقارير الشركاء المالية في الحصول على ضمانات بشأن المصروفات التي يتكبدها الشركاء، ولكنها تحذر من تقييد تنفيذ توصيات استعراض المقر في هذه المرحلة المبكرة من العملية، بالنظر إلى عمق ونطاق التوصيات.
- ٧٣ - ويجدد المجلس التأكيد على التوصية. وهي لا تفرض قيوداً على تنفيذ توصيات استعراض المقر، ولكنها تبرز الشروط التي يتعين النظر فيها على النحو الواجب أثناء عملية التنفيذ.

مواءمة خطط الرصد واتفاقات الشراكة لإنجاز المشاريع

٧٤ - استناداً إلى الزيارات التي قام بها المجلس إلى العمليات القطرية، فقد حدد مجالاً للتحسين في هيكل اتفاقات الشراكة لإنجاز المشاريع. فالترتيبات الخاصة بالرصد في العمليات القطرية تستند إلى اتفاقات الشراكة لإنجاز المشاريع الموقعة. وتتألف هذه الاتفاقات من عدة عناصر رئيسية من قبيل الاتفاق ووصف المشروع وميزانية المشروع وخطة عمل المشروع والخطة الإرشادية للأقساط وقالب التقرير عن المشروع وقائمة الأفراد الشركاء، حسب الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، يُطلب من العمليات القطرية وضع خطة لرصد أداء المشاريع لكل اتفاق شراكة لإنجاز المشاريع، تتضمن تفاصيل وتوقيت أنشطة الرصد المحددة طوال السنة. والغرض من هذه الخطط هو تيسير الرصد القائم على اتفاق الشراكة لإنجاز المشاريع الموقع. ولا تعتبر خطة الرصد الداخلي عنصراً من عناصر الاتفاق، وإن كان يُتوقع من الشركاء الاتفاق مع المفوضية بشأن الرصد المشترك.

٧٥ - ولاحظ المجلس أن بعض العمليات القطرية قد كررت معلومات مماثلة في اتفاقات الشراكة لإنجاز المشاريع وخطط الرصد لفرادى الاتفاقات. ولم تكن تلك المعلومات متسقة دائماً. فعلى سبيل المثال، كان شرط الإبلاغ بالنسبة للشريك في غالب الأحيان جزءاً من الاتفاق ووصف المشروع، ثم تكرر أيضاً في خطة الرصد. وبالإضافة إلى ذلك، وُصفت مخاطر المشاريع الرئيسية في أوصاف المشاريع لاتفاقات الشراكة لإنجاز المشاريع، وتكررت في خطط الرصد. وقد استخدمت معظم خطط الرصد التي جرى استعراضها الجزء الاختياري لوصف المخاطر الرئيسية للمشاريع. ولم تكن العمليات القطرية مطالبة باستخدام جميع الأجزاء المذكورة في نموذج وصف المشروع. وقد حُددت بعض الأجزاء في النموذج، مثل الجزء عن "إدارة المخاطر"، باعتبارها اختيارية، في حين حُددت أجزاء أخرى مثل الجزء عن "الاستعراض والإبلاغ" باعتبارها إلزامية.

٧٦ - ويوصي المجلس المفوضية بأن تستعرض بعض النماذج المتصلة بالشراكات، مثل الاتفاقات، وأوصاف المشاريع، وخطط العمل المتعلقة بالمشاريع، وخطط الرصد، وسجلات/وفهارس مخاطر المشاريع، وتقييم ما إذا كان هناك مجال لتعزيزها وتمكين العمليات القطرية من استخدامها بطريقة أكثر استباقاً، وعند الاقتضاء، تقليل الازدواجية في المعلومات.

٧٧ - وسلّمت المفوضية بوجود نطاق لتبسيط وترشيد الوثائق والنماذج المتصلة بالشراكات. كما أعلنت عن عزمها على تنفيذ التوصية عن طريق تبسيط العمليات والإجراءات المتصلة بالشراكات وتفاذي خلق المزيد من التعقيدات فيها.

تحديد مخاطر المشاريع على مستوى العمليات القطرية

٧٨ - ينبغي رصد المشاريع على نحو يتناسب مع مستوى تعقيدها والمخاطر المحيطة بها. وأثناء الزيارات الميدانية لاحظ المجلس وثائق متعددة تضمنت توثيقا لمخاطر المشاريع المتعلقة بفرادى اتفاقات الشراكة في المشاريع. (تتمثل مخاطر المشاريع في احتمال وقوع حدث أو ظرف يمكن أن يكون يؤثر على تحقيق أهداف المشاريع). على سبيل المثال، وُثِّقت مخاطر المشاريع المتعلقة بفرادى الاتفاقات في الوثائق التالية: تقييم قدرات الشركاء، وتوصيفات المشاريع المرفقة باتفاقات الشراكة في المشاريع، وخطط الرصد، وخطط التحقق، وسجلات المخاطر المتعلقة باتفاقات الشراكة في المشاريع. ولاحظ المجلس أيضا أن جودة وصف المخاطر وتقييمات المخاطر التي تستند إليها تتباين بدرجة كبيرة بين العمليات القطرية، بل وبين مكاتب العملية الواحدة أحيانا. وفي بعض العمليات لم تكن المخاطر الرئيسية الموصوفة للمشاريع في وثائق مختلفة للاتفاق ذاته متسقة ومترابطة تماما. كما أنه لم يكن ثمة اتساق يُذكر فيما بين مختلف اتفاقات الشراكة في المشاريع ضمن العملية الواحدة.

٧٩ - وكانت العمليات القطرية التي زارها المجلس تجري عمليات استعراض وتحديث عشوائية لتقييمات المخاطر عند الحاجة. بيد أن معظم العمليات كانت تستعرض تقييمات المخاطر مرة في السنة على الأقل. وبالإضافة إلى ذلك، لم يجد المجلس أدلة تُذكر على سعي العمليات القطرية إلى الوصول إلى فهم مشترك بشأن مخاطر المشاريع المتصلة باتفاقات الشراكة في المشاريع مع شركاء كل منها. فعلى سبيل المثال، كان ثمة تباين كبير بين توصيفات بعض المشاريع والخطط الموضوعية لرصدها في الاتفاق نفسه بشأن ما تم تحديده من مخاطر رئيسية للمشاريع. وفي كثير من الأحيان كان الشركاء يقدمون المشروع الأولي لتوصيف المشروع في نفس الوقت الذي تقدم فيه العمليات القطرية مشروع خطط الرصد.

٨٠ - ولاحظ المجلس أيضا أن دائرة إدارة شؤون الشركاء المنفذين قدمت توجيهات محدّثة إلى العمليات القطرية بشأن عمليات تقييم المخاطر في منتصف أيار/مايو ٢٠١٧. ويغطي التوجيه مسألة إعداد اتفاقات الشراكة في المشاريع وكذلك خطط الرصد.

٨١ - ويوصي المجلس بأن تضمن العمليات القطرية اتساق تقييمات المخاطر داخل العمليات وأن تستعرض جودة تقييمات المخاطر بانتظام فيما يتعلق بفرادى اتفاقات الشراكة في المشاريع. ويمكن لنموذج تقييم المخاطر الذي أعدته دائرة إدارة شؤون الشركاء المنفذين في الآونة الأخيرة أن يدعم هذه العمليات.

٨٢ - وتوافق المفوضية على التوصية.

رصد اتفاقات الشراكة في المشاريع على مستوى العمليات القطرية

٨٣ - تتمثل إحدى الممارسات السليمة في تحقيق الاستخدام الأمثل للأموال المخصصة للرصد عن طريق تكريس نسبة أعلى من الموارد إلى المشاريع التي تمثل أهمية أكبر للأهداف العامة للمنظمة وتنطوي على مخاطر أكبر (برنامجية أو مالية). والإطار المعزز للتنفيذ مع الشركاء يشجع العمليات القطرية على اعتماد نهج للرصد قائم على المخاطر فيما يتعلق بالتحقق من المشاريع المنفذة ومراقبتها، ولكن المجلس حدد حالات لم يُستخدم فيها نهج للرصد قائم على المخاطر على النحو الملائم في الممارسة العملية. وفي إحدى البلدان التي زارها المجلس، لم تتوفر خطة شاملة للرصد/التحقق قائمة على تقييم المخاطر تغطي

جميع اتفاقات الشراكة في المشاريع على مستوى العمليات. وفي تلك العملية، لم تتضح كذلك طريقة ممكنة لمواءمة الموارد المتاحة للتحقق مع مستوى العمل المطلوب.

٨٤ - وكانت النتائج التي توصل إليها المجلس تبرز في كثير من الأحيان ضرورة اتباع نهج في الرصد أكثر تركيزاً على المخاطر، وضمان التخطيط المنهجي لزيارات الرصد إلى الشركاء المنفذين. ففي عمليتين قطريتين، على سبيل المثال، لاحظ المجلس إنه ثمة مجال للتحسين فيما يتعلق برصد الشركاء المعنيين بإدارة المخازن. ولاحظ المجلس أيضاً أن جودة الرصد كانت أفضل بصفة عامة في حالة نشر الموظف المسؤول في مكاتب ميدانية ومكاتب فرعية وعلى مقربة من المواقع أو المستوطنات التي يقوم فيها الشركاء بأنشطة المشاريع.

٨٥ - ويرى المجلس أنه عندما تزداد القيود المالية ويقل تمويل العمليات، يكون من المعقول استخدام نهج للرصد قائم على المخاطر لأنه قد يخفف تكلفة التحقق والعبء المرتبط به، مع توفير عملية رصد أقوى وأكثر تركيزاً.

٨٦ - وفي حين أنه يلزم مواصلة تنقيح عمليات إدارة الشركاء ورفع جودة رصد الأنشطة في العمليات القطرية، فقد تبين للمجلس كفاية التأكيدات المتعلقة بمصروفات الشركاء.

٨٧ - وبناء على ذلك، يكرر المجلس توصيته السابقة ويشجع العمليات القطرية على تحسين جودة أنشطة الرصد التي تقوم بها في اتفاقات الشراكة في المشاريع وإيلاء اهتمام أكبر لوضع خطط رصد قائمة على المخاطر لفرادى الاتفاقات وكذلك خطط رصد شاملة تغطي جميع اتفاقات الشراكة في المشاريع في العملية الواحدة. ونصح المجلس أيضاً بأن تتناول هذه الخطط مخاطر الغش على وجه الخصوص وأن تعزز عمليات التدقيق لكفالة المساءلة عن استخدام الأصول.

٨٨ - ويوصي المجلس أيضاً بأن تقوم الإدارة في العمليات القطرية والمكاتب الإقليمية باستعراض جودة أنشطة رصد الأداء والرصد المالي بانتظام للمشاريع المنفذة مع شركاء.

٨٩ - وتوافق المفوضية على التوصيات.

نطاق تقييم البرامج الميدانية

٩٠ - ولاحظ المجلس أيضاً، في تقريره السابق، أن المفوضية لا تجري تقييمات منهجية لأثر تدخلاتها. وعلى وجه الخصوص، لا تجري المفوضية تقييماً للأنشطة البرنامجية بصفة روتينية. ورداً على هذا الاستنتاج، اتخذت المفوضية خطوات متعددة لتعزيز وظيفة التقييم في المفوضية وإضفاء طابع مهني عليها. فعلى سبيل المثال، صدرت سياسة تقييم جديدة في منتصف تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أعقبتها توجيهات تجريبية بشأن عملية التقييم وما يتصل بها من أنشطة لضمان الجودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وجلسات مناقشة مع المكاتب والشعب الإقليمية. وإضافةً إلى ذلك، تم استقدام رئيس جديد لدائرة التقييم من الخارج، وكان المتوقع أن يتسلم منصبه في حزيران/يونيه ٢٠١٧. بيد أنه لا يزال ثمة نقص في عناصر مهمة لازمة لتوسيع نطاق تقييم البرامج الميدانية، من قبيل وضع خطط العمل وضمان الحصول على التمويل اللازم.

٩١ - ويكرر المجلس التأكيد على توصيته السابقة وعلى أهمية أن تتبع المفوضية نهجاً منظماً في تخصيص موارد كافية للتقييمات، لتغطي بذلك المزيد من البرامج الميدانية وفقاً للمعايير المتفق عليها.

المدفوعات المقدمة إلى المستفيدين من الأفراد والأسر

٩٢ - يلاحظ المجلس أن مستوى المساعدات النقدية التي تقدمها المفوضية مباشرة ارتفع مرة أخرى بما يعادل ٣٤٥,٩ مليون دولار لتصل إلى ٥٢٧,٨ مليون دولار في عام ٢٠١٦ (مقابل ١٨١,٩ مليون دولار في عام ٢٠١٥). ويمثل هذا زيادة كبيرة قدرها ١٩٠,٢ في المائة. ويبين الجدول ثانيا-٨ أنواع المدفوعات المقدمة إلى المستفيدين. وقد حدثت زيادات كبيرة في المدفوعات المباشرة المقدمة إلى المستفيدين لغرض شراء الأصناف اللازمة لتلبية الاحتياجات الأساسية مثل السكن والملبس ومنح الإعادة إلى الوطن التي تهدف إلى معالجة الاحتياجات الإنسانية الفورية عند الوصول إلى بلد المنشأ أو العودة إليه. والمبالغ المدفوعة للعلاج الطبي، التي أُبلغ عنها في إطار المدفوعات المقدمة إلى الأفراد والأسر في عام ٢٠١٥ (٣٢,٨ مليون دولار)، تُعرض الآن في إطار الخدمات التعاقدية (الخدمات الأخرى)، في تعبير أفضل عن الطبيعة غير المباشرة للخدمات.

الجدول ثانيا-٨

المدفوعات المقدمة إلى المستفيدين من الأفراد والأسر

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥ (بعد إعادة التصنيف)	٢٠١٦	
١٦١	٣٦٨	الاحتياجات الأساسية
١٦	١٤٦	مساعدات الإعادة إلى الوطن
٥	١٤	مدفوعات أخرى
١٨٢	٥٢٨	مجموع المدفوعات المقدمة إلى المستفيدين من الأفراد والأسر

المصدر: البيانات المالية للمفوضية، ٢٠١٦.

صرف دفعة نقدية واحدة للدعم الموسمي في لبنان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

٩٣ - أثناء زيارة المجلس الميدانية إلى لبنان، لاحظ أن المساعدة النقدية تشكل عنصرا هاما من عناصر عملية تقديم الدعم إلى المستفيدين. وتقدم المفوضية المساعدة النقدية المتعددة الأغراض في لبنان منذ آب/أغسطس ٢٠١٤. وبالإضافة إلى المساعدة النقدية المتعددة الأغراض العادية، يشمل البرنامج تقديم المساعدة النقدية إلى الفئات الضعيفة من اللاجئين أثناء شهور الشتاء، فيما يشار إليه بالدعم الموسمي. ووفقا لإجراءات التشغيل الموحدة في لبنان، يُمنح الدعم الموسمي طوال أشهر الشتاء الخمسة من تشرين الثاني/نوفمبر إلى آذار/مارس.

٩٤ - ولاحظ المجلس أن الدعم الموسمي للأشهر من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى آذار/مارس ٢٠١٧ صُرف دفعة واحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ليلغ مجموع المبالغ النقدية المصروفة ما يقارب ٧٠ مليون دولار. ونظرا لعدم وضوح الإجراءات التشغيلية الموحدة للمساعدات النقدية في لبنان بشأن ما إذا كان الدعم الموسمي يُعتمَر توزيعه شهريا أم دفعة واحدة، فقد طلب المجلس إمداده بوثائق تبين الأساس والمنطق المسوّغين لصرف تلك الدفعة الواحدة.

٩٥ - واتضح في الوثائق المقدمة أن قرار منح دفعة واحدة للدعم الموسمي في لبنان صدر بالاشتراك بين ممثلي لبنان والمكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا على أساس التفضيلات المعروفة للمستفيدين. وبصرف تلك الدفعة الواحدة، كانت المفوضية تهدف إلى التأكد من أن أضعف الأسر مستعدة تماما للتغلب على ظروف الشتاء القاسية بمنحها حزم المساعدة النقدية في بداية الموسم.

٩٦ - ويوصي المجلس بأن تستعرض المفوضية وتوضح، عند الاقتضاء، الإجراءات التشغيلية الموحدة للمساعدات النقدية في ذلك البلد فيما يتعلق بشروط صرف الدعم الموسمي. وينبغي أن يكون واضحا أنه يجوز منح الدعم في هيئة دفعات شهرية وكذلك تجوز شروط الصرف الأخرى من قبيل دفع المبالغ مرة واحدة. وبالإضافة إلى ذلك، يوصي المجلس بتحديد معايير وتوثيقها عن طريق ذكر الحالات التي تُحَبَّد فيها شروط الدفع المختلفة. وقد تشمل هذه المعايير النظر في مختلف السياقات التي يمكن أن تواجهها العمليات القطرية.

٩٧ - ويوصي المجلس أيضا بأن تضع المفوضية إجراءات واضحة عندما ترغب العمليات القطرية في أن تحيد عن إجراءاتها التشغيلية الموحدة أو تقدم تفسيراً لا تغطيه صياغة إجراءات التشغيل الموحدة. ويتعين أن تنص الإجراءات على تفويض السلطة ومواصفات الوثائق الرسمية.

٩٨ - ووافقت المفوضية على التوصيات. وأعلنت عن نيتها أن تتعاون مع العمليات القطرية لتعديل الإجراءات التشغيلية الموحدة للمساعدات النقدية في البلد بحيث تغطي إدارة الدعم الموسمي، مع الحرص على أن تحتفظ العمليات القطرية بالمرونة اللازمة لتلبية الاحتياجات في الوقت المناسب وعلى نحو فعال.

إفصاح منفصل بشأن الرسوم المصرفية للمساعدات النقدية

٩٩ - تتمثل الرسوم المصرفية المتصلة بالمساعدات النقدية في رسوم الخدمات التي تفرضها المصارف مقابل الخدمات التي تقدمها فيما يتصل ببرامج المساعدات النقدية، مثل العمولات المصرفية ورسوم جهاز الصراف الآلي ورسوم التحميل والرسوم البريدية. ولاحظ المجلس أن رسوما مصرفية تبلغ قيمتها مليون دولار تقريبا سُجِّلَت باعتبارها مصروفات تسدرج تحت حسابات برامج مساعدة نقدية مختلفة وليس في حساب "منفصل وملائم" للرسوم المصرفية كما ينص التوجيه الإداري المتعلق بالإجراءات المالية للمساعدات النقدية. ويعتبر المجلس الإفصاح المنفصل بشأن الرسوم المصرفية - للعلم والرصد - مسألة ذات أهمية ويرحب ترحيبا كبيرا بإنشاء حسابات جديدة منفصلة للرسوم المصرفية. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ استخدمت المفوضية حساب جديد منفصل للرسوم المصرفية المتصلة بالمساعدات النقدية.

١٠٠ - ويوصي المجلس المفوضية بأن تكفل الاستخدام الصحيح لحسابات الرسوم المصرفية الجديدة. ويعتزم المجلس أن يتابع تخصيص الرسوم المصرفية المتصلة بالمساعدات النقدية والإفصاح عنها على النحو الصحيح في أعمال السنة المالية القادمة.

١٠١ - ووافقت المفوضية على التوصية، وأكدت بدء استخدام حسابات جديدة للرسوم المصرفية منذ عام ٢٠١٧. وذكرت المفوضية كذلك أن شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري ستصد التسجيل المتسق للمصروفات.

مشروع تحسين إدارة النظم والموارد ونظم الأفراد

١٠٢ - دشنت المفوضية مشروع إدارة النظم والموارد والأفراد في عام ٢٠١٣ بهدف تحسين مستوى نظم تخطيط الموارد المؤسسية للمنظمة في مجالات الميزنة، وإدارة الشؤون المالية، وإدارة سلسلة الإمداد. وكان المشروع يتألف من مرحلتين. بدأت المرحلة الأولى، المتعلقة بالتصميم النظري، في أواخر عام ٢٠١٣، وأُنجزت في نهاية عام ٢٠١٤. وتمثّل الهدف الرئيسي لتلك المرحلة في الوصول إلى اتفاق بين جميع أصحاب المصلحة بشأن أهداف دورة حياة المشروع ووضع نماذج تفصيلية لاحتياجات الأعمال، ونماذج أولية وظيفية، وهيكل أساسي للنظام. وكانت المرحلة الثانية هي مرحلة البناء والتنفيذ التي بدأت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

١٠٣ - وفيما سبق، أشار المجلس إلى أن توصيته المتعلقة بصياغة بيان واضح للمزايا الناشئة عن التحسين ما زالت معلقة. وخلال أعمال السنة الجارية، أشار المجلس كذلك إلى أن المفوضية أعدت لمشروع تحسين إدارة النظم والموارد والأفراد خطة لتحقيق الفوائد وأقرتها. وتمثلت العوامل الرئيسية المحفزة للمشروع في تقادم البرمجيات وتوقف الدعم التقني للإصدار ٨-٤ من نظام إدارة النظم والموارد والأفراد. وحددت المفوضية مزايا من قبيل تحسين أساليب العمل، والحد من المدخلات اليدوية وازدواجية الجهود، وتحسين الفعالية العملية. وواصلت المفوضية صقل المزايا ورصد مقاييس الأداء للمشروع المنفّذ. وتتوقع المفوضية أن تحقق مكاسب في الكفاءة في عام ٢٠١٧ وأن تحقق كامل إمكاناتها خلال الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨.

١٠٤ - وفي الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، أجرت المفوضية ست عمليات محاكاة للانتقال (أربع عمليات محاكاة شملت الانتقال إلى مرحلة الإنتاج، وتجربتنا انتقال إلى النظام الجديد). وأجريت هذه التدريبات بهدف صقل العملية وإدخال تنقيحات قبل تاريخ بدء التشغيل الفعلي وتقليل المخاطر إلى أدنى حد قبل انتقال الإنتاج إلى النظام الجديد بشكل كامل. وعلى الرغم من ذلك، فقد أُجّلت المفوضية تاريخ بدء التشغيل الفعلي من ١ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٧ لضمان إقفال حسابات شهر نيسان/أبريل على نحو سليم قبل بدء التشغيل. ووافق أغلبية أعضاء لجنة أصحاب العمل على تاريخ بدء التشغيل الجديد في الاجتماع الذي عقد في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وعالج التاريخ الجديد شواغل من قبيل الحد من احتمال العجز عن دفع الرواتب وإتاحة مزيد من الوقت للانتهاء من نموذج هايبريون Hyperion. ونصّ الجدول الزمني الجديد على أن تنتهي مرحلة ما بعد بدء التشغيل في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧. وخلال فترة ما بعد مرحلة بدء التشغيل، سيظل جميع أعضاء فريق المشروع اللازمين لتنفيذ مشروع التحسين جاهزين لحل أي مشاكل تنشأ على الفور.

١٠٥ - ويوصي المجلس بأن تقوم المفوضية بتوثيق الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من مشروع تحسين نظام إدارة النظم والموارد والأفراد، واستخدامها، عند الاقتضاء، في مشاريع أخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات. ويتوقع المجلس أن تساعد هذه العملية المفوضية في إدارة مشاريعها على نحو أكثر كفاءة.

١٠٦ - ووافقت المفوضية على التوصية. وستقوم باستعراض الممارسات الجيدة والدروس المستفادة الواردة في الوثيقة الختامية لمشروع تحسين نظام إدارة النظم والموارد والأفراد، واستخدامها، عند الاقتضاء، في مشاريع أخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات.

المشتريات في العمليات القطرية

١٠٧ - لاحظ المجلس، أثناء زيارته الميدانية، وجود جوانب قائمة بذاتها من عمليات الشراء يمكن أن تخضع لمزيد من التنقيح كما لاحظ وجود إمكانيات لتحسين جودة عمليات الشراء في العمليات القطرية. بيد أن المجلس تبين له أيضا كفاية التأكيدات المتعلقة بمصروفات الشراء التي خضعت للاستعراض.

١٠٨ - فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بعمليات التخطيط للمشتريات، لاحظ المجلس أن بعض العمليات لم تنجز خطط الشراء والتوريد لعام ٢٠١٦ على نحو كامل ولم تحدّثها على النحو الصحيح. وتمثل خطة المشتريات أداة مهمة لتنفيذ البرامج وضمان تلبية احتياجات المستفيدين والعمليات. ويتمثل الغرض من خطة المشتريات في ضمان إجراء عمليات الشراء على نحو فعال من حيث التكلفة. ووجد المجلس أيضا أن العمليات القطرية اضطرت للتعامل مع حالات طوارئ ولم تجد أمامها سبيلا سوى زيادة عدد الموظفين لدعم عمليات الإمداد المتأخرة عن موعدها. وما إن ارتفعت مستويات التوظيف في مجال المشتريات، بدأت العمليات القطرية أيضا في تعزيز عملية التخطيط للمشتريات، أو أنها اعتزمت القيام بذلك.

١٠٩ - ولاحظ المجلس أيضا بعض عمليات طلب العروض التي كان يمكن التعامل معها على نحو أفضل. وعلى وجه الخصوص، يُتوقع إجراء توثيق وافٍ ومتسق لما يصدر من قرارات وتقييمات جوهرية أثناء عملية طلب العروض.

١١٠ - ولاحظ المجلس أيضا أنه، تمشيا مع القواعد والأنظمة المعمول بها، فإن بعض السلع والخدمات المنخفضة القيمة يمكن شراؤها من خلال عملية مبسطة. وينطبق ذلك على السلع والخدمات التي تصل قيمتها إلى ٤٠٠٠ دولار خلال فترة ثلاثة أشهر. ويشار إلى هذه السلع والخدمات المنخفضة القيمة باعتبارها "عمليات شراء لم يصدر بها أمر".

١١١ - وفي اثنتين من العمليات القطرية أُجريت عمليات الشراء هذه دون إشراك وحدات الإمدادات. وفي عام ٢٠١٦، لم ييسر نظام إدارة النظم والموارد والأفراد تتبع ما أُجري من هذه العمليات في المكاتب الميدانية والمكاتب الفرعية. ولزم على وحدات الإمدادات تجميع البيانات المتعلقة بتلك العمليات يدويا في عام ٢٠١٦. وكشف التحليل الذي أجراه المجلس أن عمليات الشراء التي لم يصدر بها أمر شكّلت أكثر من ٣٨ في المائة من جميع حالات الشراء، وذلك على الرغم من أن قيمتها التعاقدية السنوية كانت أقل من ٣ في المائة من مجموع القيم التعاقدية لجميع حالات الشراء. وأدرجت العمليات القطرية اشتراطا يقضي بإجراء مقارنة للأسعار قبل تنفيذ عمليات الشراء التي لم يصدر بها أمر من أجل ضمان تحقيق أعلى قيمة مقابل الأموال المدفوعة.

١١٢ - ويرى المجلس أن رصد عمليات الشراء التي لم يصدر بها أمر على أساس منتظم سيكفل الامتثال للعبء المحددة بمبلغ ٤٠٠٠ دولار ويحول دون استخدام هذه العمليات للتحويل على الاتفاقات الإطارية المنطبقة.

١١٣ - ويوصي المجلس بأن ترصد العمليات القطرية عمليات الشراء التي لم يصدر بها أمر على أساس منتظم، وأن تقيّم مدى إمكانية تحقيق مزيد من المكاسب في الكفاءة عن طريق تجميع فرادى عمليات الشراء التي لم يصدر بها أمر في اتفاقات إطارية. وينصح المجلس أيضا شعب المقر بإقامة

اتصالات مع العمليات القطرية لاستكشاف الأساليب الممكنة لتيسير رصد عمليات الشراء التي لم يصدر بها أمر ومراقبتها.

١١٤ - وتوافق المفوضية على التوصية.

جيم- إفصاحات الإدارة

١ - شطب خسائر النقدية وحسابات القبض والممتلكات

١١٥ - أبلغت المفوضية أنها شطبت رسمياً أصولاً تبلغ قيمتها ٢١,٥ مليون دولار (مقابل ٥,٦ ملايين دولار في عام ٢٠١٥). وشمل ذلك الرصيد مبلغ ٢٠,٥ مليون دولار عن تخفيضات في المنح المقدمة من ثلاث جهات مانحة حكومية، على النحو المبين في الملاحظة ١٠ من الملاحظات على البيانات المالية.

٢ - مدفوعات على سبيل الهبة

١١٦ - أبلغت المفوضية أنها دفعت في عام ٢٠١٦ مبلغين على سبيل الهبة مجموعهما ١٨ ٤٤٥ دولار (مقابل أربعة مبالغ مجموعها ٦٥ ٦٢٧ دولاراً في عام ٢٠١٥)، على نحو ما أذن به المفوض السامي. ويتطابق ذلك مع استعراض المجلس للسجلات المالية والإدارية للمؤسسة، التي لم يرد فيها أي بيان بمدفوعات أخرى كهذه خلال السنة المالية ٢٠١٦.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

١١٧ - وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (المعيار ٢٤٠)، يخطط المجلس لعمليات مراجعة البيانات المالية على نحو يُتَظَر منه بدرجة معقولة لتحديد الأخطاء الجوهرية والمخالفات (بما في ذلك تلك الناجمة عن الغش). بيد أنه ينبغي عدم الاعتماد على عمل المجلس في تحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

١١٨ - وأثناء مراجعة الحسابات، وجّه المجلس استفسارات للإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية عن تقييم مخاطر الغش الجوهرية وبشأن العمليات الموضوعية لتحديد مخاطر الغش ومواجهتها، بما فيها أي مخاطر بعينها حددتها الإدارة أو وجّه انتباهها إليها. وسأل المجلس أيضاً عما إذا كانت الإدارة على علم بأي حالة غش فعلية أو مشتبه فيها أو مزعومة، ويشمل ذلك التحقيقات التي يقوم بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١١٩ - وفي عام ٢٠١٦، لم يجد المجلس أي حالات غش غير تلك الحالات من الغش والغش المفترض التي أبلغت عنها وكشفتها الإدارة. وأبلغت المفوضية عن ٢٤ حالة ثبت فيها الغش المالي في عام ٢٠١٦ وتكبدت المفوضية بسببها خسائر مالية بلغت ١٤٠ ٠٠٠ دولار (مقابل ١٢ حالة في عام ٢٠١٥ أسفرت عن خسائر بلغت ٢٠٠ ٠٠٠ دولار). ويُعزى ارتكاب ١٥ من عمليات الغش إلى موظفين و ٤ إلى أفراد من القوى العاملة التابعة للمفوضية. وتُعزى ٥ حالات إلى شركاء. وقد شملت الحالات الاختلاس، والغش في الاستحقاقات/المستحقات، وإساءة استخدام الأصول، والغش في التسجيل، وغير ذلك من أشكال الغش والسرقة.

دال - شكر وتقدير

١٢٠ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما لقيه موظفوه من تعاون ومساعدة من المفوض السامي، ونائب المفوض السامي، والمفوضين الساميين المساعدين، والمراقب المالي، وموظفيهم.

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) كاي شيلبر
رئيس ديوان مراجعي الحسابات الاتحادي الألماني
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) موسى جمعة أسد
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
جمهورية تنزانيا المتحدة

حالة تنفيذ التوصيات السابقة حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

التقرير المرجعي	موجز التوصية	تعليقات الإدارة على حالة تنفيذها، نيسان/أبريل ٢٠١٧	تعليقات المجلس على حالة تنفيذها - نيسان/أبريل ٢٠١٧	قيّد تنفيذ التوصيات التي لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها
A/71/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة ١٤	يوصي المجلس المفوضية بإعداد مجموعة من العمليات والأدوات والتقارير التي يمكن تطبيقها على الصعيد الميداني لتعزيز الإدارة المالية للميزانيات البرنامجية والإنفاق. وينبغي أن يشمل ذلك صلات أوثق بين موظفي الشؤون المالية وموظفي البرامج في الميدان من خلال اشتراكهم في عمليات التحليل والاستعراض.	يجري حالياً استعراض الأدوار الإدارية/المالية وأدوار البرامج في الميدان بهدف تعزيز التعاون في تحليل الميزانيات والنفقات واستعراضها، ومهدف زيادة التركيز على مسؤوليات الإدارة المالية واختصاصاتها طوال دورة إدارة البرامج.	أحاط المجلس علماً بمبادرتين رئيسيتين تعزز المفوضية تنفيذها رداً على الاستعراض الذي أجري في الميدان. وتهدف المبادرتان إلى ما يلي: • تعزيز مسؤوليات وكفاءات موظفي البرنامج في مجال الإدارة المالية؛ • تطوير أدوات تدعم الدروس المستفادة.	X
A/71/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة ٢٤	يوصي المجلس بأن تتأكد المفوضية من تعريف جميع المكاتب القطرية والإقليمية باستراتيجية إدارة الأسطول على الصعيد العالمي تعريفاً متسقاً، ومن إجراء عمليات فحص للتأكد من أن تطبيق الاستراتيجية في جميع المكاتب يحقق القيمة الأفضل.	جرى التعريف باستراتيجية إدارة الأسطول على الصعيد العالمي على نطاق واسع في المنظمة بأسرها، عن طريق بث رسائل البريد الإلكتروني وتوفير دليل المفوضية المتعلق بأسطول المركبات على الشبكة الداخلية. ويصف الدليل الاستراتيجية المتعلقة بالأسطول ويتضمن	ويتضمن النظام الحالي لإدارة النظم والموارد والأفراد (الإصدار ٨-٤) معلومات عن المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ المنفقة تمكّن المفوضية من تحليل التغييرات في الميزانية. وسيوفر الإصدار الجديد ٩-٢ من نظام إدارة النظم والموارد والأفراد هذه المعلومات بطريقة أكثر تفصيلاً. ومن ثم، يُتوقع أن تكون الترقية مجهزة بصورة أفضل لتيسير تحليل التغييرات في الميزانية.	X
			ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	

تعليقات الإدارة على حالة تنفيذها، نيسان/ أبريل ٢٠١٧

تعليقات المجلس على حالة تنفيذها - نيسان/أبريل ٢٠١٧ نُفِذَت التنفيذ لم تُنفَّذ الأحداث تجاوزتها قيد

توجيهات مفصّلة بشأن التنفيذ العملي لإدارة أسطول المركبات في الميدان. وبالإضافة إلى ذلك، شرعت المفوضية في تنفيذ برنامج تدريبي شامل لإدارة أسطول المركبات يحتوي على ١٩ وحدة تدريبية وبيّن استراتيجية إدارة الأسطول والإدارة العملية لأسطول المركبات. وقد شُرع في تنفيذ برنامج التدريب هذا، حتى الآن، في ١٠ بلدان، وسيواصل هذا الجهد خلال عام ٢٠١٧ والأعوام اللاحقة.

وستُجرى جلسات إحاطة بشأن الاستراتيجية فيما يخص العمليات الكبرى الثماني، مع التركيز على المنافع التي تجنيها المنظمة برمتها والعملية المعنية على السواء من تطبيق استراتيجية إدارة الأسطول على الصعيد العالمي. وسيتم ذلك بالتزامن مع بدء مبادرة الصيانة والتصليح المقرر القيام بها في الربع الأول من عام ٢٠١٧. وقد تعيّن تعديل تاريخ بدء المشروع، نظراً لتمديد الموعد النهائي لطلب تقديم العروض المتعلق بمبادرة الصيانة والتصليح.

وتعتزم المفوضية مواصلة إجراء التقييمات السنوية لإدارة الأسطول على النطاق العالمي من خلال مقدم خدمات خارجي، كما تعتزم التواصل مع أصحاب المصلحة الرئيسيين بشأن أفضل طريقة لاستيعاب هدف الحصول على أفضل جودة بأفضل سعر في إطار هذا التقييم.

X تتوفر لدى المفوضية عملية رسمية للاستعراض تُجرى في مراحل رئيسية من دورة حياة المشروع. وتنطوي هذه العملية على الإشراف من جانب أصحاب المصلحة الرئيسيين وكذلك من لجنة أصحاب العمل، واللجنة التوجيهية، ومجلس إدارة لجنة التكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وهذه الهيئات مكلفة باستعراض وتوثيق أثر أي تغييرات هامة قبل تقديم مقترحات التغيير إلى لجنة استعراض البرنامج السنوي أو لجنة الميزانية. وتُصدّ مخاطر المشروع باستمرار ويتم التصدي لها تبعاً لذلك.

يوصي المجلس بأن تستعرض المفوضية الترتيبات القائمة الخاصة بكل من اللجنة التوجيهية ولجنة أصحاب العمل للتأكد من الأمور التالية: (أ) عقد اللجنتين اجتماعات في المراحل الرئيسية من المشروع وفي وقت النظر في التغييرات الهامة؛ (ب) الاحتفاظ بوثائق رسمية أكثر لتأكيد الطريقة التي تتم بها مراقبة المخاطر الرئيسية؛ (ج) عقد اللجنتين اجتماعات في وقت إعطائهما الموافقة على التغييرات في الميزانية.

A/71/5/Add.6،
الفصل الثاني،
الفقرة ٣٩

ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِذَت.

A/71/5/Add.6،
الفصل الثاني،
الفقرة ٤٤

يوصي المجلس بأن تستخدم المفوضية مقاييس الأداء والفوائد الرئيسية لوضع خطة لتحقيق الفوائد، وأن تنتظم في إبلاغ الإدارة العليا بالتقدم المحرز في كل مقياس على حدة؛ وعلاوة على ذلك، ينبغي أن توافق اللجنة التوجيهية على الخطط موافقة رسمية.

أعدت خطة تحقيق الفوائد من أجل مشروع تحديث إدارة النظم والموارد وأقرتها اللجنة التوجيهية والجهة الراعية للمشروع. وستتأني الفوائد، طوال عملية تكرارية متعددة السنوات، من تعديل إجراءات العمل وإعادة تصميمها وتحسينها، وتخفيض الجهود اليدوية وتقليص تكرار الجهود، وتحسين الفعالية التشغيلية، واعتماد أفضل الممارسات والمعايير في القطاع، وتحسين المساءلة، وزيادة الشفافية وتعزيز رضا المستخدمين. وتواصل المفوضية تنقيح الفوائد ورصد مقاييس أداء المشروع.

ومن المدير بالذكر أن تقادم النظام ووقف الدعم التقني شكلا الدافعين الرئيسيين لبدء مشروع تحديث إدارة النظم والموارد والأفراد. ومع ذلك، ونتيجةً للترقية، ستجني المفوضية أيضا مكاسب ناتجة عن زيادة الكفاءة، وهي مكاسب يتوقع أن تصبح واضحة في عام ٢٠١٧ وأن تحقق أثرها الكامل خلال الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨.

X لاحظ المجلس أن مشروع ترقية إدارة النظم والموارد والأفراد قد أسفر عن وضع "الأولويات الاستراتيجية الرئيسية وخطة استحقاقات المشروع". ويعود قرار نقل نظام إدارة النظم والموارد والأفراد من الإصدار ٨-٤ إلى الإصدار ٩-٢ في المقام الأول إلى أسباب فنية من قبيل توقف شركة أوراكل عن تقديم الدعم للإصدار ٨-٤. وسيقوم تقرير إقفال المشروع، المقرر إصداره بعد ثلاثة أشهر تقريبا من بدء التشغيل، بتقدير الفوائد المتحققة والفوائد المستقبلية. والفوائد الرئيسية هي الفوائد الطويلة الأجل التي ستحققها المفوضية في السنوات الثلاث إلى الخمس القادمة.

ولذلك، قرر المجلس أن يعتبر هذه التوصية بمثابة توصية منقّدة.

A/71/5/Add.6،
الفصل الثاني،
الفقرة ٥٥

يوصي المجلس بأن تُستعرض سجلات المخاطر كل ثلاثة أشهر على الأقل كبنء دائم في جدول أعمال اجتماعات كبار الإداريين. وأن يتبع ممثلو المكاتب القطرية نمجا دوريا للتدقيق في المخاطر والتخفيف من حدتها لضمان دمج عملية المخاطر بشكل تام في طرق أداء العمل التي ينتهجها كلٌّ منها على الصعيد المحلي واستخدامها في وضع خطط المكاتب القطرية.

قررت المفوضية إجراء استعراض لسياسة إدارة المخاطر في المؤسسة ولإجراءات التنفيذ في عام ٢٠١٧. وستستردد الاستعراض بالمشورة الإدارية من شعبة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية بناءً على طلب نائب المفوض السامي. وسيُنظر في ضرورة زيادة تواتر الاستعراضات الرسمية للمخاطر خلال السنة كجزء من استعراض الإطار هذا. وستنجم عن أي تغييرات في المستقبل مواصلة تعزيز إدارة المخاطر المحددة السياق، مع التركيز على التخفيف من المخاطر ذات الأولوية على الصعيد المحلي.

ومنذ الربع الثاني من عام ٢٠١٦، ساعد مكتب خدمات الرقابة الداخلية على جمع معلومات أولية بشأن مدى نضج الممارسات المتعلقة بإدارة المخاطر، وأسفر ذلك عن إنتاج صورة أوضح للكيفية التي تتطور بها الإدارة المنهجية للمخاطر

X أحاط المجلس علما بالمبادرات التي استهلتها المفوضية، ولا سيما الاستعراض الجاري لسياسة إدارة المخاطر في المؤسسة وإجراءات التنفيذ. وكذلك، أحاط المجلس علما بمواءمة الإطار الزمني للمفوضية مع التفتيح المقبل للمعيار ٣١٠٠٠ من معيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، ويأتي ذلك في الوقت الذي يتوقع فيه أن ينتهي مكتب خدمات الرقابة الداخلية من استعراضه خلال عام ٢٠١٧، وفقا لما هو مقرر. ومن ثم، فإن التوصية تُعتبر قيد التنفيذ إلى أن تتوفر نتائج عمليات الاستعراض والإجراءات

تعليقات الإدارة على حالة تنفيذها، نيسان/أبريل ٢٠١٧

تعليقات المجلس على حالة تنفيذها - نيسان/أبريل ٢٠١٧ نُقِدت التنفيذ لم تُنقَد الأحداث تجاوزتها قيد

في العمليات الميدانية. المتخذة لمعالجتها وتُعرض على المجلس لأغراض التقييم. وتمشيا مع نهج "اللمسات الخفيفة" المعتمد، لا تزال التوجيهات المتعلقة بأنشطة إدارة المخاطر العادية تشكل جزءا من متطلبات التخطيط والتنفيذ والرصد والإبلاغ، حسب الاقتضاء. ولا تزال التوجيهات الرسمية المتعلقة باستعراضات المخاطر وإدارتها تعزز المتطلبات الرئيسية وتدعو إلى اتباع النهج القائمة على الوعي بالمخاطر أثناء التخطيط السنوي والاستعراض النصف السنوي. وتقوم وحدة إدارة المخاطر في المؤسسة بالتعاون الوثيق مع المكاتب الإقليمية برصد الامتثال للمتطلبات الإلزامية الحالية. وبناء على ذلك، شملت التعليمات المتعلقة بالتخطيط والميزنة التفصيليين لعام ٢٠١٧ متطلبات الاستعراض السنوي الإلزامي للمخاطر، وهو ما يعزز أهمية التخطيط والتنفيذ المراعيين للمخاطر لعام ٢٠١٧ ويركز على العمليات المحلية وما يرتبط بها من مخاطر ذات أولوية. وقد اكتمل الاستعراض الإلزامي وتقوم وحدة إدارة المخاطر في المؤسسة حاليا بتحليل النتائج وتقديم تعقيبات إلى العمليات والمكاتب الميدانية.

X

استعرض المجلس عينة من الإحاطات الإعلامية التي قُدمت إلى المكاتب بشأن حالة إدارة المخاطر في المناطق التابعة لكل منها. ويؤكد المجلس أن هذه العينة تحتوي على تعقيبات نوعية بشأن حالة سجلات المخاطر من منظور الامتثال التقني. ولاحظ المجلس أيضا أن التوجيهات المتعلقة بالاستعراض السنوي الإلزامي للمخاطر تم إصدارها في إطار التعليمات المتعلقة بالتخطيط والميزنة التفصيليين لعام ٢٠١٧ وأنه يجري حاليا تطوير قدرات إضافية

كُرِّست سنة ٢٠١٥ بأكملها لبدء تنفيذ إطار إدارة المخاطر في المؤسسة، مع زيادة التركيز على جوانب الامتثال. وأدى هذا النهج إلى الإنجاز التام لأول تقييم للمخاطر على نطاق المنظمة. وإثر أول تقييم للمخاطر، أظهر الرصد المركزي لسجل المخاطر المؤسسية، في الواقع، تفاوتاً في جودة المعلومات المتعلقة بالمخاطر (مثل عمق تحليل المخاطر وأهميتها/كفاية معالجة المخاطر) في العمليات الميدانية. واعتباراً من الربع الأخير من عام ٢٠١٥ فصاعداً، ومن خلال متابعة الاستعراضات السنوية للمخاطر، تتجه المفوضية تدريجياً نحو تحقيق ضمان جودة المعلومات المتعلقة بإدارة المخاطر الواردة في السجل. وقد عقدت وحدة إدارة المخاطر في المؤسسة

يوصي المجلس بإيلاء مزيد من الاهتمام لإجراءات التخفيف، من حيث حالتها وجودتها، في سجلات المخاطر الخاصة بالمكاتب القطرية لضمان أن تكون قابلة للتطبيق وكاملة ومجارية لسياقها الزمني. ويوصي المجلس أيضا بأن تضع المكاتب عمليات الاستعراض الخاصة بها من أجل تقديم مزيد من التعقيبات المنتظمة والرسمية على جودة إجراءات التخفيف، واستخدامها في إطار النظر في الخطط القطرية.

A/71/5/Add.6
الفصل الثاني،
الفقرة ٥٦

مشاورات مع جميع المكاتب الإقليمية الخمسة خلال أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وأطلعته على وضع إدارة المخاطر في المناطق الخاصة بكل منها، وقدمت لها تعقيبات الجودة.

نوعية عن حالة سجلات المخاطر من منظور الامتثال التقني. والآن، وبعد أن بلغت إدارة المخاطر في المؤسسة مستوى معيناً من النضج، يُطلب من المكاتب أن تمارس المزيد من "مراقبة الجودة" على السجلات الميدانية وأن تستخدم المعلومات المتعلقة بالمخاطر أثناء المراحل الرئيسية طوال دورة إدارة العمليات.

وتعزز التوجيهات المتعلقة بالاستعراض السنوي الإلزامي للمخاطر والصادرة في إطار التعليمات المتعلقة بالتخطيط والميزنة التفصيليين لعام ٢٠١٧ طلب التركيز على تدابير التخفيف من المخاطر ذات الأولوية.

وكذلك، يجري حالياً تطوير قدرات إضافية لتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال من أجل تحسين دعم عمل المكاتب الإقليمية في هذا المجال. وسيتيح ذلك تحسين تحليل المعلومات المتعلقة بالمخاطر، ولا سيما المخاطر ذات الأولوية. واعتباراً من عام ٢٠١٧، سُدِّج المراجعة الداخلية للحسابات بشكل منهجي ضماناً لإدارة المخاطر في نطاق عملها المتعلق بمراجعة الحسابات.

6/71/5/Add. A، يوصي المجلس بأن تمضي المفوضية قدماً في عملها الفصل الثاني، على الإدماج الكامل لعمليات المخاطر بشقيها الاستراتيجية والمؤسسي وجعل تدفق المعلومات، الفقرة ٥٧ بشكل رسمي أكثر، جزءاً لا يتجزأ من عمليات اتخاذ القرار.

X ينبغي الإقرار بأن سجل المخاطر الاستراتيجية لن يتواءم، بحكم طبيعته، إلا جزئياً مع سجل المخاطر المؤسسية. وعلى الرغم من أن المفوضية تعتبر أن سجل المخاطر المؤسسية وسجل المخاطر الاستراتيجية متوائمان إلى درجة معقولة، فإن دمجهما الكامل غير متوقع خارج نطاق التقارب المعقول.

وبالإضافة إلى المخاطر المصاحبة لاتجاهات المخاطر الناشئة في الميدان، يتضمن سجل المخاطر الاستراتيجية أيضاً مخاطر ذات طبيعة عالمية على نطاق المنظمة. وقد وُضع سجل

وأحاط المجلس علماً بالعملية التي يتم بموجبها تدفق المعلومات من استعراض سجل المخاطر المؤسسية إلى عمليات صنع القرار المتعلقة باستعراض سجل المخاطر الاستراتيجية. وقد وُثقت هذه العملية في الاستعراض الذي جرى في عام ٢٠١٦ لسجل المخاطر الاستراتيجية.

ومن ثم، يعتبر المجلس أن هذه

تعليقات الإدارة على حالة تنفيذها، نيسان/ أبريل ٢٠١٧

تعليقات المجلس على حالة تنفيذها - نيسان/ أبريل ٢٠١٧ نُقِدت التنفيذ لم تُنقَد الأحداث تجاوزتها قيد

المخاطر الاستراتيجية بالتوازي مع العمليات الجارية لتقييم واستعراض المخاطر على الصعيد الميداني. ويتبين من مقارنة اتجاهات المخاطر الميدانية المنشورة في ورقة غرفة الاجتماعات EC/67/SC/CRP.22 بسجل المخاطر الاستراتيجية أن المخاطر الرئيسية (على سبيل المثال التصدي لحالات الطوارئ، وسلامة الموظفين وأمنهم، والموارد البشرية) السائدة في سجل المخاطر المؤسسية سُجلت على أنها مخاطر استراتيجية. وخلال استعراض سجل المخاطر الاستراتيجية، الذي أُجري في آب/أغسطس ٢٠١٦، أضاف فريق كبار الموظفين التنفيذيين خطرين جديدين (يتعلق أحدهما بالمساعدات النقدية والآخر بإدارة التسجيل والإحصاءات والبيانات التشغيلية)، مما يعكس أهمية هذين المجالين لكل من العمليات الميدانية على حدة وللمنظمة على الصعيد المركزي.

وستواصل وحدة إدارة المخاطر في المؤسسة إجراء تحليل اتجاهات سجل المخاطر المؤسسية وضمان المواءمة المواضيعية المعقولة بين سجلي المخاطر. ولا يزال رصد اتجاهات المخاطر في سجل المخاطر المؤسسية يوجه ويحدد ملامح سجل المخاطر الاستراتيجية وعمليات صنع القرار المتصلة به.

X أحوط المجلس علماً بعملية التحقق ومكاتب معينة للقيام على نحو منهجي باستخدام نتائج إجراءات التحقق هذه. وهذه التوصية قيد التنفيذ.

يوصي المجلس بأن يقوم مكتب المفوضية والأفرقة الإقليمية، بعد صدور نتائج إجراءات التحقق، بتقييم الآثار، إن وجدت، المترتبة في الاحتياجات من الموارد في العمليات ذات الصلة، وفي العمليات الأخرى في المنطقة، وذلك من أجل تحديد المجالات التي ينبغي تخصيص موارد إضافية لها.

سُيُنشأ فريق عامل يضم موظفين من شعب ومكاتب معينة للقيام على نحو منهجي باستعراض نتائج عمليات التحقق من الأرقام المتعلقة بالسكان في كل مرحلة من مراحل دورة التخطيط، ولضمان تعديل الاحتياجات من الموارد، حسب الاقتضاء. وسوف يبدأ ذلك بعملية الاستعراض النصف السنوي لعام ٢٠١٦ وسيستمر مع مرحلة التخطيط المفصل مسبقاً لميزانية عام ٢٠١٧.

وسيجري النظر في وضع آلية تتيح إجراء مشاورات دورية مع المكاتب بشأن الآثار المترتبة على التغييرات في حجم السكان في أعقاب

إجراءات التحقق خلال كل من سنة التخطيط وفترة التنفيذ.

وقد جرى وضع نماذج الإبلاغ عن إجراءات التحقق هذه وسيجري تعميمها على شبكة كبار موظفي التسجيل على الصعيد الإقليمي بعد وضع خريطة مبدئية لإجراءات التحقق لعام ٢٠١٧.

وتواصل المفوضية تعزيز علاقاتها بشبكات التسجيل الإقليمية وبالمكاتب ذات الصلة، ولا سيما بالمكتب الإقليمي لأفريقيا، في مجال تعزيز الاتصالات المتعلقة بالتخطيط وتوفير الموارد اللازمة لإجراءات التحقق.

X

أحاط المجلس علماً بعملية التحقق المحسنة وبالتقدم المحرز من خلال استخدام نتائج إجراءات التحقق هذه. وهذه التوصية قيد التنفيذ.

تقوم المفوضية حالياً بوضع آلية للإبلاغ الرسمي عن التسجيل وقد وضعت نماذج مختلفة لتيسير رصد تخطيط إجراءات التحقق وتنفيذها والإبلاغ عنها، بما في ذلك المعلومات عن النتائج الإحصائية ونتائج الحماية المنبثقة عن إجراءات التحقق قياساً إلى الأرقام الأساسية المتعلقة بالسكان، والإنفاق من الميزانية والموارد، وأهداف الحماية. وتخضع هذه النماذج حالياً للاستعراض وتستخدم التعقيبات الواردة بصددتها من مختلف أصحاب المصلحة من أجل تحسين شكلها النهائي. وستصدر شعبة دعم البرامج والإدارة، خلال الربع الأول من عام ٢٠١٧، الصيغة النهائية لنماذج الإبلاغ وستوفر التقارير المتعلقة بإجراءات التحقق ذات الصلة عن طريق نظام SharePoint.

وسيبدأ، خلال الربع الثاني من عام ٢٠١٧، استخدام نماذج إجراءات التحقق في الأنشطة المقررة لعام ٢٠١٧، وسيجري تحميلها عن طريق نظام SharePoint، مما سيشجع إجراء التحليل الفردي والتوحيد.

وسيتيم إنشاء مستودع وجدول زمني في نظام SharePoint تُخزّن فيهما جميع الوثائق المتعلقة بتخطيط إجراءات التحقق وتنفيذها والإبلاغ

يوصي المجلس بأن يضع مقر المفوضية آلية رسمية للإبلاغ عن تواتر إجراءات التحقق وشموليتها، ما يمكن من الحصول على ضمانات بشأن دقة البيانات عن السكان الحاليين موضوع الاهتمام، وتأسيس رابط أقوى بين النتائج وتوزيع الموارد.

A/71/5/Add.6،
الفصل الثاني،
الفقرة ٦٥

عنها، وذلك تيسيرا للتتبع العالمي لأنشطة التحقق وأنشطة التسجيل الأخرى مع مرور الوقت.

وبحلول آب/أغسطس ٢٠١٧، ستقوم المفوضية بتوحيد وتحليل نتائج إجراءات التحقق على الصعيد العالمي، وذلك بهدف تحليل حماية إجراءات التحقق ونتائجها المالية.

ومن المقرر مبدئياً إجراء أنشطة التحقق في أوكرانيا، وبوركينا فاسو، وجنوب السودان، ورواندا، وموريتانيا، ونيبال، والنيجر. ومن المرجح أيضاً أن تكون معظم إجراءات التحقق هذه مصحوبة بنشاط التسجيل في النظام البيومتری لإدارة الهوية.

وستضمن المفوضية الامتثال لمطالبات الإبلاغ عن طريق شبكة موظفي التسجيل التابعين لها على الصعيد الإقليمي، بدعم من التمثيل الإقليمي. وسيتم تبادل نتائج آلية الإبلاغ مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، لتسليط الضوء على التقدم المحرز والنتائج. وسيقدم إلى مراجعي الحسابات تقرير مفصل عن إجراءات التحقق يشمل، بين أمور أخرى، نتائج إجراءات التحقق ونواتجها لعام ٢٠١٦.

X

لاحظ المجلس أن إحدى الفوائد الرئيسية التي تجنيها المفوضية من استخدام النظام البيومتری لإدارة الهوية تتمثل في تجنب التسجيل المتعدد للاجئين. إذ يمكن أن يؤدي التسجيل المتعدد إلى صرف استحقاقات للاجئين لا حق لهم فيها. وتتوقع المفوضية أيضاً فوائد أخرى من قبيل منع الغش على الصعيدين الداخلي والخارجي وتحسين فهم التنقلات الثانوية للاجئين. ومن خلال تعزيز إدارة الهويات، تكون المفوضية في وضع أفضل لضمان توجيه تقديم

يجري حالياً إعداد مصفوفة لتحقيق الفوائد للنظام البيومتری لإدارة الهوية، بالتشاور مع أصحاب المصلحة. وستمثل الخطوات الرئيسية في العملية في ما يلي: (أ) البت في موضوع المؤشرات؛ (ب) إدراج المؤشرات في مصفوفة التخطيط على الصعيد العالمي، تيسيراً لإدارة الوثائق؛ (ج) التفريق بين "المتوقع" و "المنفذ"، لكل مؤشر، مع تخصيص عمود آخر للسرد ولتاريخ آخر متابعة.

وقد وضعت مؤشرات لتحقيق الفوائد تركز على مستوى تكامل عملية النظام البيومتری لإدارة الهوية وجرى إدراجها في مصفوفة التخطيط على الصعيد العالمي (على سبيل المثال، تستخدم ٦٠ في المائة من العمليات النظام البيومتری لإدارة الهوية للتحقق من الهويات قبل عمليات

يوصي المجلس بأن يقوم مقر المفوضية، على سبيل الاستعجال، بتنفيذ عملية لتحقيق الفوائد من النظام العالمي لإدارة الهوية، واستخدامها لتحديد ما إذا كان ينبغي المضي قدماً في تنفيذ هذا النظام أم لا، وتوفير قاعدة أدلة لدعم قرارات الإدارة بشأن الاستثمار في المستقبل.

A/71/5/Add.6،
 الفصل الثاني،
 الفقرة ٧٣

توزيع الأغذية). ومن المقرر إجراء تقييم تجريبي على عدد صغير من العمليات لفهم ما إذا كانت المؤشرات الحالية تفي بالغرض أو ينبغي تعديلها. وستُنقَد القائمة النهائية للمؤشرات تنفيذًا كاملاً، بعد الاتفاق عليها بالتشاور مع أصحاب المصلحة وبعد تجربتها، في مصفوفة التخطيط على الصعيد العالمي من خلال تقييمات فردية عملية تقودها شعبة دعم البرامج والإدارة بالتعاون مع جهات التنسيق لكل عملية.

ولن تُقاس الفوائد نفسها بالإجابة عليها بنعم/لا أو عالية/متوسطة/منخفضة، ولكنها سوف تُنقَد، بدلا من ذلك، من خلال أمثلة مقدمة في شكل سردي سيجري تحديثها خلال اجتماعات الاستعراض العملي.

وقد تم دمج النظام البيومتري لإدارة الهوية في قسم إدارة الهوية والتسجيل التابع لشعبة دعم البرامج والإدارة. وسيكفل هذا الهيكل الجديد أن التوجيه المتعلق بالنظام البيومتري لإدارة الهوية والإشراف عليه مدججان إدماجا كاملاً في تسجيل الإرشادات والتوجيهات الأخرى المتعلقة بالعمليات سواء أثناء النشر الأولي للنظام البيومتري لإدارة الهوية أو بعده.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن قسم إدارة الهوية والتسجيل وشعبة نظم المعلومات والاتصالات يعملان على وضع استفسارات آلية وأدوات إبلاغ للنظام البيومتري لإدارة الهوية. وستحدد هذه الأدوات البيانات اللازمة لقياس الفوائد التي يوفرها النظام البيومتري لإدارة الهوية في سياق التقليل من حدوث التسجيل المتعدد؛ ومنع الغش على الصعيدين الداخلي والخارجي؛ وتتبع التنقلات الثانوية التي يعثر عليها النظام البيومتري لإدارة الهوية وتحسين فهمها.

X

يُعدّ استعراض تقييم الاحتياجات للخطط المستقبلية ومدى إبرازها في أرقام الميزانية بالفعل عنصراً رئيسياً في عملية الاستعراض السنوي للبرامج التي يتم خلالها التحقق من الأرقام المقدمة. وسعيًا لمواصلة تعزيز هذا المجال، سيجري ويسلم المجلس بالتقدم الجاري إحرازه. وقد قُدمت توجيهات إضافية إلى المكاتب الميدانية لمعالجة القضايا على النحو المشار إليه في التوصية، مثل الارتباط

يوصي المجلس بأن ترصد المفوضية إلى أي مدى تعكس الميزانيات الاحتياجات بحسب تقييمها للخطط المستقبلية. وفي سياق ذلك، فإنها تحتاج إلى التحقق بشكل أفضل من التباينات، لكفالة أن تظل الأرقام ذات مصداقية.

A/71/5/Add.6،
الفصل الثاني،
الفقرة ٨١

تعليقات الإدارة على حالة تنفيذها، نيسان/ أبريل ٢٠١٧

تعليقات المجلس على حالة تنفيذها - نيسان/أبريل ٢٠١٧ نُفذت التنفيذ لم تُنفذ الأحداث قيد تجاوتها

تنفيذ تدابير ترمي إلى توفير توجيهات إضافية إلى العمليات الميدانية بشأن العناصر التي ينبغي إدراجها في تقييم الاحتياجات، مثل القدرة على التنفيذ والسياق التشغيلي، بما في ذلك الظروف التي سينفذ فيها الشركاء الآخرون أنشطتهم، فضلا عن توفير التدريب المحدد لإنجاز هذه العملية. وكذلك، سوف تكتمل الخطوات المتخذة في عمليات التحقق من السكان التدابير المبينة هنا وسوف تساهم في إحراز تقدم عام في تنفيذ هذه التوصية.

وستُنقذ تدابير ترمي إلى تعزيز التوجيه المتعلق بإجراءات التحقق وإلى التشديد على ضرورة مينة هذه الإجراءات.

ويرد المزيد من الإجراءات في الردود على التوصيات الواردة في A/70/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرتين ٥٥ و ٥٩ (انظر أدناه). وعلى الرغم من أن التعليمات المفصلة المتعلقة بالتخطيط للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ الصادرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ تعكس هذا التوجيه المعزز، فستصدر وثيقة منفصلة في الربع الأول من عام ٢٠١٧ لتوفير المزيد من التأكيد.

A/71/5/Add.6، يوصي المجلس بأن تستعرض المفوضية دور المكاتب، للفصل الثاني، للتأكد من كون أنشطتها متسقة ومتكاملة مع الجهود الأخرى التي يبذلها المقرر، ومن أنها تدعم البلدان بشكل كاف لكي تدقق في الخطط قبل تقديمها بتطبيق جوانب التدقيق المتبعة في المقرر على نحو رسمي أكثر واستنادا إلى الأدلة.

X

تشمل عملية تنقيح إطار تخصيص الموارد الداخلية إدخال تعديلات على العمليات السنوية للتخطيط والاستعراض والموافقة من أجل تحسين نوعية التقارير المقدمة وزيادة كفاءة عمليتي الاستعراض والموافقة. وسيمكن التنقيح من زيادة توضيح أدوار كيانات المقرر المختلفة المشاركة في هذه العمليات، بما في ذلك المكاتب. وبالإضافة إلى ذلك، أطلقت المفوضية استعراضا في نهاية عام ٢٠١٦ شمل تحليل العلاقة القائمة بين المكاتب وغيرها من كيانات المقرر.

يسلّم المجلس بالتقدم المحرز في وضع مشروع السياسات والإجراءات المتعلقة بتخطيط الموارد وإدارتها. وقد نُفذت بعض العناصر الواردة في المشروع بالفعل فيما يتعلق بدورة التخطيط ٢٠١٨-٢٠١٩، ومنها على سبيل المثال تركّز المناقشات الاستراتيجية بين المكاتب في بداية الفترة، وإيجاد أمانة عامة وفريق كبار موظفين تنفيذيين للاستعراض السنوي للبرامج قبل إصدار المفوض السامي للقرارات المتعلقة بالتخطيط للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩“ في

١٣ آذار/مارس ٢٠١٧. غير أن وضع الصيغة النهائية للسياسة الجديدة لا يزال جارياً. وبالإضافة إلى ذلك، أحاط المجلس علماً بتوصيات استعراض المقرر المتعلقة بتعزيز أدوار المكاتب وقدراتها. وهذه التوصية قيد التنفيذ.

X

يسلم المجلس بالتقدم المحرز في وضع مشروع السياسات والإجراءات المتعلقة بتخطيط الموارد والإدارة وفي التغييرات المقرر إدخالها على إطار تخصيص الموارد في المفوضية. وفي انتظار وضع الصيغة النهائية للسياسة الجديدة في تخطيط الموارد وإدارتها، نُفذت بالفعل بالنسبة لدورة التخطيط ٢٠١٨-٢٠١٩ بعض العناصر المدرجة فيها، على سبيل المثال تركز المناقشات الاستراتيجية بين المكاتب في بداية الفترة، وإيجاد أمانة عامة وفريق كبار موظفين تنفيذيين للاستعراض السنوي للبرامج قبل إصدار المفوض السامي "للقرارات المتعلقة بالتخطيط للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩" في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٧. ومن بين التغييرات الأخرى المنقذة لتقليل دور شعبة دعم البرامج والإدارة وشعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري؛ فعلى سبيل المثال، تُترك المشاورات التقنية لتقدير المكاتب. ويسلم المجلس أيضاً بأن العملية الجديدة لإطار تخصيص الموارد تحوّل المسؤولين من الشعبتين المذكورة

ستشمل عملية تنقيح إطار تخصيص الموارد للمفوضية، الذي من المقرر أن يكتمل في الربع الأول من عام ٢٠١٧، إدخال تعديلات على عمليات التخطيط والاستعراض والموافقة السنوية من أجل تحسين نوعية التقارير المقدمة وزيادة كفاءة عمليتي الاستعراض والموافقة وفعالتهما. وستدمج بعض المكونات ذات الصلة من الإطار المنقح لتخصيص الموارد في عملية الاستعراض السنوي للبرامج لعام ٢٠١٧. وقد لقي النهج المتعدد السنوات والمتعدد الشركاء تأييداً من فريق كبار المسؤولين التنفيذيين، ويجري الآن تنفيذه في ٢٣ من العمليات. ويتمثل، بدايةً، في وضع استراتيجية متعددة السنوات ومتعددة الشركاء لتوفير الحماية والحلول، وتقديمها بعد ذلك باستخدام وسيلة لا تستلزم الاتصال بالإنترنت، ثم استعراضها وإقرارها من جانب فريق كبار الموظفين التنفيذيين. ويجري حالياً استعراض توسيع نطاق تنفيذ النهج المتعدد السنوات، بما في ذلك الميزنة، وتعبئة الموارد، والشراكات، ووضع النظم/الأدوات. وفيما يتعلق بوضع مصفوفة للعمليات التي يبدو من المحتمل نجاح الحلول الدائمة فيها، يُؤخذ هذا الأمر في الاعتبار عند وضع معايير اختيار العمليات التي سيُنقذ فيها النهج المتعدد السنوات والمتعدد الشركاء، مع التركيز بوجه خاص على المعايير التي تتبع إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين و/أو تندرج في إطار النافذة ١٨ للمؤسسة الدولية للتنمية التابعة للبنك الدولي. وكذلك،

يوصي المجلس بأن تقوم المفوضية بما يلي:

(أ) تقييم ما إذا كان مستوى التدقيق المطبق أثناء عملية إعداد الميزانية السنوية مناسباً، وأن تحدد من خلال ذلك التكاليف المترتبة في جميع مراحل الإعداد؛

(ب) تقييم مزايا نهج التخطيط المتعدد السنوات بالنسبة لقرارات تخصيص الموارد، فضلاً عن النماذج الأخرى مثل عمليات "التدخل العميق" المحددة الأهداف للعمليات المتسمة بأعلى درجات المخاطر، وتقييم الحالات التي ينبغي فيها التوسع في تطبيق هذه النهج والحالات التي يمكن فيها تطبيق أسلوب التدخل بشكل أخفّ.

A/71/5/Add.6،
الفصل الثاني،
الفقرة ٨٨

تعليقات الإدارة على حالة تنفيذها، نيسان/ أبريل ٢٠١٧

تعليقات المجلس على حالة تنفيذها - نيسان/أبريل ٢٠١٧ نُقِدت التنفيذ لم تُنقَد الأحداث تجاوزتها قيد

يبقى فريق كبار الموظفين التنفيذيين على أعلاه إلى المكاتب. ولذلك، يعتبر اعتمادات بسيطة لتخصيصها، أثناء استعراض الاستراتيجية المتعددة السنوات والمتعددة الشركاء، للعمليات التي يبدو من المحتمل أن تنجح فيها الحلول الدائمة.

أما فيما يتعلق بالجزء (ب) من التوصية، فإن المجلس يؤكد أن مشروع سياسة تخطيط الموارد وإدارتها يشمل نهج المفوضية المتعدد السنوات في التخطيط وتخصيص الموارد وأنه تم اختيار عمليات إضافية للتخطيط المتعدد السنوات. وكذلك يؤكد المجلس أن المفوضية وضعت توجيهات للعمليات التي تعتمد استراتيجية متعددة السنوات ومتعددة الشركاء لتوفير الحماية والحلول. وينبغي لهذه الاستراتيجية أن تتضمن التطور العام لإدارة الموارد، بما في ذلك التغييرات في بعض توصيفات الموظفين، والهياكل الميدانية، والموارد اللازمة نتيجة لاعتماد الأهداف الاستراتيجية. ومن ثم، يسلم المجلس بالتقدم الذي أحرزته المفوضية فيما يتعلق بالتقييمات التي تتطلبها هذه التوصية وينوه بقرار الشروع في نهج التخطيط المتعدد السنوات، حيثما أمكن. ومع ذلك، يقتضي التنفيذ الكامل وضع صيغة نهائية لمشروع سياسة تخطيط الموارد وإدارتها. ومن ثم، فإن الجزء (ب) من التوصية لا يزال قيد التنفيذ.

X

يوصي المجلس بأن تقوم المفوضية باستعراض السبل التي يمكن أن تتيح لها تبسيط خطط العمليات القطرية، وذلك، على سبيل المثال، عن طريق الاكتفاء بالإبلاغ عن التغييرات مقارنة بالسنة السابقة، ومجاللات الإنفاق الرئيسية، وما إلى ذلك، ومن خلال تجري المفوضية حالياً استعراضاً شاملاً لإطارها الخاص بالإدارة القائمة على النتائج من أجل تبسيط وترشيد عمليتي التخطيط والميزنة وما يتصل بهما من متطلبات التنفيذ والرصد والإبلاغ. وستعالج مسألة تبسيط خطط أحاط المجلس علماً بإجراء المفوضية لاستعراض شامل لإطارها الخاص بالإدارة القائمة على النتائج سيُنقَد على ثلاث مراحل. ويُتوقع أن تُستكمل

A/71/5/Add.6،
الفصل الثاني،
الفقرة ٩١

تحسين استخدام التمثيل الجغرافي مع التركيز على النتائج والإنجازات مقارنة بالأهداف. ولا بد للمفوضية من أن تحدد على نحو أفضل الأهداف التشغيلية والنواتج والمؤشرات الواجب إدراجها، والاكتفاء باستخدام تلك التي تتسم بالقدر الأكبر من الأهمية.

العمليات الفُطرية في إطار هذه العملية في الأجل الأطول. وفي الأجل المتوسط، تنظر المفوضية، فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، في استحداث متطلبات انتقالية لإعداد خطط العمليات، ضمن الحدود التقنية التي يتيحها نظام التخطيط المعمول به حالياً. ولهذا الغرض، تم تخفيض المتطلبات السردية لخطط العمليات بأكثر من ٣٥ في المائة في عام ٢٠١٨ عقب مشاورات مكثفة، عن طريق القضاء على حالات التكرار، وتوحيد بعض الميادين بالدرجة الأولى. ويتواصل الاتجاه المتمثل في تبسيط سلاسل النتائج بينما تُختار لكل عملية من العمليات، كل سنة، أهداف ونواتج ومؤشرات أقل. وفي الفترة الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧، انخفض العدد الإجمالي للأهداف المختارة على الصعيد العالمي بنسبة ١٣ في المائة وانخفضت النواتج بنسبة ١٠ في المائة، ومؤشرات الأثر بنسبة ٢٢ في المائة، ومؤشرات الأداء بنسبة ٣٠ في المائة، وذلك على الرغم من الزيادة الكبيرة في الميزانيات.

المرحلة الاستهلاكية من هذا الاستعراض خلال صيف عام ٢٠١٧. وستنتج المرحلة ٢ محتوى إطار النتائج والعمليات التجارية، في حين تُهدف المرحلة ٣ إلى تقييم واختيار أدوات الإدارة على أساس النتائج. وهكذا، يمكن أن تؤدي المرحلة ٣ من التنقيح الجاري حالياً إلى الاستعاضة عن الإدارة القائمة على النتائج وأداة التخطيط المعمول بها حالياً.

ويسلم المجلس كذلك بأن المفوضية قضت على بعض أوجه التكرار وبأنها وحدت بعض مجالات إعداد خطط العمليات، وقد تأتى ذلك كنتيجة سريعة لتبسيط خطط العمليات الفُطرية ضمن القيود التقنية التي يتيحها نظام التخطيط المعمول به حالياً.

ومن ثم، فإن هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث جزئياً، ولذلك قرر المجلس إغلاقها.

X

يؤكد المجلس أن سياسة تقييم جديدة قد صدرت، وأن تقدماً قد أحرز في إنشاء دائرة مسؤولة عن التقييم في المفوضية؛ على سبيل المثال، من المتوقع أن يبدأ رئيس هذه الدائرة، والذي جرى توظيفه خارجياً، بأداء مهامه في حزيران/يونيه ٢٠١٧. بيد أن عناصر هامة لازمة لتوسيع نطاق عمليات تقييم البرامج الميدانية، من قبيل وضع خطط العمل وضمان الحصول على التمويل اللازم، لا تزال ناقصة. وهذه

يوصي المجلس بأن تخصّص المفوضية، على نحو منهجي، الموارد الكافية لتوسيع نطاق عمليات التقييم التي تجريها للبرامج الميدانية مقارنة بمعايير الخطر المتفق عليها، من أجل تحسين قاعدة الأدلة التي يمكن الاستناد إليها لتخصيص الموارد.

A/71/5/Add.6،
الفصل الثاني،
الفقرة ٩٣

- التوصية قيد التنفيذ.
- X** **A/71/S/Add.6**، يوصي المجلس بأن تقوم المفوضية والعمليات القطرية بالفصل الثاني، الفقرة ٩.٨ بتحسين تصميم الأنشطة التي تحقق مكاسب في الكفاءة، مثل إعادة الهيكلة، لئيتاح قياس أثرها بما يتيح تحسين عملية صنع القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد.
- سيجري تحديث التعليمات السنوية المتعلقة بالخطط والميزنة والإبلاغ لعام ٢٠١٧، بحيث تتضمن مطلباً يقضي بإبراز الأنشطة التي أسفرت فيها مكاسب الكفاءة المخطّط لها عن تحقيق وفورات، أو بشرح أسباب تعذر حدوث ذلك. إضافةً إلى ذلك، ينبغي أن يدعم إطار التخطيط المتعدد السنوات، وهو الآن قيد الإعداد، تحليل أنشطة تحقيق الكفاءة، نظراً إلى أن هذا النوع من التحليل كثيراً ما يتجاوز نطاق الاستعراضات المنجزّة خلال دورة التخطيط الراهنة والتي تبلغ مدتها عاماً واحداً.
- وخطّطت المفوضية أيضاً لإجراء عدة استعراضات هيكلية واستعراضات لملاك موظفيها في الميدان، لتحديد المستوى الأمثل للتصميم التنظيمي والاحتياجات من القوى العاملة وتحسين كفاءة الأفرقة القطرية المعنية. ويجري في الوقت الراهن استعراض بلدين في آسيا، لتعديل حجم ملاك الموظفين بما يتناسب مع انخفاض عبء العمل. كما يجري استعراض مكثفي مقارنة بشأن هياكل خمس عمليات رئيسية في أفريقيا. ويهدف ذلك إلى تقييم الاتساق الهيكلي من حيث التوفيق بينها وبين الأهداف التشغيلية، ووجود شركاء، وتقسيم العمل بين المفوضية والشركاء، والأماكن التي يتركز فيها السكان الذين هم موضع اهتمام المفوضية.
- إلا أنّ هذه التوصية تقضي كذلك بأن تعزّز العمليات القطرية تصميم الأنشطة التي تحقق مكاسب في الكفاءة، وذلك مثلاً عن طريق إعادة الهيكلة، لئيتاح قياس أثرها بما يتيح تحسين عملية صنع القرارات بشأن تخصيص الموارد. ولغاية الآن، لم يتم تشاؤك نتائج ما يجري من استعراضات هيكلية واستعراضات لملاك الموظفين. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.
- X** **A/71/S/Add.6**، يوصي المجلس بالتدقيق بعناية أكبر في تكاليف دعم البرامج، في المقر وفي العمليات على حد سواء. وينبغي للمفوضية أن تستعرض العمليات في الحالات التي يتعدّر فيها إيجاد تبرير معقول لتكاليف الدعم.
- يجري استعراض تكاليف الدعم بصورة منتظمة واعتيادية عند تقديم الخطط والميزانيات القطرية على أساس سنوي إلى المقر. والتنقيح الجاري لإطار تخصيص الموارد يتضمنن بارامترات للتخطيط (بما في ذلك لتكاليف دعم البرامج)، وسيتم فُدم مشروع السياسات والإجراءات المتعلقة بتخطيط الموارد وإدارتها إلى المجلس. ولاحظ المجلس التقدم المحرز. وسوف تتضمن السياسة العامة أيضاً، في

تطبيقها في التخطيط السنوي والتدقيق بما في عمليات الاستعراض. الجديدة المتعددة السنوات لتوفير الحماية والحلول، إضافة إلى المفهوم الإطاري الجديد لإعادة التخصيص. وتتطرق السياسة العامة والتوجيهات المتصلة بها، صراحةً، إلى نسب تكاليف الموظفين/إلى تكاليف الإدارة ونسب تكاليف الموظفين إلى التكاليف التشغيلية، بوصفها عناصر رئيسية ينبغي التأكد منها وإيضاحها في معرض تقديم خطة العمليات.

ونظراً إلى أنّ المفوض السامي لم يوافق على هذه السياسة بعد، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ ويعتزم متابعتها في الاستعراض الذي سيُجرى في العام المقبل.

X

ستجري معالجة مضمون هذه التوصية عن طريق الإجراءات المذكورة في الرد على التوصية الواردة في الفصل الثاني، الفقرة ١٠٦ من الوثيقة A/71/5/Add.6 (انظر أدناه) في ما يتعلق باستعراض الممارسات الرامية إلى تحقيق قيمة فعالية مقابل الأموال المصروفة.

لاحظ المجلس التقدم المستمر المحرز في عدة نواح، منها إنشاء فريق عامل من أجل وضع توجيهات للميدان والمقر بشأن الممارسات الرامية إلى تحقيق الفعالية من حيث التكلفة وتحقيق قيمة فعالية مقابل الأموال المصروفة. ولاحظ المجلس، بإيجابية، الاستعراض الجاري للممارسات الرامية إلى تحقيق قيمة فعالية مقابل الأموال المصروفة في منظمات أخرى. وفي ضوء هذا الاستعراض والجهود التي يبذلها الفريق العامل، يتوقع المجلس أن تتمكن المفوضية من وضع توجيهات تمكن العمليات من الإبلاغ بشكل منهجي عن

يوصي المجلس بأن يحدد مقرّ المفوضية العمليات التي خفضت تكاليفها و/أو نصيب الفرد من الإنفاق، وأن يوفر منصةً تتيح لتلك العمليات تشارك خبراتها. الفصل الثاني، الفقرة ١٠٤

الممارسات الرامية إلى الحصول على أفضل جودة بأفضل سعر. ويشجع المجلس المفوضية على التأكد من أن التوجيهات لن تشمل فقط العناصر المسببة للتكاليف والآثار الناجمة عنها. فهذه التوجيهات ينبغي أيضاً أن تعزز تحليل أوجه الكفاءة المنجزة والإبلاغ عنها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تحدد التوجيهات عوامل النجاح المحتملة. وتعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.

X

لاحظ المجلس التقدم المستمر المحرز في عدة نواح، منها إنشاء فريق عامل من أجل وضع توجيهات للميدان والمقر بشأن الممارسات الرامية إلى تحقيق الفعالية من حيث التكلفة وتحقيق قيمة فعلية مقابل الأموال المصروفة. ولاحظ المجلس، بإيجابية، الاستعراض الجاري للممارسات الرامية إلى تحقيق قيمة فعلية مقابل الأموال المصروفة في منظمات أخرى. وفي ضوء هذا الاستعراض والجهود التي يبذلها الفريق العامل، يتوقع المجلس أن تتمكن المفوضية من وضع توجيهات تمكن العمليات من الإبلاغ بشكل منهجي عن الممارسات الرامية إلى تحقيق قيمة فعلية مقابل الأموال المصروفة. ويشجع المجلس المفوضية على التأكد من أن التوجيهات لن تشمل فقط العناصر المسببة للتكاليف والآثار الناجمة عنها. فهذه التوجيهات ينبغي أيضاً أن

ستقوم المفوضية بالنظر في تفاصيل هذه التوصية في إطار الإجراءات المتخذة للرد على توصية المجلس الواردة في الفقرة ٦٨ من الفصل الثاني من الوثيقة A/70/S/Add.6 (انظر أدناه)، بغية استعراض عملية التدقيق في فعالية تدخلاتها المقترحة من حيث التكلفة.

وجرى تشكيل فريق عامل مكوّن من ممثلين عن الشعب المعنية، لاستعراض العمليات والتوجيهات القائمة المتعلقة بتحليل الفعالية من حيث التكلفة، وذلك في العمليات الميدانية أثناء فترة إعداد المشاريع واحتياجات الميزانية المتعلقة بها، وأيضاً في المقر، من أجل دعم عمليات الاستعراض. وسيقوم الفريق العامل بوضع إطار عمل توجيهي لمساعدة العمليات على القيام بعملية الاستعراض، ولضمان اتساق التحليل الجاري للفعالية من حيث التكلفة على كامل نطاق المنظمة. ويُجرى حالياً استعراض للممارسات الرامية إلى تحقيق قيمة فعلية مقابل الأموال المصروفة في منظمات أخرى، كما يجري وضع توجيهات هدفها أن تتمكن العمليات، بصورة منهجية، من الإبلاغ عن هذه الممارسات.

وفي إطار هذا العمل، ستنظر المفوضية أيضاً في

يوصي المجلس بأن تدقق المفوضية بمزيد من العناية في العوامل المسببة للتكاليف والممارسات الرامية إلى تحقيق قيمة فعلية مقابل الأموال المصروفة ضمن بنود النفقات الكبيرة. ولدى القيام بذلك، عليها تقييم فرص تحقيق المكاسب في الكفاءة والتي يمكن لطريقة الإنجاز أن تتيحها.

A/71/S/Add.6،
الفصل الثاني،
الفقرة ١٠٦

ضرورة وضع توجيهات لتحديد وتحليل العوامل المسببة للتكاليف وآثارها على النواحي المتعلقة بتحقيق قيمة فعلية مقابل الأموال المصروفة.

تعرّز تحليل أوجه الكفاءة المنجزة والإبلاغ عنها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تحدّد التوجيهات عوامل النجاح المحتملة. وتُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.

- A/71/5/Add.6**، الفصل الثاني، الفقرة ١١١
- يوصي المجلس بأن تحدّد المفوضية مجالات الممارسات الجيدة في ما يتصل بالتحقق من أسس تكاليف المشاريع التي ينجزها الشركاء المنفذون؛ وأن تحدّد المجالات التي يُنظر فيها في تحقيق وفورات كبيرة بفعل الكفاءة، والتي يتحقّق فيها ذلك؛ وأن تتشارك تلك المعلومات مع المكاتب الأخرى عن طريق نقطة تنسيق مركزية في المقر.
- A/71/5/Add.6**، الفصل الثاني، الفقرة ١١٨
- يوصي المجلس بأن تضع المفوضية مقاييس أداءٍ من أجل تقييم القيمة المضافة الناتجة من أثر مبادرة "بذور من أجل التوصل إلى حلول"، وعلى نطاق أوسع، أثر العمل المضطلع به لتحقيق حلول دائمة. وعند القيام بذلك، ينبغي أن تضع المفوضية استراتيجيةً للعمل بفعالية مع الشركاء في التنمية والحكومات المضيفة.

- X**
- أجرت المفوضية دراسة استقصائية عن تكلفة موظفي الشركاء وتحليلاً للممارسات الحالية المتصلة بمساهمة المفوضية في تكاليف هؤلاء الموظفين. وعلى هذا الأساس، حددت المفوضية الممارسات الجيدة وقامت بتشاركتها. وبالتشاور مع المكاتب والمراكز القطرية والشركاء، أدت هذه الممارسات إلى وضع مشاريع سياسات حول تكلفة موظفي الشركاء. وتمّ تجريب مشاريع السياسات هذه في العديد من البلدان مع بعض الشركاء، وذلك قبل إصدار السياسة النهائية بشأن تكلفة موظفي الشركاء المنفذين في عام ٢٠١٧. والمجلس على ثقة بأنّ دائرة إدارة شؤون الشركاء المنفذين ستقوم، بانتظام، بتحديد ما يطرأ في المستقبل من مسائل متعلقة بالسياسات ومعالجتها. ولذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُقِذت.

X

الإشارة إلى "استراتيجية مع الشركاء في التنمية" لا تعني الإشارة إلى وثيقة متصلة بالاستراتيجية، بل إلى نهج. ويتجلى هذا النهج في عدة وثائق - أهمها وثيقة التوجهات الاستراتيجية للمفوضية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١؛ ولكن ترد أيضاً إشارات هامة إلى هذا النهج في إعلان نيويورك الذي اعتمده الجمعية العامة في عام ٢٠١٦ (انظر

تعليقات الإدارة على حالة تنفيذها، نيسان/ أبريل ٢٠١٧

تعليقات المجلس على حالة تنفيذها - نيسان/أبريل ٢٠١٧ نُقِدت التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها قيد

القرار (١/٧١) وفي المذكرة التوجيهية الصادرة عن المفوضية بشأن أهداف التنمية المستدامة. وتكتسي الجهود الحثيثة التي تبذلها المفوضية في إطار دعوتها إلى تعميم مراعاة اللائحتين وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام في البرامج الإنمائية الوطنية أهمية بالغة بالنسبة إلى الاستراتيجية.

وقد لقي النهج المتعدد السنوات والمتعدد الشركاء تأييداً من فريق كبار المسؤولين التنفيذيين، ويجري الآن تنفيذه في ٢٣ من العمليات. وهو يتمثل، بدايةً، في وضع استراتيجية متعددة السنوات ومتعددة الشركاء لتوفير الحماية والحلول، وتقديمها بعد ذلك من دون الاتصال بالإنترنت، ثم استعراضها وإقرارها من جانب فريق كبار الموظفين التنفيذيين. ويجري حالياً البحث في توسيع نطاق تنفيذ النهج المتعدد السنوات، بما في ذلك في الميزنة، وتعبئة الموارد، والشراكات، ووضع النُظم/الأدوات. وعند وضع مصفوفة بالعمليات التي يبدو من المحتمل أن تنجح فيها الحلول الدائمة، ينبغي أن يؤخذ هذا الأمر في الاعتبار، وذلك عند وضع معايير لاختيار العمليات التي سيقدم فيها النهج المتعدد السنوات والمتعدد الشركاء، مع التركيز بوجه خاص على تلك التي تتبع إطار التعامل الشامل مع مسألة اللائحتين و/أو التي تندرج في إطار نافذة الاستجابة للأزمات المنبثقة عن المؤسسة الدولية للتنمية ١٨ التابعة للبنك الدولي. كذلك، يبقى فريق كبار الموظفين التنفيذيين على اعتمادات بسيطة لتخصيصها، أثناء استعراض الاستراتيجيات المتعددة السنوات والمتعددة والشركاء، للعمليات التي يبدو من المحتمل أن تنجح فيها الحلول الدائمة.

ولذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث.

ووضعت الاستراتيجية المتعددة السنوات والمتعددة الشركاء لتوفير الحماية والحلول ونُقِدت في مرحلة الحل، من بينها إعلان نيويورك، لاحظ المجلس عدداً من المبادرات التي ستؤدي إلى زيادة التركيز على الحل، من بينها إعلان نيويورك،

يوصي المجلس المفوضية بأن تعيد التفكير في نهجها المتبع في الإشراف على توفير الحلول الدائمة، من أجل إدماجه في مرحلة التنفيذ، وذلك باستخدام

A/71/5/Add.6، الفصل الثاني،

X

استراتيجياتها المتعددة السنوات. وينبغي أن تفكر في وضع مصفوفة بالعمليات التي يبدو من المحتمل أن تنجح فيها الحلول الدائمة، وأن تعكس هذه المصفوفة الحواجز السياسية والهيكلية التي تعترض تحقيق نتائج دائمة ناجحة، مستخدمةً تلك المعلومات لتحديد، ضمن استعراضها السنوي للبرامج، مدى فعالية تخصيص الموارد.

تجريبية في ستة بلدان. وفي ضوء الاستنتاجات التي خلص إليها الاستعراض السنوي للبرامج في عام ٢٠١٦، والتي تضمنت دعوة إلى توسيع نطاق نهج التخطيط المتعدد السنوات والمتعدد الشركاء، طلب الفريق التوجيهي المعني بتوفير الحلول من المكاتب الإقليمية أن تقترح ١٥ عملية لتقوم بتنفيذ هذا النهج في عملية إيجاد الحلول، وذلك مع ضمان التنوع والتوازن على مستوى المناطق والسكان. واستناداً إلى استعراض أجري لسياق العمليات، بما في ذلك البيئة السياسية والاجتماعية والنتائج السابقة واحتمالات تحقيق حلول دائمة في العمليات التي تدخل ضمن صلاحياتها، اقترحت المكاتب ١٥ عملية. وسيقدم لهذه العمليات دعم مالي وتقني من أجل وضع استراتيجيات جديدة متعددة السنوات للتنفيذ، اعتباراً من عام ٢٠١٨.

ولذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث.

وفي إطار الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع المؤسسي على النهج المتعدد السنوات والمتعدد الشركاء، يُسترشد بالدروس المكتسبة خلال العمليات الرائدة الست لتنقيح الأدوات والتوجيهات المتاحة لمساعدة العمليات التي تعتمد التخطيط المتعدد السنوات والمتعدد الشركاء. وهذا الأمر يكفل أن تتضمن كل استراتيجية إطاراً شاملاً للرصد والتقييم يكون متفقاً مع نظام المفوضية ويهدف إلى كفاءة قياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الاستراتيجية قياساً صحيحاً.

وستُخصَّص موارد إضافية للعمليات التي تبدو احتمالات نجاح الحلول فيها كبيرة، من خلال حافظة مخصَّصة لذلك ستوزع في فترة لاحقة عند استعراض الاستراتيجيات المتعددة السنوات.

تواصل المفوضية العمل مع الجهات المانحة لزيادة إمكانية التنبؤ بالتمويل والتكهن على نحو أفضل، وذلك باتخاذ تدابير متعددة سبق أن أبلغ بها المجلس. وعلى الرغم من نشوء حالات طوارئ

يوصي المجلس بأن تعمل المفوضية مع الجهات المانحة لتحسين تصنيف الموارد على مدى السنة، لتيسير التنبؤ على نحو أفضل، وبهدف الحد من التقلبات الكبيرة في نهاية السنة وكفالة سلاسة تدفقات

A/70/S/Add.6،
الفصل الثاني،
الفقرة ١٢

X

لاحظ المجلس إحراز مزيد من التقدم نحو تحسين القدرة على التنبؤ بموارد الجهات المانحة. وتُتاح المعلومات المتصلة التمويل المحدثة

تعليقات الإدارة على حالة تنفيذها، نيسان/ أبريل ٢٠١٧

تعليقات المجلس على حالة تنفيذها - نيسان/أبريل ٢٠١٧ نُقِدت التنفيذ لم تُنقَد الأحداث

تجاوزتها قيد نُقِدت التنفيذ لم تُنقَد الأحداث

جديدة، أصبح التنبؤ بمساهمات الجهات المانحة دقيقاً بشكل متزايد في السنوات القليلة الماضية، كما استمرّ تحسُّن ورود المساهمات في الوقت المناسب في عام ٢٠١٦.

وعلى الرغم من تحسُّن الاتساق في التنبؤ بالمساهمات مقارنةً بالإيرادات الفعلية المسجَّلة في الحسابات وسلطة الإنفاق المفوضة إلى رؤساء المكاتب (لا سيما قريباً من النصف الثاني من السنة)، تجدر الإشارة إلى أن ذلك لا يعني أنّ المفوضية يمكنها التحكُّم بتوقيت صرف المساهمات من قِبل الجهات المانحة أو التأثير عليه، والذي يتمّ في كثير من الحالات خلال النصف الثاني من العام.

كما أنّ الوقت المخصَّص للشراء وللإنفاق لا يتوزَّع بالتساوي على امتداد السنة، إذ توجد متغيّرات أخرى، مثل نشوء حالات طوارئ، تؤثر على توقيت عمليات المشتريات والمخطط الزمني لتنفيذ المشاريع.

وتستمر المفوضية في تحسين نُظُمها وأدواتها الخاصة بالإبلاغ، بالاستثمار في إعادة تصميم "موقعها الشبكي للتركيز العالمي"، والذي تشارك عبره المعلومات المتعلقة بحالة التنفيذ والتمويل مع الجهات المانحة، وذلك من خلال تقارير موحّدة. وسيؤدي تحديث نظام الإدارة والموارد والأفراد إلى تحسُّن الإبلاغ الداخلي والخارجي وتيسير العمليات. وسوف يخضع تسجيل الإيرادات والإبلاغ عنها لمزيد من الأتمتة، مما يتيح تحسُّن الإبلاغ وتحليل البيانات، وذلك من أجل تحسُّن كفاءة عملية صنع القرار.

يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة، في معرض تنفيذها لآستراتيجية إدارة الأسطول على الصعيد العالمي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، تجميع أنسب المقاييس والبيانات اللازمة لتقييم تحقيق الفوائد المقررة وإثبات ذلك في أقرب وقت ممكن.

استعانت المفوضية بخدمات المعهد الأوروبي لإدارة الأعمال، بغية إجراء تقييم مستقل لتنفيذ استراتيجية إدارة الأسطول على الصعيد العالمي. وأكد التقرير الذي خلص إليه التقييم أن المشروع يسير في الاتجاه الصحيح، وأن الفوائد المقررة تحققت حتى الآن. وحددت الدراسة مقاييس يتسنى من خلالها تقييم الفوائد المترتبة على تطبيق

X

أبلغ المجلس بأنّه يجري حالياً استعراض مشروع تقرير تحليلي جديد يشمل العامين ٢٠١٥ و ٢٠١٦، ومن المتوقع الانتهاء من إعدادها في وقت قريب. إضافةً إلى ذلك، تنظر المفوضية في إجراء تقييم لإدارة الأسطول

الاستراتيجية، مثل حجم الأسطول، ومتوسط عمره، وتكاليف المشتريات التي انخفضت نتيجة لإدارة الأسطول على الصعيد العالمي. وستقوم المفوضية سنوياً بتقييم تلك الفوائد، باستخدام نفس المقاييس؛ وقد كلفت المعهد نفسه بمواصلة رصد وتحليل النتائج والفوائد الناجمة عن تنفيذ الاستراتيجية. وشكلت استنتاجات هذه الدراسة أساساً لوضع معايير محددة للإبلاغ المالي بشأن استخدام الأسطول العالمي.

وبعد ذلك، أجرى خبير متخصص من المعهد الأوروبي لإدارة الأعمال تقييماً مستقلاً آخر لتنفيذ استراتيجية إدارة الأسطول على الصعيد العالمي. وشمل هذا التقييم مجموعة أكبر من البيانات، بالمقارنة مع التقرير الأخير. وقد صدر مشروع التقرير، وهو الآن قيد الاستعراض.

إضافةً إلى ذلك، أجرت المفوضية حسابات نموذجية للمقارنة بين تكاليف إدارة الأسطول عند اتباع الخيارين التاليين، الأول هو استخدام النموذج الحالي لإدارة الأسطول على الصعيد العالمي، والثاني هو عدم إدارة أسطول المركبات مركزياً. وغطت الحسابات مدة عشر سنوات (الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٣)، وأكدت أنه يمكن تحقيق الوفورات باستخدام نموذج إدارة الأسطول على الصعيد العالمي. وهذه الحسابات النموذجية، التي تم تقديمها كذلك إلى اللجنة المستقلة لمراجعة الحسابات والرقابة التابعة للمفوضية، سيجري استعراضها وتقييمها سنوياً.

في سياق هذا المشروع، ستقوم المفوضية بتنفيذ وحدتين نموذجيتين تتعلقان بالحوكمة والمخاطر والامتثال، من شركة أوركل (Oracle) (أداة ضبط الوصول إلى التطبيقات وأداة ضبط المعاملات). وتتضمن هاتان الوحدتان النموذجيتان خاصيات تتيح إجراء تحليل نمطي للمساعدة على استعراض الامتثال للضوابط الرئيسية. ويتيح برنامج الحوكمة والمخاطر والامتثال أيضاً إجراء عملية منهجية لتحديد الاستثناءات من الرقابة، أو المعاملات غير العادية؛ كما أنه يبسّر الرقابة على الفصل بين المهام والإبلاغ عن الحالات الاستثنائية.

يوصي المجلس بأن تطبق المفوضية التحليل النمطي للبيانات من أجل استعراض الامتثال للضوابط الرئيسية وإدماجها في عملية منهجية ترمي إلى تحديد الاستثناءات من الرقابة أو المعاملات غير العادية. علاوةً على ذلك، ينبغي أن تسعى الإدارة إلى كفاءة أن يتضمن مشروع تحديث إدارة النظم والموارد والأفراد تكليفاً بالفصل بين المهام وأن يبسّر الإبلاغ عن الحالات الاستثنائية.

A/70/5/Add.6،
الفصل الثاني،
الفقرة ٢٣

X

لاحظ المجلس أن الهدف من مشروع تحديث إدارة النظم والموارد والأفراد هو تنفيذ الوحدتين النموذجيتين، أداة ضبط الوصول إلى التطبيقات وأداة ضبط المعاملات. وجرى اختبار النموذجين أثناء مختلف مراحل الاختبار، وتكفل هذا الاختبار بالنجاح. وستنقذ الوحدتان النموذجيتان مع بدء انطلاق المشروع في أيار/مايو ٢٠١٧.

تعليقات الإدارة على حالة تنفيذها، نيسان/ أبريل ٢٠١٧

تعليقات المجلس على حالة تنفيذها - نيسان/أبريل ٢٠١٧ نُقِدت التنفيذ لم تُنقَد الأحداث تجاوزتها قيد

وسيتنقذ برنامج الحوكمة والمخاطر والامتثال أيضاً ولذلك، قرر المجلس إغلاق هذه في إطار مشروع التحديث العام لإدارة النظم والموارد والأفراد والمقرَّر أن ينطلق في أيار/مايو ٢٠١٧.

X

خلال مراجعة الحسابات لهذا العام، استعرض المجلس العمليات المتعلقة بإدارة الشركاء المنقذين خلال مرحلة تنفيذ اتفاقات الشراكة في المشاريع. ويشمل ذلك استعراض خطط التحقق القائمة على المخاطر. والنتائج والتوصيات المستكملة التي توصل إليها المجلس بشأن هذه النقطة موجزة في التقرير المطوّل حول مراجعة الحسابات. ولذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث.

تواصل المفوضية تعزيز إدارة الشراكات عن طريق "الإطار المعزّز للتنفيذ مع الشركاء". ويشمل ذلك اعتماد سياسات لتحسين رصد التقارير المقدمة من الشركاء، وكذلك التحقق على أساس المخاطر من المشاريع التي ينفذها الشركاء والتي هي قائمة الآن. ومن المطلوب أن تطبّق العمليات هذه السياسات على نحو كامل ومتسق. وبصورة منهجية، تخضع التقارير المالية للمشاريع والتي تبين الميزانية المعتمدة/مستويات الإنفاق المأذون بها والمصروفات التراكمية والمصروفات الجديدة التي ينفقها الشركاء، وكذلك تقارير أداء المشاريع، لعملية تحقق قائمة على المخاطر ينفذها الموظفون المعنيون بالرقابة على البرامج والمشاريع. إضافة إلى ذلك، ولتحسين نوعية عمليات التحقق الداخلية، اعتمدت المفوضية في عام ٢٠١٤ ممارسة تتمثل في قيام المكتب الميداني بالتحقق من المشاريع التي لم تخضع لمراجعة خارجية، وذلك كإجراء تكميلي لضمان الجودة.

كما أنّ المعنيين بإدارة المخاطر مطالبون باستعراض واستكمال مخاطر الغش، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتنفيذ من خلال الشركاء، وذلك بغية إدراج هذه المخاطر في السجل الخاص بالمخاطر على مستوى المنظمة في البلد خلال الربع الأول من عام ٢٠١٧.

ولتعزيز المساءلة عن إدارة الأصول المشتراة بأموال المشاريع، عزّزت المفوضية ضوابط الرقابة، عن طريق تضمين الاتفاق الموحد بشأن الشراكة في المشاريع أحكاماً محدّدة حول تعامل شركائها مع الأصول. وستتيح خاصيات إضافية متوقّرة في النظام المحدث للإدارة والموارد والأفراد تسجيل وتبوع الأصول المشتراة بأموال المفوضية. والشركاء مطالبون بوضع وتعهّد تتيح تبثع جميع السلع

يوصي المجلس بأن تُعزّز المفوضية عمليات التحقق الداخلية لإيلاء مزيد من الاهتمام إلى وضع خطط تحقق قائمة على المخاطر؛ وأن تنظر على وجه الخصوص في مخاطر الغش؛ وأن توسّع نطاق عمليات التحقق لكفالة المساءلة عن استخدام الأصول المشتراة بأموال المشاريع في السنوات السابقة.

A/70/5/Add.6،
الفصل الثاني،
الفقرة ٢٥

والممتلكات، وضمان الحصول على موافقة المفوضية قبل التصرف فيها، وتقديم تقارير دورية عن هذه الأصول. والشركاء مطالبون أيضاً بإجراء عمليات منتظمة للتحقق المادي من الممتلكات؛ وبتيسير القيام بزيارات دورية من جانب موظفي المفوضية أو من جانب الأشخاص المأذون لهم وعلى النحو الواجب القيام بذلك.

X

لاحظ المجلس أن "دليل منع الغش" لا يزال في مرحلة الصياغة. وكانت مرحلة الاستعراض الرامية إلى الموافقة أو الرفض ومرحلة الموافقة النهائية داخل المفوضية لا تزالان جاريتين، ومن المتوقع أن تكتملا خلال الربع الثالث من عام ٢٠١٧.

يرى المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.

يجري في الوقت الراهن استعراض واستكمال نتائج تحليل مخاطر الغش والفساد للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ من قبل كلٍّ من المعنيين بإدارة المخاطر، بغية إدماجها في السجل الخالص بالمخاطر على مستوى المنظمة خلال النصف الأول من عام ٢٠١٧. وأُخذت في الاعتبار تدابير شتى للتخفيف من مخاطر الغش في إطار تنقيح مرحليّ التصميم النظري والتنفيذ من مشروع تحديث إدارة النظم والموارد والأفراد.

كما أُطلق برنامج التعلّم الإلكتروني حول "المبادئ الأساسية للتوعية بالغش والفساد"

بنجاح في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. والهدف من هذه الدورة التعليمية مساعدة موظفي المفوضية على الاضطلاع بمسؤولياتهم في ضمان منع حالات الغش والفساد أو كشفها في عملهم اليومي، وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة عند الضرورة. ولضمان فائدتها وأهميتها، يُستعان في الدورة بعدة أمثلة ودراسات حالات فردية تُعرض على المتعلّم من خلالها حالات متنوعة تحدث يومياً إضافةً إلى أنشطة احتيالية محتملة. وينصب التركيز على المخططات الرئيسية لمكافحة الغش والتي من المرجح أن تؤثر على الجميع في المفوضية. واقترن انطلاق هذه الدورة بتنفيذ حملة توعية على نطاق المفوضية في مناسبة اليوم الدولي لمكافحة الفساد.

وقد اكتملت مسودة دليل منع الغش، ويجري حالياً استعراضها من جانب جهات معنية متعددة، ومن المقرر أن يصدر الدليل في صيغته النهائية في الربع الثاني من عام ٢٠١٧.

يوصي المجلس بأن تضع المفوضية إطاراً زمنياً واضحاً لانتهاه من إعداد خطط تقييم مخاطر الغش والتخفيف منها، وذلك في ما يتعلق بأكثر المخاطر التي حُددت في مشروع منع الغش. إضافةً إلى ذلك، ينبغي الاسترشاد بتقييمات المخاطر عند تصميم العمليات الجارية في إطار تحديث نظام الإدارة والموارد والأفراد وعند تصميم تدريب منظم للموظفين الرئيسيين في المناطق الشديدة الخطورة. وينبغي أن يُستشهد بالتحليل أيضاً في تقييمات التخطيط التي يُجرىها كل من مكتب خدمات الرقابة الداخلية والمتفتش العام.

A/70/5/Add.6،
الفصل الثاني،
الفقرة ٣١

A/70/5/Add.6،
الفصل الثاني،
الفقرة ٣٦

يوصي المجلس بأن تقوم اللجنة التوجيهية المعنية بتحديث نظام الإدارة والموارد والأفراد بما يلي:
(أ) كفالة مراعاة الأولويات الرئيسية عند صياغة بيان واضح عن الفوائد يمكن من خلاله قياس نجاح المشروع؛

(ب) تحسين عملية التخفيف من المخاطر المتصلة بمشروع تحديث نظام إدارة النظم والموارد والأفراد، من خلال الاستعراض المنتظم لسجل مخاطر المشروع، بهدف النظر في نوعية تدابير التخفيف من المخاطر وفي الإطار الزمني للتصدي للمخاطر التي جرى تحديدها، وبغية كفالة تحديث السجل بانتظام.

X في ما يتعلق بالجزء (أ) من التوصية، تؤخذ أهم الأولويات الوظيفية لمشروع تحديث إدارة النظم والموارد والأفراد في الاعتبار في مرحلتي وضع الحلول وتنفيذها. وإضافة إلى الأهداف المتصلة بتحسين الجوانب التقنية، يهدف المشروع أيضاً إلى إجراء بعض التحسينات الوظيفية وإعادة تصميم أساليب عمل مختارة، من أجل جني أقصى فائدة ممكنة من مشروع التحديث. ويجري رصد لوحة متابعة الأولويات الرئيسية، كما تجري مناقشتها في الاجتماعات المعقودة على مستوى المشاريع وفي اجتماعات لجنة أصحاب المشاريع واجتماعات اللجنة التوجيهية، ويتم تحديثها شهرياً بالتوازي مع التقدم المحرز في المشروع. وجرى استكمال بيان الفوائد، وعُرض على الإدارة العليا في المفوضية، وقُدّم إلى المجلس. وستتحقق الفوائد نتيجة تنقيح إجراءات العمل وإعادة تصميمها وتحسينها؛ والتخفيف من العمل اليدوي؛ والحد من ازدواجية الجهود؛ وتحسين الفعالية التشغيلية؛ واعتماد أفضل الممارسات والمعايير المتبعة في هذا النوع من المشاريع، وتحسين المساءلة؛ وزيادة الشفافية؛ وتعزيز رضا المستخدمين. وتوقع المفوضية بأن تصبح المكاسب المتصلة بالكفاءة والإنتاجية جليةً خلال العام ٢٠١٧، ولكن من المرجح أن يتحقق أثرها كاملاً خلال فترة السنتين التالية.

وفي ما يتعلق بالجزء (ب)، يجري رصد المخاطر على مستوى الإدارة عن كثب من قِبل لجنة أصحاب المشاريع واللجنة التوجيهية. كما تُوثق التدابير والقرارات المتخذة بشأن التخفيف من المخاطر وتجري متابعتها في الاجتماعات التي تلي. وتُرصد المسائل التي تنشأ على مستوى المشاريع وتُعالج على وجه السرعة، كما تتناولها التقارير الأسبوعية والشهرية عن حالة مسار العمل والاجتماعات الشهرية المتصلة باستعراض المشاريع.

لاحظ المجلس ما يلي:
(أ) أسفر مشروع تحديث إدارة النظم والموارد والأفراد عن "الخطة الاستراتيجية لتحقيق الأولويات الرئيسية وفوائد المشاريع". وتم تنفيذ الإجراءات المتصلة باللجان وبالإبلاغ.
(ب) أُتيحَت سجلات المخاطر وجرى استعراضها. ويتوقع المجلس أن تكون إدارة المخاطر جزءاً من جميع المشاريع التي ستنفذها المفوضية في المستقبل. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.

A/70/5/Add.6،
الفصل الثاني،
الفقرة ٤٥

يوصي المجلس بأن تواصل المفوضية استعراض تصنيفات وتعريف التكاليف، لا سيما المتعلقة منها بالأنواع الوظيفية، من قبيل رتب الوظائف التنفيذية والرتب الإدارية على مستوى المكاتب القطرية والمكاتب الميدانية، إضافةً إلى وظائف الدعم البرنامجي التي توجد في المقر وفي العواصم.

X حصل المجلس على وثائق إضافية عن التصنيف المنقح للوظائف في الميزانية والذي صدر في نيسان/أبريل ٢٠١٦، والنسخة المنقحة من "السياسة والإجراءات المتصلة بتطبيق عنصر الدعم البرنامجي في المساهمات المخصصة". المعتمدة تتبع مبادئ الإدارة القائمة على النتائج، مثل توزيع المخصصات حسب النتائج أو الأنشطة. وفي سياق المناقشات الجارية في إطار شبكة المالية والميزانية واستجابةً لتوصيات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة بشأن التعريف الموحد للتكاليف التشغيلية في منظومة الأمم المتحدة، انتهت المفوضية من إجراء استعراض في عام ٢٠١٦ هدف إلى البت في ما إذا كان نصح التصنيف الموحد للتكاليف الذي اعتمده كيانات أخرى في الأمم المتحدة قابلاً للتطبيق.

ونتيجةً لذلك، واصلت المفوضية تنقيح المنهجية المتبعة في تخصيص تكاليف البرامج ودعم البرامج والتنظيم والإدارة؛ وفي ضوء نتائج الاستعراض، أجرت تغييرات دخلت حيز التنفيذ في النصف الثاني من عام ٢٠١٦. ويُذكر ذلك في المرفق الرابع من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ للمفوضية (منقحة). علاوةً على ذلك، خلص الاستعراض الرامي إلى تحديد قابلية تطبيق نصح التصنيف الموحد للتكاليف والمعتمد في وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، إلى أنّ فئات التكاليف الثلاث في المفوضية، وهي تكاليف كل من البرامج ودعم البرامج والتنظيم والإدارة، تعادل أساساً تلك التي تستخدمها وكالات أخرى في الأمم المتحدة، وذلك على النحو المبين في مرفق السياسة والإجراءات المتبعة في المفوضية بشأن تطبيق عنصر الدعم البرنامجي في المساهمات المخصصة.

(UNHCR/HCP/2015/10/Rev.1)،
تاريخ الموافقة هو ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦). وتوضح الوثائق المنقحة أنّ المفوضية أجرت استعراضاً شاملاً آخر أدى إلى إعادة تصنيف عدد من الوظائف. وتطرّق هذا الاستعراض إلى التوصية. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُقِذت بالكامل.

X

قيم المجلس الجزء (أ) من هذه التوصية واعتبره منقذاً في تقريره العام الماضي. وفي ما يتعلق بتنفيذ الجزء (ب) من هذه التوصية، لاحظ المجلس إصدار سياسة بشأن تكاليف موظفي الشركاء المنفذين في عام ٢٠١٧، وأنها تطرقت إلى أجزاء من التكاليف الإدارية. والمجلس على ثقة بأن دائرة إدارة شؤون الشركاء المنفذين في المفوضية ستقوم، بانتظام، بتحديد ومعالجة ما يطرأ في المستقبل من مسائل متعلقة بهذه السياسة. وهو يعترف برصد الكيفية التي طبقت فيها العمليات الميدانية هذه السياسة. ولذلك، لا يزال هذا الجزء من التوصية قيد التنفيذ.

رداً على الجزء (ب) من التوصية، ستواصل المفوضية تعزيز عملية استعراض نفقات الشركاء المنفذين. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المفوضية قد وضعت بالفعل إجراءات لاستعراض ميزانيات الشركاء المنفذين بالتفصيل، وللتأكد من توافق المبالغ المدرجة في الميزانية مع التكاليف المحلية الخاصة بالمشروع المحدد الذي هو قيد الاستعراض. والعمليات، في المقام الأول، هي التي تجري هذا الاستعراض، بدعم من المقرر. وتتوفر أدلة تؤكد أن الإدارة تتحقق بدقة من تكاليف الشركاء على مستوى بنود الميزانية والنواتج والأهداف، وذلك في سياق المفاوضات المتعلقة باتفاقات الشراكة. وقد استعرضت تكاليف موظفي الشركاء، والتي تشكل مبلغاً كبيراً من الميزانية الإجمالية في إطار اتفاقات الشراكة، استعراضاً دقيقاً؛ ويجري تطبيق نهج محسن لتحديد مساهمة المفوضية في تكاليف موظفي الشركاء منذ بداية عام ٢٠١٧.

ويلاحظ أيضاً أنّ مكاتب المفوضية تُطبّق، منذ عام ٢٠١٤، سياسةً داخلية منقحة بشأن تخصيص نسبة مئوية ثابتة لتمويل تكلفة الدعم الذي يقدمه المقرر إلى المشاريع المنفذة من جانب الشركاء الدوليين. ومنذ بدء العمل بالسياسة المنقحة في عام ٢٠١٤، أجرت شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري استعراضاً لعينة ممثلة، ودققت في حساب المخصّصات المقدّمة من المكاتب القطرية وقدمت المشورة والتوجيه من أجل تطبيقها بدقة، حيثما دعت الحاجة إلى ذلك.

X

يعترف المجلس بالتقدم المحرز في وضع مشروع السياسات والإجراءات المتعلقة بتخطيط الموارد وإدارتها. وعلى الرغم من أن بعض التغييرات المتوقعة أن يتضمّننها مشروع السياسات والإجراءات والمتعلقة بعملية

تعتمد المفوضية بالفعل مؤشرات للأداء يُقاس بها أداء البرامج من خلال عدة آليات لمراقبة الاتجاهات المتعلقة بالميزانية والإنفاق، منها مثلاً تلك المستخدمة في الاستعراض السنوي للبرامج والاستعراض نصف السنوي. وتتفاوت التكاليف التشغيلية كثيراً من عملية إلى أخرى، بفعل العديد من المتغيرات، من قبيل مدة كافة مراحل

A/70/5/Add.6، يوصي المجلس بما يلي:

(أ) أن يُعاد تصنيف التكاليف العامة للشركاء المنفذين الدوليين والتي يجري تمويلها وإدراجها في اتفاقات الشراكة، كتكاليف إدارية في إفصاحات البيانات المالية؛

(ب) أن تجري الإدارة استعراضاً لطريقة تدقيقها بالتكاليف الإدارية في إطار ميزانيات الشركاء المنفذين، من أجل تقديم أدلة أفضل على الكيفية التي تتحقق بها المفوضية من خلال هذه الاتفاقات قيمة فعلية مقابل الأموال المصروفة.

الفصل الثاني،
الفقرة ٥٢A/70/5/Add.6،
الفصل الثاني،
الفقرة ٥٥

يوصي المجلس بأن تواصل الإدارة تطوير عملية الاستعراض السنوي للبرامج، بهدف إنشاء واعتماد إطار متسق يتيح إثبات التحديات المتصلة بتحقيق الكفاءة في ميزانيات البرامج وتسجيل وتلخيص النتائج الرئيسية المنجزة على صعيد الكفاءة.

العملية والموقع وطبيعة الأنشطة الصادر بها تكليف. وحالياً، تقوم المفوضية بتقييم هذه التغييرات قبل عملية الاستعراض السنوي للبرامج وأثناءها. وفي إطار سعيها إلى تحسين عملية الاستعراض المالي، تتخذ المفوضية إجراءات تهدف إلى مواصلة تعزيز قدرتها على التحليل، عن طريق تصميم وتنفيذ إطار تحليلي محسّن في سياق الاستعراض السنوي للبرامج.

وقد أُنجز استعراض الإطار الداخلي لتخصيص الموارد. وهو يشمل إدخال تعديلات على عمليات التخطيط والاستعراض والموافقة السنوية، من أجل تحسين نوعية التقارير المقدمة وزيادة كفاءة عمليتي الاستعراض والموافقة. ويقوم فريق كبار الموظفين التنفيذيين حالياً بمناقشة الإطار المنقّح المقترح لغرض التداول بشأنه للمرأة الأخيرة والموافقة النهائية عليه. وستُدجج مكونات الإطار المنقّح لتخصيص الموارد في الاستعراض السنوي للبرامج الذي سيُنقذ في هذه السنة.

X

يلاحظ المجلس الصلات القائمة مع التوصية الواردة في الفقرة ٥٥ من الفصل الثاني من الوثيقة A/70/5/Add.6 (انظر أعلاه). بيد أن المجلس لم يتمكن حتى الآن من استعراض الكيفية التي استخدم بها تقييم فروق المكاتب القطرية في دورة التخطيط لعام ٢٠١٨، وذلك نظراً إلى أن عملية التخطيط لعام ٢٠١٨ لا تزال جارية.

ولا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ حتى يحين الوقت الذي يتمكن فيه المجلس من تقييم الانتهاء من دورة التنفيذ الأولى في إطار إجراءات التخطيط المنقحة.

تنفذ المفوضية عمليات منفصلة ومتكاملة لاستعراض ميزانيتها. ويجري استعراض التكاليف بصورة منتظمة واعتيادية عند تقديم الخطط القطرية على أساس سنوي إلى المقر. ويجرى أيضاً تحليل تكلفة الفرد الواحد عندما يُطلب إدخال تغييرات على الميزانية من أجل تحليل تأثير هذه التغييرات. وتُستعرض أيضاً حالات التفريط أو الإفراط في الإنفاق بالمقارنة مع النتائج المحرزة، بما في ذلك إجراء تحليل للفروق في النفقات. وبالإضافة إلى ذلك، تجرى الاستعراضات على مستويات مختلفة، تتراوح بين تقديم التقارير الفردية على المستوى التشغيلي واستعراض مواضيع مجملها مثل الحماية أو البرامج المتعددة السنوات.

وتشمل عملية تنقيح إطار تخصيص الموارد إدخال تعديلات على عمليات التخطيط والاستعراض والموافقة السنوية من أجل تحسين نوعية التقارير المقدمة وزيادة كفاءة عمليتي الاستعراض والموافقة

يوصي المجلس بأن تُجرى المفوضية في إطار علمية التدقيق تقييماً لفروق المكاتب القطرية من أجل تحديد المقاييس التي يمكن على أساسها تقييم الخطط القطرية، بما في ذلك المصروفات على اللاجئين حسب كل برنامج؛ والفروق في الاحتياجات من الميزانية غير الملباة؛ وحالات التفريط أو الإفراط في الإنفاق بالمقارنة مع النتائج المحرزة.

A/70/5/Add.6،
الفصل الثاني،
الفقرة ٥٩

تعليقات الإدارة على حالة تنفيذها، نيسان/ أبريل ٢٠١٧

تعليقات المجلس على حالة تنفيذها - نيسان/ أبريل ٢٠١٧ نُقِدت التنفيذ لم تُنفَّذ الأحداث تجاوزتها قيد

وفعاليتها. وستُدمج المكونات ذات الصلة من الإطار المنقح لتخصيص الموارد في الاستعراض السنوي للبرامج الذي سُنْفَذ في هذه السنة.

- A/70/5/Add.6**، يوصي المجلس بأن تستعرض المفوضية عملية التدقيق الحالية، لأن ثمة فرصة لزيادة تمحيص وتوثيق فعالية تكلفة البرامج المقترحة على مستوى المقرر. وينبغي للمفوضية، في قيامها بذلك، أن تستعرض فرص إدراج مقاييس للأداء تمكنها من قياس فعالية تلك البرامج من حيث التكلفة.
- A/70/5/Add.6**، يوصي المجلس المفوضية بأن توحد مؤشرات الأداء، حسب ظروف كل بلد، ومثلاً، وقدرته على تقديم خدمات التعليم. وينبغي للمفوضية، في قيامها بذلك، أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع المكاتب القطرية من أجل ترشيد عملية اختيار المؤشرات وألا تستخدم من تلك المؤشرات إلا ما تعتبره أساسياً لا "جديراً بالمعرفة".
- A/70/5/Add.6**، يوصي المجلس المفوضية بعملها بشأن إدارة البيانات المتعلقة بالتعليم دعماً لإدارة المؤشرات المتعلقة بالتعليم. وقد جرى إعداد قائمة المؤشرات الموحدة، التي تمثل مجموعة أصغر من المؤشرات مقارنة بالمجموعة القائمة من مؤشرات إطار النتائج المتعلقة بهدف التعليم والنواتج المتصلة به، وتوضع هذه القائمة لمزيد من التنقيح. وتعتبر المفوضية مواصلة تقديم توجيهات محددة بشأن اختيار المؤشرات، وهي لا تهدف بذلك إلى وضع حد أدنى للمؤشرات فحسب بل إنها تسعى إلى تقديم توجيهات إلى المكاتب الميدانية بشأن اختيار المؤشرات الملائمة لحالتها وإلى الخلو في نهاية المطاف إلى وضع أقصى عدد ممكن من المؤشرات. ومع ذلك، شرعت شعبة الحماية الدولية بالفعل في وضع توصيات
- X لاحظ المجلس إحراز تقدم في ما يتصل بإنشاء الفريق العامل والنية المتجهة إلى إعداد توجيهات لمساعدة العمليات في عملية الاستعراض المتعلقة بمسببات التكليف. وهذه التوصية قيد التنفيذ.
- X أحاط المجلس علماً بتعليمات المفوضية حول تقديم التقارير عن عام ٢٠١٦ والتنفيذ في عام ٢٠١٧ والتنخيط للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. وتطلب هذه التعليمات من العمليات أن تضع أو تحدّث استراتيجية لتوفير الحماية والحلول، ويفترض أن ترسم هذه الاستراتيجية الخطوط العريضة لرؤية متعددة السنوات ومتعددة الشركاء. وهي تتضمن أيضاً مجموعة المؤشرات الدنيا لأنشطة الرصد المتصلة بالاعتقال والتعليم والعنف الجنسي والجنساني وحماية الطفل.

لفائدة العمليات الميدانية بشأن المؤشرات الدنيا للأشطة المتصلة بالتعليم وحماية الأطفال والتصدي للعنف الجنسي والجنساني كجزء من النهج المتكامل لمجالات الحماية هذه.

وتتواصل الجهود المؤسسية الرامية إلى تحسين نوعية البيانات المتعلقة بالتعليم. فقد عُقدت في عام ٢٠١٦ حلقتا عمل تدريبيتان بشأن إدارة البيانات المتعلقة بالتعليم اشترك في تنظيمهما كل من المفوضية وحكومات ومنظمات غير حكومية ونظراء في الأمم المتحدة، وكانت حلقتا العمل تكملةً لحلقة العمل الأولى المعقودة في عام ٢٠١٥. ويُرتقب أن تفضي هذه الجهود إلى تحسين نوعية البيانات تدريجياً من خلال تعزيز القدرات والتنسيق بين موظفي المفوضية وموظفي المنظمات الشريكة، وكذلك مع النظراء الحكوميين ووكالات الأمم المتحدة الشقيقة.

وتتواءم هذه الجهود أيضاً مع التوجه الاستراتيجي للمفوضية نحو إدماج الأطفال اللاجئين (والأطفال الذين هم في أوضاع شبيهة بأوضاع اللاجئين) في نظم التعليم الوطنية. ومن الضروري توافر بيانات كمية ونوعية موجزة وموثوقة لإعطاء دفعة لهذه الخطة.

ومن المتوقع صدور تقرير بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٧ يستند إلى الاستعراض الذي أُنجِز في عام ٢٠١٦ بشأن الاستراتيجيات الثلاث التي تغطي حماية الطفل والتعليم والتصدي للعنف الجنسي والجنساني. وسيؤدي هذا إلى مواءمة نظم إدارة البيانات، وذلك لتقليل إلى أدنى حد من الموارد اللازمة لإدارة البيانات في المفوضية وجني أقصى قدر من المعلومات.

وبدأت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ عملية تنقيح لنظام الإدارة القائمة على النتائج في المفوضية، بما في ذلك إطار النتائج، وستدرس الأعمال الحالية للإدارة القائمة على النتائج لقياس النتائج النموذجية. ومن المتوقع صدور التوصيات الأولية بشأن الهيكل العام لإطار

وعلاوة على ذلك، بدأت المفوضية إجراء مراجعة شاملة لإطار الإدارة القائمة على النتائج. وسيوفر هذا الإطار أيضاً، في مرحلته الأولى، هيكلًا جديدًا لإطار النتائج وبارامترات لتوجيه عملية تنقيح مضمونه. ويتوقع المجلس أن تسفر هذه المبادرة الجديدة عن إطار جديد للإدارة القائمة على النتائج يتجاوز أوجه القصور الفردية التي تشوب الإطار الحالي، وبالتالي يُغلق المجلس هذه التوصية باعتبارها توصية قد تجاوزتها الأحداث.

تعليقات الإدارة على حالة تنفيذها، نيسان/ أبريل ٢٠١٧

تعليقات المجلس على حالة تنفيذها - نيسان/أبريل ٢٠١٧ نُقِدت التنفيذ لم تُنقَد الأحداث تجاوزتها قيد

النتائج، بما في ذلك استخدام مؤشرات الأداء، في النصف الثاني من عام ٢٠١٧.

X

أحاط المجلس علماً بعدد من المبادرات التي من شأنها أن تؤدي إلى وضع إطار جديد للإدارة القائمة على النتائج؛ ومن بين هذه المبادرات إعلان نيويورك، والتوجهات الاستراتيجية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، والتنقيح الشامل للإدارة القائمة على النتائج. ولذلك، يغلق المجلس هذه التوصية باعتبارها توصية قد تجاوزتها الأحداث.

تُدرج المجموعات المواضيعية حالياً في مختلف هيكل الإبلاغ. فعلى سبيل المثال، يتضمن إطار النتائج هدفاً يتناول على وجه التحديد "التنسيق والشراكات المعززة" ويتمخض عن نواتج تتمثل في "إنشاء آليات التنسيق" و "إجراء عمليات التقدير والتخطيط والتقييم المشتركة". ويبلغ أيضاً عن أعمال المفوضية المتعلقة بالمجموعات المواضيعية من خلال الأولويات الاستراتيجية العالمية في الشق المعنون "استفادة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بفعالية من آليات تنسيق الشؤون الإنسانية ومساهمتها في تحسينها". وتشمل عملية تقديم التقارير السنوية أيضاً شرطاً محدداً يقضي بأن تقدم عمليات المفوضية تقريراً عن "الشراكات - التنسيق والإسهامات" يلخص الإنجازات والتحديات الرئيسية في مجال التنسيق بين الوكالات، بما في ذلك قيادة المجموعات.

وإضافة إلى تولى قيادة المجموعات في العديد من العمليات، تسهم المفوضية أيضاً في الاستجابة البرنامجية العامة الموجهة أساساً نحو أشكال التدخل الجذرة في المجالات المشمولة بالمجموعات الثلاث التي تقودها المفوضية (أي الحماية، وتنسيق العمل في المخيمات وإدارتها، وتوفير المأوى). ويُخطط لهذه الأنشطة البرنامجية ضمن إطار النتائج الخاص بالمفوضية.

X

لاحظ المجلس إحراز تقدم في ما يتصل بإنشاء الفريق العامل والنية المتجهة إلى إعداد توجيهات لمساعدة العمليات في عملية الاستعراض المتعلقة بمسببات التكاليف. وهذه التوصية قيد التنفيذ.

تجري عمليات المفوضية استعراضاً دقيقاً للصلة القائمة بين التكاليف والنتائج، غير أن المفوضية تسلم بأن هناك متسعاً لمزيد من التحسين فيما يتعلق باختيار مجموعة النواتج الأكثر فعالية من أجل تحقيق أكبر أثر ممكن، وضمان تنفيذ النواتج التي جرى تحديدها بأكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة.

وعلى النحو المشار إليه في الردود على التوصيات

يوصي المجلس المفوضية بأن تقوم، في إطار استعراض الفصل الثاني، بإدراج المجموعات المواضيعية في التسلسل الهرمي لعملية تقديم تقاريرها. الفقرة ٧٨

يؤيد المجلس خطط المفوضية لاستخدام نظام "فوكس" من أجل تحسين الربط بين التكاليف والنتائج في كل قطاع من قطاعات أعمالها. ولا بد للمفوضية من اتخاذ موقف أكثر صرامة ووضوحاً بشأن أهمية المعلومات المتعلقة بالتكاليف وأداء الخدمات، ولا سيما بشأن الروابط بين الالتحاق بالتعليم والأداء ومواصلة التعليم، والأثر المتمثل في تحقيق مؤهلات التعليم الجيد. وبدون هذه المعلومات، لا يمكن إصدار أحكام مستندة إلى معلومات وافية

بشأن القيمة المتحققة مقابل الثمن أو توجيه المساعدة الفعال من حيث التكلفة.

الواردة في الفقرة ٦٨ (انظر أعلاه) والفقرة ٨٣ (انظر أدناه) من الوثيقة A/70/5/Add.6، جرى تشكيل فريق عامل يتألف من ممثلين عن الشعب ذات الصلة، ليقوم باستعراض العمليات والتوجيهات القائمة المتعلقة بتحليل الفعالية من حيث التكلفة في المفوضية. وسيقوم الفريق العامل بوضع إطار عمل توجيهي لمساعدة العمليات على القيام بعملية الاستعراض، بما يضمن اتساق تحليل الفعالية من حيث التكلفة على كامل نطاق المنظمة. ويجري حالياً استعراض للممارسات التي تتبعها منظمات أخرى للحصول على أعلى جودة بأفضل سعر، كما يجري إعداد توجيهات هدفها أن تتمكن العمليات، بصورة منهجية، من الإبلاغ عن هذه الممارسات.

A/70/5/Add.6، يوصي المجلس بأن يصدر مقر المفوضية توجيهات الفصل الثاني، مركزية للأفرقة القطرية بشأن معايير الفعالية من حيث التكلفة في مجال خدمات التعليم كأداة يُستعان بها في اتخاذ القرارات وتخصيص الموارد في البرامج التعليمية. الفقرة ٨٣

X على النحو المشار إليه في الردود على التوصيات الواردة في الفقرتين ٦٨ و ٨٢ (انظر أدناه) من الوثيقة A/70/5/Add.6، جرى تشكيل فريق عامل يتألف من ممثلين عن الشعب ذات الصلة. وسيستعرض الفريق العامل العمليات والتوجيهات القائمة المتعلقة بتحليل الفعالية من حيث التكلفة، سواء في العمليات الميدانية أثناء فترة إعداد المشاريع وما يتصل بها من احتياجات ميزانية أو في المقر لغرض دعم عمليات الاستعراض. وسيقوم الفريق أيضا بوضع إطار توجيهي لمساعدة العمليات على القيام بعملية الاستعراض، بما يضمن اتساق تحليل الفعالية من حيث التكلفة على كامل نطاق المنظمة. ويجري حالياً استعراض للممارسات التي تتبعها منظمات أخرى للحصول على أعلى جودة بأفضل سعر، كما يجري إعداد توجيهات هدفها أن تتمكن العمليات، بصورة منهجية، من الإبلاغ عن هذه الممارسات.

لاحظ المجلس إحراز تقدم في ما يتصل بإنشاء الفريق العامل والنية المتجهة إلى إعداد توجيهات لمساعدة العمليات في عملية الاستعراض المتعلقة بالفعالية من حيث التكلفة. وأحاط المجلس علماً أيضاً بسعي المفوضية إلى وضع توجيهات عامة موحدة بدلاً من توجيهات خاصة بكل برنامج على حدة، وتتناول، على سبيل المثال، مجالي التعليم والبرامج الصحية وما إلى ذلك، سواء بصورة منفصلة أو محددة. وتعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.

A/70/5/Add.6، من أجل التمكن من تقييم الأثر العام، يوصي المجلس بأن تعمل المفوضية من أجل جمع بيانات دقيقة عن الاستبقاء والإدماج في النظم الوطنية وأن تحدد الفصل الثاني، الفقرة ٨٩

X باستخدام النظم والأدوات القائمة واستناداً إلى الدروس المستفادة من الميدان حتى الآن، تعمل المفوضية حالياً على تحسين إدارة البيانات في

يقر المجلس بالأنشطة المضطلع بها، ويخطط علماً بتعليمات المفوضية حول تقديم التقارير عن عام

تعليقات الإدارة على حالة تنفيذها، نيسان/ أبريل ٢٠١٧

تعليقات المجلس على حالة تنفيذها - نيسان/أبريل ٢٠١٧ نُقِدت التنفيذ لم تُنقَد الأحداث تجاوزتها قيد

مقاييس الأداء الرئيسية لجميع المكاتب القطرية.

مجال التعليم، بما في ذلك استبقاء التلاميذ في المدارس والإدماج في النظم الوطنية. وقد جرى إيفاد عدة بعثات ميدانية من أجل تقييم الفجوات التي تعترض كفاءة جمع البيانات وتحليلها، وضمنت حلقات العمل التي تنظمها وحدة التعليم التابعة لشعبة الحماية الدولية دورات بشأن إدارة البيانات. ويجري العمل على تحسين إدارة البيانات بالتعاون مع شعبتين أخريين (شعبة دعم السرامج والإدارة وشعبة نظم المعلومات والاتصالات) لضمان إدماج عمليات جمع بيانات التعليم بشكل كامل في نظم المفوضية لإدارة البيانات. وبدأ تعميم الدورات التدريبية في مجال إدارة البيانات على المستوى الميداني في عام ٢٠١٥ بإعداد المواد التدريبية، ونُظمت حلقة العمل الأولى لموظفي الجهات الشريكة والحكومات في العمليات القطرية للمفوضية في شرق أفريقيا.

وبالإضافة إلى ذلك، وُضعت توجيهات بشأن قياس مدى إدماج التعليم في النظم الوطنية، وسيجري تعميمها بشكل منهجي على جميع المكاتب القطرية، بما يشمل إعداد قائمة مرجعية بشأن المعايير الرئيسية لقياس التقدم المحرز في عملية الإدماج.

A/70/5/Add.6، يوصي المجلس بأن تدرج المفوضية مسائل الموارد البشرية في جدول أعمال اجتماعات الإدارة العليا، مما يوفر لهم رؤية واضحة من حيث التكوين الجنساني، والوقت الذي يستغرقه استخدام الموظفين للحالات الجارية والمكتملة، والثغرات المتعلقة بالمهارات. وينبغي أن يستعرض فريق الإدارة العليا للمفوضية بيانات قابلة للمقارنة فيما يتعلق بالقوة العاملة، كما عرضها المجلس في الجدول الثاني - ١١ والمرفق الثاني، وذلك لتحديد الاستخدام الأمثل للموارد.

تدرج المسائل المتعلقة بالموارد البشرية حالياً في جداول أعمال اجتماعات الإدارة العليا بشكل منتظم. أما البيانات الرئيسية القابلة للمقارنة التي تتناول القوة العاملة وتعددها شعبة إدارة الموارد البشرية بالتشاور مع القائمين على تصريف الأعمال فتقدم إلى لجنة الإدارة العليا لإجراء استعراض دوري لها.

وترد فيما يلي المبادرات والأدوات والعمليات الرامية إلى زيادة بروز المسائل المتعلقة بالموارد البشرية على مستوى الإدارة العليا، وفقاً

X حصل المجلس على محاضر اجتماعات من لجنة الإدارة العليا تبرز على أن المواضيع المتعلقة بالموارد البشرية تدرج في جدول أعمال اللجنة على أساس منتظم. ولاحظ المجلس أن لوحات المتابعة التي أعدها وحدة تحليل المعلومات المتعلقة بالقوة العاملة والتحليل الذكي للأعمال التابعة لشعبة إدارة الموارد البشرية خلال

وعلو على ذلك، بدأت المفوضية إجراء مراجعة شاملة لإطار الإدارة القائمة على النتائج. وسيوفر هذا الإطار أيضاً، في مرحلته الأولى، هيكلًا جديدًا لإطار النتائج وبارامترات لتوجيه عملية تنقيح مضمونه. ويتوقع المجلس أن تسفر هذه المبادرة الجديدة عن إطار جديد للإدارة القائمة على النتائج يتجاوز أوجه القصور الفردية التي تشوب الإطار الحالي، وبالتالي يُغلق المجلس هذه التوصية باعتبارها توصية قد تجاوزتها الأحداث.

لما تقتضيه عمليات صنع القرار، التي وضعت موضوع التطبيق:

- منهجية جديدة لاختيار مرشحي المفوضية للانضمام إلى مركز تقييم المنسقين المقيمين والاختيار من مجموعة منسقي الشؤون الإنسانية واستعراض النتائج والاستراتيجية المستقبلية بشأن المساواة بين الجنسين والتنوع والشمول

- قامت وحدة تحليل المعلومات المتعلقة بالقوة العاملة والتحليل الذكي للأعمال في شعبة إدارة الموارد البشرية بتطوير مجموعة من لوحات المتابعة التي تستخدمها الإدارة العليا والتي تشمل البيانات التحليلية الرئيسية المتعلقة بالقوة العاملة (القيادة والتقاعد والاستقدام وما إلى ذلك)، مما يتيح المجال لتزويد الإدارة العليا بالتقارير المنتظمة والتقارير المخصصة لأغراض بعينها

- بدأ العمل بنظام تحليلي جديد للإبلاغ عن الموارد البشرية يعمل بنظام الخدمة الذاتية في الربع الثالث من عام ٢٠١٦ (المرحلة الأولى)

- إضافة إلى ذلك، أنجز تحليل لرتببات القوة العاملة المرنة في المفوضية. وهو يقدم توصيات قائمة على الأدلة بخصوص استخدام الموظفين المنتسبين بأقصى قدر من الاستراتيجية والالتزام بالمعايير الأخلاقية ضمن التركيبة المختلطة للقوة العاملة في المفوضية. وتتولى لجنة توجيهية للقوة العاملة المنتسبة، يقودها نائب المفوض السامي، المضي قدما في تنفيذ التوصيات. وتشمل الأنشطة تحسين التنسيق والدعم المقدم إلى المنتسبين في الميدان؛ وضمان الإدارة المؤسسية للبيانات المتعلقة بالموارد البشرية؛ وبلورة سياسة مؤسسية بشأن القوة العاملة المنتسبة؛ وتحسين الأحكام والشروط الخاصة بالقوة العاملة المنتسبة وتعزيز مواءمتها

السنوات الثلاث الماضية كانت زاخرة بالمعلومات وقيمة للتحضير لهذه الاجتماعات ولتزويد الإدارة العليا بالمعلومات. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.

- على إثر إنجاز ”إطار العمل للمستقبل“، أنشئ فريق تابع للإدارة العليا معني بمسائل الشمول والتنوع والمساواة بين الجنسين ليتولى المضي قدما بتنفيذ التوصيات، ويدعمه في ذلك كبير مستشارين معني بالشمول والتنوع والمساواة بين الجنسين. والعمل جار على ذلك. ويعمل كبير المستشارين على تحديد الأولويات فيما يتعلق بالشمول والتنوع والمساواة بين الجنسين، ووضع خطة للتنفيذ واستراتيجية للاتصال، والقيام، بما يتماشى مع الأولويات الاستراتيجية العالمية للمفوضية، بوضع إطار للمساءلة ومؤشرات/مقاييس رئيسية للأداء فيما يتعلق بالشمول والتنوع والمساواة بين الجنسين (للمكاتب والشعب والعمليات الميدانية) بما في ذلك مجموعة أدوات إبلاغ (لوحة متابعة بشأن التنوع) لإشراك القادة والمدبرين وتجهيزهم وتمكينهم لكي يتحملوا المسؤولية ويقوموا برصد التقدم المحرز رسدا ذاتيا
- أنشئت لجنة عليا للتخطيط للقوة العاملة برئاسة نائب المفوض السامي من أجل إطلاع الإدارة بانتظام على مسائل القيادة والتخطيط لتعاقب الموظفين. وعقدت اجتماعات في شباط/فبراير وأيلول/سبتمبر ٢٠١٦
- عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ اجتماع للجنة الإدارة العليا من أجل عرض خطة تنفيذ استراتيجية شؤون العاملين وإشراك المديرين في مختلف المبادرات المتعلقة بالموارد البشرية. كما قدمت محبة عامة عن مقاييس القوة العاملة. وعقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ اجتماع آخر للجنة الإدارة العليا بشأن المقاييس الرئيسية للموارد البشرية والشمول والتنوع والمساواة بين الجنسين وإطار التخطيط للقوة العاملة الموضوع حديثا.

A/70/5/Add.6،
الفصل الثاني،
الفقرة ١٠٠

يوصي المجلس بأن تحدد المفوضية مزيج الموظفين وقدراتهم اللازمة في المستقبل، من أجل التخطيط لمستقبل المنظمة على الأمدين المتوسط والطويل، ومعرفة احتياجاتها من الموظفين. وينبغي أن تسهم استراتيجية الموارد البشرية بعض الشيء في دعم هذا الهدف. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لوحدة تحليل المعلومات المتعلقة بالقوة العاملة والتحليل الذكي للأعمال أن تبني فهمها للتكوين الأمثل للقوة العاملة والقدرات اللازمة، وذلك بمهدف وضع خطة توظيف على الأمدين المتوسط والطويل.

تلتزم المفوضية بالتقليل بدرجة كبيرة من مخاطر عدم تناسب قوتها العاملة مع احتياجات المنظمة وذلك من خلال عدة مبادرات. فاستراتيجية شؤون العاملين، التي صدرت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، تتوخى إنشاء القدر المناسب من النظم والإمكانات اللازمة لتحليل الاتجاهات التي يمكن أن تؤثر في الطلب على الموظفين من حيث العدد والموقع والمهارات. وتقود عملية التخطيط للقوة العاملة دائرة الموارد البشرية الاستراتيجية والمتحولة بالتشاور مع الشعب والمكاتب والمكتب التنفيذي. وتتطلب هذه العملية التعاون الكامل من جانب جميع المديرين في المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم وحدة تحليل المعلومات المتعلقة بالقوة العاملة والتحليل الذكي للأعمال التابعة لشعبة إدارة الموارد البشرية بتعزيز قدرتها التحليلية من أجل التنبؤ بصورة أفضل بالاحتياجات المستقبلية من الموظفين. وستستمر مقارنة تحليل الاتجاهات بنتائج المشاورات مع الوحدات المختصة بشأن تطور الاحتياجات من الموظفين من حيث الحجم والمجالات الوظيفية والتنوع والمتطلبات اللغوية. وتلتزم وحدة تحليل المعلومات المتعلقة بالقوة العاملة والتحليل الذكي للأعمال بتوفير إمكانية الحصول على المعلومات الرئيسية المتعلقة بالموارد البشرية عن طريق الخدمة الذاتية، على المستوى الموجز والمفصل على حد سواء. ولهذا الغرض، فإن لوحات المتابعة المختلفة للإدارة العليا كانت ولا تزال تُستحدثت من أجل إتاحة إجراء تحليل للوضع الحالي للقوة العاملة - ويشكل هذا إحدى الدعائم الأساسية التي ستبني قرارات رئيسية عليها.

ومن خلال الإنجاز الناجح لمشروع تحديث نظام إدارة النظم والموارد والأفراد في وحدة الموارد البشرية، سيتاح لوحدة تحليل المعلومات المتعلقة بالقوة العاملة والتحليل الذكي للأعمال توسيع نطاق نظامها الجديد للإبلاغ التحليلي ليشمل

X يجد المجلس تشجيعاً في العمل الجاري. وأحرز تقدم جيد بإطلاق استراتيجية شؤون العاملين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وحالة التنفيذ على النحو الموثق في خطة العمل المتعلقة بالتنفيذ للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩. ولاحظ المجلس التقدم المحرز فيما يتعلق بتحليل حالة القوة العاملة. ويتضمن التحليل جملة أمور منها تقييم الطلب، ويعزز العرض في مسارات وظيفية شديدة الأهمية، كما يقدم توجيهها للمناقشات بين شعبة إدارة الموارد البشرية والمكاتب والشعب الأخرى. ويطبق حالياً برنامج شهادات إجازة للقيادات العليا والمناصب الإدارية، مما يمكن من تقييم المهارات الإدارية والقيادية المطلوبة لتولي مناصب الرتب العليا. وتخضع جداول التقاعد للرصد عن كثب من أجل تيسير التخطيط لتعاقب الموظفين في الوقت المناسب. ويتوقع المجلس أن تنفذ شعبة إدارة الموارد البشرية عملية منتظمة لاستكمال التحليل وإغلاق الثغرات المحددة، إن وجدت. وبالنظر إلى الإجراءات المتخذة، يرى المجلس أن هذه التوصية قد نفذت.

الشكل الحالي لمزيج المهارات والقدرات الموجودة داخل المنظمة ويتنبأ بالأشكال المستقبلية لهذا المزيج. وأجري تطبيق أولي لتخطيط القوة العاملة في مجالي تخطيط تعاقب الموظفين وتحديد المرشحين لبرنامج شهادات إجازة الممثلين. وعلاوةً على ذلك، نصت استراتيجية شؤون العاملين التي وضعتها المفوضية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ على الوصول إلى ناتج محدد يتمثل في إنشاء وتعمد مصدر وحيد تُستقى منه البيانات الواردة في جميع تقارير وتحليلات الموارد البشرية عن إدارة القوة العاملة. وتنطوي هذه العملية، التي بدأت في الربع الأول من عام ٢٠١٦، على إنشاء واجهة استعمال مركزية وآنية وذات مصدر وحيد تكون متاحة لمديري المفوضية وتتضمن عرضاً بيانياً للاتجاهات الرئيسية للموارد البشرية حتى يتسنى اتخاذ قرارات مستنيرة (القيادة/التقاعد، والاستقدام، والخصائص الديمغرافية/التنوع، ومزيج المهارات، وما إلى ذلك).

وعلاوةً على ذلك، اتخذت الإجراءات التالية للتخفيف من المخاطر الاستراتيجية التي يمكن أن تتمثل في عدم تناسب القوة العاملة مع احتياجات المنظمة:

- إضفاء الطابع المؤسسي على إقامة الشراكات في الأعمال
- تنمية قدرات شعبة إدارة الموارد البشرية على التحليل الذكي للأعمال وتحليل المعلومات المتعلقة بالقوة العاملة باعتبار ذلك لبنة أساسية لاتخاذ القرارات استناداً إلى البيانات في مجال الموارد البشرية
- وضع إطار للتخطيط للقوة العاملة وتشمل الأهداف والعناصر الرئيسية (اللبنة الأساسية) لهذه الإجراءات ما يلي:
- تحديد قطاعات القوة العاملة البالغة الأهمية (يجري التركيز حالياً على القيادة ولكن

المنهجية والأدوات المستحدثة ستطبق تدريجياً على قطاعات القوة العاملة المختلفة)

- وضع إطار للمهارات والخبرات لغرض إعداد قوائم للمواهب والتثبت من صلاحية ذلك الإطار (تجري إعادة صياغة جميع التوصيفات الوظيفية وتحديثها في نظام إدارة النظم والموارد والأفراد)

- تحسين بيانات القوة العاملة (المعلومات الشخصية)، وترميز بيانات القوة العاملة المفقودة (التعليم واللغات والخبرة السابقة والمهارات ونتائج الأداء، وما إلى ذلك) وذلك لإتاحة التحليل المتقدم والمطابقة والإبلاغ

- إدارة مجامع المواهب وقوائمها (رعايتها وتنميتها)

- الاستمرار في تحليل البيانات المتعلقة بالمواهب، مع إيلاء اهتمام خاص لاعتبارات الشمول والتنوع والمساواة بين الجنسين.

X

لاحظ المجلس نظام قوائم المرشحين المقبولين المطبق. وبالإضافة إلى ذلك، يخضع عدد الموظفين الذين يظلون بانتظار انتداب جديد لرصد دقيق. ومن ثم، يعتبر المجلس أن الجزأين (ب) و (ج) من التوصية قد نفذوا.

وفيما يتعلق بالجزء (أ) من التوصية، بنوه المجلس بالعمل الجاري ويرى أن تقدماً جيداً قد أحرز. وسيغلق المجلس هذا الجزء من التوصية حالما تُتم المفوضية إطلاق إطار الانتداب الجديد الذي يتوقع أن يتم خلال صيف عام ٢٠١٧.

وفيما يتعلق بالجزء (د) من التوصية، لاحظ المجلس أن إطار

(أ) الحد من عدد الوظائف التي يمكن للموظفين الترشح لها ممكن من الناحية التقنية وهو قيد الاستعراض. وفي الوقت نفسه، لا تزال المفوضية تركز على إعداد آليات تحقق فرزاً أفضل للطلبات المقدمة وتنتظر في جميع الخيارات الممكنة لجعل العملية أكثر سرعة والتزاماً بالمواعيد. ومن شأن تحديث نظام إدارة النظم والموارد والأفراد (وحدة الموارد البشرية) أن يتيح التقليل من مراحل عملية الفرز أو التخلص من بعضها. وسيستنى أيضاً الإسراع بوتيرة الفرز من خلال تعزيز الاستخدام على أساس المؤهلات، مثل اعتماد نظام لتتبع المتقدمين للوظائف يتيح إدارة الطلبات الواردة بقدر أكبر من السرعة والكفاءة، وإدخال العمل بالأساليب التكنولوجية لتيسير اختبار المرشحين وإجراء المقابلات معهم من خلال قنوات الاتصال الحاسوبي المباشر.

(ب) في الإعلانات عن الوظائف الشاغرة لمجامع

يلاحظ المجلس أن المفوضية تحدف إلى النظر في أفضل السبل لتبسيط العملية فور الانتهاء من تحديث النظام في عام ٢٠١٦.

وهناك مجموعة من الخيارات التي يمكن أن تدعم ذلك، ويوصي المجلس بأن تنظر الإدارة في ما يلي:

(أ) الحد من عدد الوظائف التي يمكن للموظفين الترشح لها، ومن شأن ذلك أن يساعد في الحد من حالات التأخير في فرز الطلبات المقدمة؛

(ب) إنشاء نظام لقوائم المرشحين المقبولين بحيث يمكن تصنيف الوظائف على أساس التوصيف الوظيفي العام، والمواءمة بقدر الإمكان بين القدرات والوظائف، والحد بذلك من عدد الطلبات والحاجة إلى أن يمر المرشحون المناسبون بجميع مراحل عملية التوظيف؛

(ج) تحديد أرقام مستهدفة لعدد الموظفين الذين يظلون بانتظار انتداب جديد أو الذين تجاوزوا مدة

A/70/5/Add.6،
الفصل الثاني،
الفقرتان ١١٣ و
١١٤

انتدابهم؛

(د) تحديد ما إذا كان ينبغي إعفاء بعض المهام المتخصصة الأساسية أو التقنية من نموذج تنقل الموظفين، حسب ما تقتضيه الاحتياجات التشغيلية. ومن شأن ذلك أن يتيح الوقت لفريق الموارد البشرية لبدء في التفكير في احتياجات العمل بأسلوب له طابع استراتيجي أكبر.

المواهب توجد توصيفات للوظائف، ولكن التحسينات الجديدة التي أدخلت على التخطيط للقوة العاملة ستتيح للمفوضية فرز المتقدمين إلى إطار معتمد للمهارات/القدرات عندما تنفذ. ومن المحتمل أن يمكن خفض عدد المتقدمين للوظائف المعلن عنها خارجيا. بيد أن هناك مشكلة تتمثل في أن ثمة أشخاصا يتقدمون للقبول في مجامع المواهب ليجري فرزهم وضمهم إلى المجامع، غير أنهم يتقدمون بعد ذلك للوظائف المعلن عنها خارجيا. وبناء على ذلك، فإن عدد الطلبات لا ينخفض دائما. وحلما يتم تنفيذ التوصية (أ)، ويفهم المتقدمون الخارجيون أنهم ليسوا بحاجة إلى إعادة تقديم الطلبات إذا كان قد جرى ضمهم بالفعل إلى مجمع من مجامع المواهب، فإن عدد الطلبات التي لا داعي لها سينخفض في نهاية المطاف.

(ج) ستنظر المفوضية في وضع مؤشرات ذات صلة بعدد الموظفين الذين يظنون بانتظار انتداب جديد أو الذين تجاوزوا مدة انتدابهم، لكي تُستخدم هذه المؤشرات في قياس الأداء العام لعمليات إدارة المواهب وتنقل الموظفين. وبدلا من ذلك، هناك مناقشات جارية لتجنب حالات من هذا القبيل كليا أو إبقاء العدد عند الحد الأدنى.

(د) تجري مناقشات بشأن عدم إخضاع بعض الوظائف لمبدأ التناوب وإخضاع بعضها للتناوب في مهام محددة.

قررت المفوضية في أول الأمر أن تستعرض بالاشتراك مع اليونيسيف والشركة التي استحدثت هذه الأداة وتملكها إمكانية زيادة تحديث النظام ليصبح أداة جاهزة (مع دعم تكنولوجيا المعلومات)، في السياقات الواردة أعلاه. وخلال عملية الاستعراض، خلصت اليونيسيف إلى أن هذه الأداة غير كافية لمعالجة جميع احتياجاتها وقررت استحداث نظام للبيانات خاص بها. وقررت استحداث نظام للمفوضية مواصلة

وفي نهاية عام ٢٠١٥، قررت المفوضية مواصلة

يوصي المجلس بأن تقوم المفوضية باستعراض المناهج المختلفة لتتبع المشاريع عبر شبكتها من أجل الوقوف على أفضل الممارسات التي لها نطاق تطبيق أوسع، وتقييم التوافق مع استراتيجية المؤسسة بشأن تكنولوجيا المعلومات.

A/66/5/Add.5،
الفصل الثاني،
الفقرة ١١٤

X

لاحظ المجلس الصلة القائمة مع التوصية الواردة في الفقرة ٥٠ من الفصل الثاني من الوثيقة A/69/5/Add.6 (انظر أدناه). ولاحظ المجلس أيضا أن المفوضية أنهت تجريب أداة "Activity Info" في ليبيا ومصر وقررت عدم بدء تنفيذ الأداة.

ويؤكد المجلس أن المفوضية

اختبار الأداة لتتبع أنشطة المشاريع في أربع عمليات تجريبية للمفوضية. ومن بين العمليات الأربع التي تطوعت للمشاركة في هذا المشروع التجريبي، لم تبدأ اثنتان منها مطلقاً (كينيا وتونس)، في حين أُجزم المشروع التجريبي في العمليتين الأخريين (ليبيا ومصر). ونظمت بعثة ميدانية في تونس العاصمة من أجل استخلاص الدروس المستفادة من عمليتي تونس وليبيا. وجمعت ملاحظات المفوضية والجهات الشريكة بشأن تجربتها في استخدام الأداة.

وبعد أكثر من عام من الاختبار، تم الآن وضع اللمسات الأخيرة على تقرير بهذا الشأن. ويخلص التقرير إلى أن أداة "Activity Info" لا توفر في الوقت الراهن المرونة والقدرات الوظيفية المطلوبة لتلبية احتياجات العمليات الميدانية من حيث النشاط الميداني وتتبع التقدم المحرز.

بيد أن المشاريع التجريبية والاستعراض المستمر للأدوات الأخرى كانت مفيدة جداً في إرشاد المفوضية في سعيها لتحديد احتياجات الأعمال الرئيسية لنظام كامل لتعقب المشاريع والأنشطة. وستواصل المفوضية استكشاف جميع الخيارات المتاحة في السوق (الأدوات القائمة أو عمليات استحداث محددة) التي يمكن أن تلي هذه الاحتياجات. ويمثل هذا العمل جزءاً من عملية تنقيح إطار الإدارة القائمة على النتائج الأوسع نطاقاً.

خلصت إلى أن أداة "Activity Info" لم توفر المستوى المطلوب من المرونة لكي يتم اعتمادها بوصفها حلاً مؤسسياً لأغراض "تعقب النشاط الميداني والنتائج" لإدارة شؤون الشركاء المنفذين والتنفيذ المباشر في المفوضية. وتعتبر المفوضية أن هذه الأداة قد تكون مفيدة في حالات معينة ولبعض العمليات، لكن قدراتها الوظيفية المحدودة لا تجعل منها حلاً شاملاً وموثوقاً به لتلبية احتياجات جميع عمليات المفوضية في مجالات جمع البيانات ورصد الأنشطة والإبلاغ.

وبالإضافة إلى ذلك، قررت المفوضية إطلاق مشروع الإدارة القائمة على النتائج في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وسوف تستأنف أهداف تجريب أداة "Activity Info" في المشروع الجديد.

ويتوقع المجلس أن تؤدي هذه المبادرة الجديدة إلى وضع إطار جديد للإدارة القائمة على النتائج وأداة حلول جديدة. ولذلك، يغلق المجلس هذه التوصية باعتبارها توصية قد تجاوزتها الأحداث.

X

في حزيران/يونيه ٢٠١٥، أصدرت المفوضية "مبادئ توجيهية تشغيلية لإدارة واستخدام مركبات المفوضية"، تتناول متطلبات التصليح والصيانة الكافية. وسيستمر وضع النهج المتعلق بإدارة تصليح وصيانة المركبات في المفوضية في المرحلة التالية من برنامج إدارة أسطول المركبات على الصعيد العالمي. ومن المزمع التوسع تدريجياً

يوصي المجلس بأن تدرج المفوضية في دليل إدارة الأسطول الجديد توجيهات بشأن كيفية تقييم بدائل استخدام مرائب نائية عندما يمكن أن يؤدي اللجوء إلى خدمات الصيانة النائية إلى السفر لمسافات طويلة وامتداد فترات توقف استخدام المركبات وارتفاع تكاليف النقل. وينبغي أن تشمل التوجيهات ما يلي من متطلبات:

A/68/5/Add.5،
الفصل الثاني،
الفقرة ١٠٥

تعليقات الإدارة على حالة تنفيذها، نيسان/ أبريل ٢٠١٧

تعليقات المجلس على حالة تنفيذها - نيسان/أبريل ٢٠١٧ نُفذت التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها قيد

(أ) الاختبار الدوري للأسواق المحلية للتحقق من توافر مرافق الصيانة التجارية الأقرب التي تلي المعيار المطلوب؛

(ب) الاستعراض الدوري لنطاق الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والشركاء المنفذين من أجل التعاقد على خدمات الصيانة بشكل جماعي أو تعزيز قدرة أكبر على المساومة أو اجتذاب المشغلين الموثوق فيهم لتشغيل مرافق مجاورة؛

(ج) النظر في الاحتفاظ بمخزون من الزيوت والمرشحات على مستوى المكاتب الميدانية لتمكين إجراء أبسط خدمات الصيانة (من الفئة ألف) في الميدان.

A/69/5/Add.6، يوصي المجلس بأن تضع المفوضية تقييما للتكاليف والفوائد المرتبطة بإقامة المكتب الإقليمي في عمّان وذلك من أجل تحديد ما قد يُستفاد من دروس لأغراض العمليات القائمة أو المقبلة.

X أجرت المفوضية استعراضا للتكاليف والفوائد المرتبطة باتخاذ المنسق الإقليمي لشؤون اللاجئين/مدير المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا من عمّان مقرا له بهدف تحسين الإدارة القائمة/الهيكلي الإداري القائم. واستخلص الاستعراض دروسا من أجل العمل المقبل المتعلق بتصميم هيكل إدارة حالات الطوارئ الواسعة النطاق والسريعة التطور. وقد وُجه إلى المفوض السامي تقرير شامل عن هذا الاستعراض المشترك وأُطلع مراجعو الحسابات عليه.

X يلاحظ المجلس أن استعراض التكاليف والفوائد المرتبطة باتخاذ المنسق الإقليمي لشؤون اللاجئين/مدير المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا من عمّان مقرا له قد أُجري وأُطلع المفوض السامي والخبير الاستشاري الذي أجرى استعراض المقرر على نتائجه. وحلّل استعراض المقرر، في جملة أمور، الإمكانيات المتاحة لتحقيق اللامركزية في المكاتب الإقليمية في مناطق كل منها، وقدم توصيات بشأن تطبيق اللامركزية في المكاتب الإقليمية. ولذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.

A/69/5/Add.6، في ضوء نجاح هذه المبادرة في الجمهورية العربية السورية، يوصي المجلس المفوضية ببحث إمكانية توسيع نطاق استخدام نُظم المعلومات الجغرافية الإلكترونية من قبيل أداة "Activity Info".

X لاحظ المجلس الصلة القائمة بين هذه التوصية والتوصية الواردة في الفقرة ١١٤ من الفصل الثاني من الوثيقة A/66/5/Add.5 (انظر أعلاه). ولاحظ المجلس أيضا أن المفوضية أتمت تجريب أداة قررت المفوضية في أول الأمر أن تستعرض بالاشتراك مع اليونيسيف والشركة التي استحدثت هذه الأداة وتملكها إمكانية زيادة تحديث النظام ليصبح أداة جاهزة (مع الدعم الإعلامي)، في السياقات الواردة أعلاه. وخلال عملية الاستعراض، خلصت اليونيسيف إلى أن هذه

تعليقات الإدارة على حالة تنفيذها، نيسان/ أبريل ٢٠١٧

تعليقات المجلس على حالة تنفيذها - نيسان/أبريل ٢٠١٧ نُفذت التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها قيد

الأداة غير كافية لمعالجة جميع احتياجاتها وقررت استحداث نظام للبيانات خاص بها. وأنها قررت عدم بدء تنفيذ الأداة.

وفي نهاية عام ٢٠١٥، قررت المفوضية مواصلة اختبار الأداة لتتبع أنشطة المشاريع في أربع عمليات تجريبية للمفوضية. ومن بين العمليات الأربع التي تطوعت للمشاركة في هذا المشروع التجريبي، لم تبدأ اثنتان منها مطلقاً (كينيا وتونس)، في حين أُجزم المشروع التجريبي في العمليتين الأخريين (ليبيا ومصر). ونُظمت بعثة ميدانية في تونس العاصمة من أجل استخلاص الدروس المستفادة من عمليتي تونس وليبيا. وجمعت ملاحظات المفوضية والجهات الشريكة بشأن تجربتها في استخدام الأداة.

وبعد أكثر من عام من الاختبار، تم الآن وضع اللمسات الأخيرة على تقرير بهذا الشأن. ويخلص التقرير إلى أن أداة "Activity Info" لا توفر في الوقت الراهن المرونة والقدرات الوظيفية المطلوبة لتلبية احتياجات العمليات الميدانية من حيث النشاط الميداني وتتبع التقدم المحرز.

بيد أن المشاريع التجريبية والاستعراض المستمر للأدوات الأخرى كانت مفيدة جدا في إرشاد المفوضية في سعيها لتحديد احتياجات الأعمال الرئيسية لنظام كامل لتعقب المشاريع والأنشطة. وستواصل المفوضية استكشاف جميع الخيارات المتاحة في السوق (الأدوات القائمة أو عمليات

استحداث محددة) التي يمكن أن تلي هذه الاحتياجات. ويمثل هذا العمل جزءا من عملية تنقيح إطار الإدارة القائمة على النتائج الأوسع نطاقا.

ويتوقع المجلس أن تؤدي هذه المبادرة الجديدة إلى وضع إطار جديد للإدارة القائمة على النتائج وأداة حلول جديدة. ولذلك، يغلق المجلس هذه التوصية باعتبارها توصية قد تجاوزتها الأحداث.

A/69/5/Add.6، نظرا لـ كبير حجم برنامج المساعدات النقدية الذي أصدرت المفوضية تكليفا بإجراء تقييم مستقل لاحظ المجلس أن تنفيذ هذه

X

الفصل الثاني، يعتمد مكتب المفوضية بالأردن، وفي ضوء التخطيط، الفقرة ٥٦ لتوسيع نطاق هذا البرنامج إلى بلدان أخرى، يوصي المجلس بأن تصدر المفوضية تكليفاً لخبير مستقل بإجراء تقييم لهذا البرنامج، وتقديم تقريره بهذا الشأن قبل نهاية سنة ٢٠١٤.

لاستجابة المنظمة لتدفق اللاجئين في الأردن ولبنان. وقد أنجز هذا التقييم. وتضمنت الدراسات المنجزة الأخرى في هذا الصدد تحليلاً أجراه مجلس اللاجئين النرويجي للتوزيع القائم على النقدية لمواد غير غذائية في مخيمات اللاجئين في الأردن، وتقريراً تعده منظمة أوكسفام الدولية عن أثر توزيع المبالغ النقدية على الأسر المعيشية للاجئين السوريين في المجتمعات المضيفة والمستوطنات غير الرسمية في الأردن، والدراسة التي تجربها المفوضية عن آليات التكيف في صفوف اللاجئين السوريين في أربعة بلدان في المنطقة.

وعلى الرغم من أن تلك الدراسات غنية بالمعلومات، فإنها لم توفر الرؤى اللازمة لتحل محل تقييم مستقل لبرنامج المساعدة النقدية في الأردن. وقد سُلم بالحاجة إلى إجراء تقييم مستقل ويجري الآن إعداد عطاء لهذا الغرض. وقدمت دائرة التقييم مشورة عامة إلى مكتب الأردن بشأن عملية التقييم، بما في ذلك إرشادات بشأن إعداد الإطار المرجعي في ضوء التكليف بإجراء التقييم.

A/69/5/Add.6، يوصي المجلس بأن تصدر المفوضية توجيهات مركزية للفصل الثاني، للأفرقة القطرية بشأن معايير الفعالية من حيث الفقرة ٨٦ التكلفة في مجال الخدمات الصحية كأداة يُستعان بها في اتخاذ القرارات وتخصيص الموارد في البرامج الصحية.

X لاحظ المجلس إحراز تقدم في ما يتصل بإنشاء الفريق العامل والنية المتجهة إلى إعداد توجيهات لمساعدة العمليات في عملية الاستعراض المتعلقة بالفعالية من حيث التكلفة. وأحاط المجلس علماً أيضاً بسعي المفوضية إلى وضع توجيهات عامة موحدة بدلاً من توجيهات خاصة بكل برنامج على حدة، تتناول، على سبيل المثال، مجالى التعليم والبرامج الصحية وما إلى ذلك، سواء بصورة منفصلة أو محددة. وتعتبر ستعد المفوضية توجيهات للأفرقة القطرية بشأن معايير الفعالية من حيث التكلفة على النحو الذي أوصى به المجلس، مستعينة بالمنشور من البيانات الدولية وأفضل الممارسات. وفي عام ٢٠١٥، بعد استعراض مشروع المبادئ التوجيهية الذي أُعد في ذلك الوقت، جرى التوصل إلى أن هناك ضرورة لإجراء تحليل مالي أكثر تفصيلاً لجميع البرامج الصحية من أجل معالجة هذه التوصية. وقد أنجز تحليل النفقات الصحية وأسهمت نتائجه في وضع الصيغة النهائية لمذكرة توجيهية تشغيلية بشأن الصحة العامة والتغذية سيتم إدراجها في إطار تنقيح الدليل البرنامجي. ووضعت الصيغة النهائية في تموز/يوليه ٢٠١٦ لورقة

التقرير المرجعي	موجز التوصية	تعليقات الإدارة على حالة تنفيذها، نيسان/ أبريل ٢٠١٧	تعليقات المجلس على حالة تنفيذها - نيسان/أبريل ٢٠١٧	تُعَدت التنفيذ لم تُنفَد الأحداث	تجاوزتها
		معلومات أساسية بشأن فعالية نفقات المفوضية من حيث التكلفة في مجال الصحة العامة. وقد نُشر المشروع الأولي لهذه الورقة ومن المقرر إصدارها مع التحديث المقبل للدليل البرنامجي.			
	المجموع		٩	٢٨	- ١٠
	النسبة المئوية		١٩	٦٠	- ٢١

الفصل الثالث

بيان مسؤوليات المفوض السامي وإقرار البيانات المالية والتصديق عليها

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمراقبة المالية ومديرة شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

يتحمل المفوض السامي لشؤون اللاجئين المسؤولية النهائية عن محتوى وسلامة البيانات المالية الواردة في حسابات صناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي.

ووفاء بهذه المسؤولية، تعمل المفوضية في إطار السياسات والمعايير المحاسبية الموصى بها وتعتمد نظاماً من الضوابط والإجراءات المحاسبية الداخلية لضمان موثوقية المعلومات المالية وصون الأصول. وتخضع نظم المراقبة الداخلية والسجلات المالية لعمليات استعراض يجريها كل من مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات أثناء عملية مراجعة الحسابات التي يضطلع بها كل منهما.

وفي هذا السياق، جرى إعداد البيانات المالية الواردة في الفصل الخامس، التي تشمل البيانات من الأول إلى الخامس والملاحظات الداعمة لها، وفقاً للقواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي (A/AC.96/503/Rev.10) والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وترى الإدارة أن البيانات المالية تعرض بنزاهة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وأداءها المالي وتدققها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

وقد تم بمقتضاها الموافقة على هذه الحسابات والتصديق عليها.

(توقيع) فيليبو غراندي

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(توقيع) ليندا ريان

المراقبة المالية ومديرة

شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري

الفصل الرابع

التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

ألف - مقدمة

١ - يتشرف مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بتقديم التقرير المالي والبيانات المالية عن حسابات صناديق التبرعات التي يديرها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وفقاً للبند ٦-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2013/4) والمادة ١١ من القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي (A/AC.96/503/Rev.10).

٢ - ويقدم التقرير المالي معلومات مالية متعلقة بصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشمل التبرعات صندوق البرامج السنوية (الذي يشمل البرنامج العالمي للاجئين والبرنامج العالمي لعمومي الجنسية)، والصندوق العالمي لمشاريع إعادة الإدماج، والصندوق العالمي لمشاريع المشردين داخلياً، وصندوق الموظفين الفنيين المبتدئين، وصندوق استحقاقات الموظفين، وخطة التأمين الطبي وصندوق رأس المال المتداول والضمان. وهو يقدم نظرة عامة عن سياق العمليات، وتحليلاً مالياً، وأداء الميزانية بحسب فئات النشاط الرئيسية، مبرزاً الاتجاهات والتغيرات المهمة.

٣ - وقد وُضع التقرير المالي كي يُقرأ بالاقتران مع البيانات المالية، التي تتألف من خمسة بيانات وملاحظات داعمة.

باء - نظرة عامة عن سياق العمليات والأنشطة

٤ - أناطت الجمعية العامة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مهمة قيادة وتنسيق الإجراءات الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين والبحث عن حلول دائمة لمشكلاتهم. وأنيطت بالمفوضية أيضاً مهمة معالجة مشكلات فئات أخرى، بما في ذلك اللاجئين السابقون الذين عادوا إلى أوطانهم، والأشخاص العديمي الجنسية. كما تلي المفوضية احتياجات المشردين داخلياً في مجالي الشؤون الإنسانية والحماية. وفي إطار النهج التعاوني لمنظومة الأمم المتحدة تجاه التشرد الداخلي، أُنيطت بالمفوضية مسؤولية قيادة أو المشاركة في قيادة المجموعات المعنية بالحماية وتوفير المأوى في حالات الطوارئ وتنسيق المخيمات وإدارتها. ويتم هذا العمل بتنسيق عام من قبل منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وبموافقة الدولة المعنية.

٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عملت المفوضية - عبر شبكتها من المكاتب القطرية والميدانية الموجودة في أكثر من ١٠٠ بلد - على توفير الحماية لما يقرب من ٦٧ مليون لاجئ أو مشرد داخلي من نساء ورجال وفتيات وفتيان، وعلى السعي إلى إيجاد حلول محتتمهم. وكان عملها هذا متعدد الأوجه، إذ شمل وضع أطر الحماية القانونية، وتدريب المسؤولين الحكوميين على منع حالات العنف الجنساني ومواجهتها، والتدخل لدى الأطراف المتحاربة، وتوفير مساعدات الإغاثة الطارئة لإنقاذ الحياة وتقديم المساعدة إلى المشردين في إيجاد الحلول من خلال العودة الطوعية أو الإدماج المحلي أو إعادة التوطين في بلد ثالث. وتُنفذ بالتعاون الوثيق مع الحكومات وسائر كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية وبالمشاركة الفعالة للسكان المتضررين والمجتمعات المضيفة. وعلى الصعيد العالمي، شاركت

المفوضية في تنظيم الاجتماع العام الأول الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الذي أفضى إلى اعتماد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين (انظر قرار الجمعية العامة ٧١/١). ويعيد هذا الإعلان تأكيد نظام الحماية الدولية للاجئين ويلزم الدول بالتعامل مع التشريد القسري باعتباره مسؤولية دولية مشتركة. وفي المرفق الأول للإعلان، كُلفت المفوضية بالمضي قدماً في وضع إطار للتعامل الشامل مع مسألة اللاجئين، وهو إطار من المتوقع أن يوفر الأساس للبرمجة المشتركة الرامية إلى إيجاد حلول دائمة في حالات حركات النزوح الكبرى للاجئين.

٦ - وأحرز المزيد من التقدم في إطار الحملة العالمية التي تنظمها المفوضية لوضع حد لانعدام الجنسية بحلول عام ٢٠٢٤، المعروفة بجملة "أنا أنتمي"، التي أدت إلى منح الجنسية لآلاف الأشخاص. وانضمت ثلاثة بلدان إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف في هاتين الاتفاقيتين إلى ٨٩ و ٦٨، على التوالي. ومن أجل زيادة الامتثال لأحكام الاتفاقيتين المعنيتين بانعدام الجنسية، دعمت المفوضية الدول في إصلاح قوانينها المتعلقة بالجنسية والقوانين ذات الصلة. وظل عدد طلبات اللجوء مرتفعاً جداً، الأمر الذي يشكل ضغطاً على أنشطة المكتب الرامية إلى تحديد مركز اللاجئين في جميع أنحاء العالم. وفي عام ٢٠١٦، واصلت المفوضية القيام بأعمال تحديد مركز اللاجئين المشمولة بولايتها في أكثر من ٦٠ بلداً وإقليماً. وأفادت عمليات المفوضية عن تحسينات في منع حدوث حالات العنف الجنسي والجنساني والتصدي لها في العديد من العمليات. وواصلت المفوضية أيضاً بذل الجهود لزيادة النسبة المئوية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين بدأت إجراءات تحقيق "مصلحتهم الفضلى". وواصل المكتب، بالعمل مع الشركاء وتعاون وثيق مع المجتمعات المضيفة، مساعدة الحكومات في الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق باحتياجات اللاجئين إلى الحماية والمساعدة والحلول. وحسنت المفوضية سبل استفادة الأطفال من التعليم الابتدائي ومستوى بقائهم في المدارس من خلال تعزيز الشراكات مع شركاء التعليم الرئيسيين، وتوسيع أماكن التعلم الآمنة وتنمية قدرات المعلمين. وشاركت المفوضية في أنشطة الدعوة وقدمت الدعم لإدماج الأطفال اللاجئين في النظم التعليمية الوطنية.

٧ - وفي عام ٢٠١٦، دعمت المفوضية الأشخاص موضع الاهتمام في نحو ٢٥ بلداً في إطار إعلانات للمفوضية بشأن حالات طوارئ من المستويين ٢ و ٣ وثلاث حالات طوارئ من المستوى الثالث على نطاق نظام اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وقدمت المفوضية ٢٧٤ ١٢ طن من مواد الإغاثة الأساسية تبلغ قيمتها الإجمالية ٦٦,٢٧ مليون دولار لما يقرب من ١٧ عملية من عمليات الطوارئ.

٨ - وعملت المفوضية على زيادة مشاركة المرأة في هياكل القيادة في حالي اللجوء والتشرد الداخلي. ورعت التدريب لتعزيز قدرة المرأة على الاضطلاع بأدوار قيادية مجتمعية وواصلت الدعوة إلى زيادة مشاركة الإناث في الهياكل الإدارية. وثبت أن إجراء انتخابات ديمقراطية عند اختيار ممثلي المجتمع وإشراك الرجال والفتيان بطريقة فعالة في أنشطة تحقيق المساواة بين الجنسين هما أمران مجديان أيضاً في هذا الصدد. وكانت شبكات المتطوعين للتواصل المجتمعي والتواصل مع اللاجئين مفيدة في ضمان إدراج المرأة في التقييمات التشاركية وتعبئة المجتمع المحلي. وما زالت هناك عقبات عديدة تعترض المشاركة

التامة للمرأة، منها الأدوار الجنسانية التقييدية والممارسات العرفية أو التقليدية، والقيود التي تفرض على تنقل المرأة من جانب أفراد أسرتها والأعباء الجسيمة المترتبة عن المسؤوليات المنزلية.

٩ - وواصلت المفوضية في عام ٢٠١٦ تطبيق استراتيجيات شاملة تعزز الاعتماد على الذات لدى اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية. وعملت المفوضية عن كثب مع الحكومات المضيفة والمجتمعات المحلية لتعزيز الإدماج التدريجي للاجئين في نظم وهاكل البلد المضيف. وقد شمل ذلك السعي إلى إدخال تحسينات عبر أبعاد الإدماج الرئيسية الأربعة ألا وهي الإدماج القانوني والاقتصادي والاجتماعي - الثقافي والمدني - السياسي. وفي بعض العمليات، ركزت المفوضية جهودها على تيسير وصول اللاجئين إلى سوق العمل أو إدماجهم في الاقتصاد المحلي عبر الدعوة لتوفير إمكانية الحصول على تصاريح العمل وتيسير فرص التوظيف. وفي عمليات أخرى، كان الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الوطنية، بما في ذلك الخدمات الصحية والنظم التعليمية، هو الشاغل الرئيسي. وقد أعيد النظر في الأطر القانونية وحددت الحواجز التي تعترض إدماج اللاجئين. وكان عام ٢٠١٦ عامًا استثنائيًا لأنشطة إعادة التوطين إذ أحالت فيه المفوضية عددًا قياسياً بلغ ١٥٠.٠٠٠ شخص إلى ٣٧ دولة مشاركة في مسارات إعادة التوطين والمسارات الإنسانية ذات الصلة. وبدافع اهتمام الدول غير المسبوق بزيادة الحصص أو وضع برامج جديدة، عززت المفوضية كثيراً قدرتها العالمية على إعادة التوطين من أجل الاستفادة من الفرص المتزايدة.

١٠ - وقدر أن مجموع السكان الذين تعنى بهم المفوضية في نهاية عام ٢٠١٦ بلغ ٦٧ مليون شخص. وهذا الرقم يشمل ١٧ مليون لاجئ، و ٣,٤ ملايين من طالبي اللجوء، و ٣٥ مليون من المشردين داخلياً الذين توفر لهم المفوضية الحماية أو المساعدة، و ٣,٢ ملايين من عديمي الجنسية، و ٧٥٠.٠٠٠ شخص آخر موضع اهتمام المفوضية. وإضافةً إلى ذلك، يقدر أن نحو ٥٥٠.٠٠٠ لاجئ قد أعيدوا إلى أوطانهم وأن ٦,٩ ملايين مشرد داخلياً قد عادوا إلى مواطنهم الأصلية، خلال السنة.

١١ - وفي عام ٢٠١٦، وصل مجموع المتطلبات المقدرة في الميزانية لتلبية احتياجات جميع الأشخاص محل الاهتمام إلى ٧ ٥٠٩,٧ ملايين دولار (مقابل ٧ ٢٣٢,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٥). وبلغ مجموع الأموال المتاحة ٤ ٤١٠,٨ ملايين دولار (مقابل ٣ ٧٠٦,٨ ملايين دولار في عام ٢٠١٥)، بينما نفذت المفوضية أنشطة بلغت تكاليفها ٣ ٩٦٧,١ مليون دولار (مقابل ٣ ٢٩٤,٨ مليون دولار في عام ٢٠١٥) (انظر الجدول الرابع - ١). علماً بأن تقديم الخدمات للأشخاص محل الاهتمام قد قام على أساس أولوياتها العملية العالمية ألا وهي: تهيئة بيئة مواتية للحماية، وعمليات توفير الحماية العادلة وتوثيقها، والأمان من العنف والاستغلال، وتلبية الاحتياجات والخدمات الأساسية، وتمكين المجتمع والاعتماد على النفس، وإيجاد حلول دائمة.

جيم - التحليل المالي

١٢ - يرد فيما يلي موجز للمركز المالي للمفوضية في نهاية السنة ولأدائها المالي منذ عام ٢٠١٢ (عندما اعتمدت المفوضية تقديم التقارير المالية على أساس الاستحقاق، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام):

المركز المالي والأداء المالي عن الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	
٢٥٢٦	٢٣١٥	٢٠٠٠	٢٢٢٦	١٦٨١	مجموع الأصول
٩٤٠	٨٥٩	٨٨٣	٦٩٧	٦٤٧	مجموع الخصوم
١٥٨٦	١٤٥٦	١١١٧	١٥٢٩	١٠٣٤	صافي الأصول
٣٩٧٤	٣٥٨٢	٣٠٥٦	٣١٦٥	٢٤٣٧	الإيرادات
٣٨٤٧	٣٢٧٩	٣٣٦٠	٢٧٠٤	٢٣٢٣	النفقات ^(١)
١٢٧	٣٠٣	(٣٠٥)	٤٦٠	١١٣	الفائض/العجز

(أ) بما في ذلك مكاسب/خسائر صرف العملات الأجنبية.

١٣ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغ مجموع أرصدة الصناديق والاحتياطيات ١ ٥٨٦,١ مليون دولار (انظر البيان الأول)، وهو مبلغ يمثل زيادة مقدارها ١٣٠ مليون دولار (أو ما نسبته ٨,٩ في المائة) مقارنة بالرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وقد نتجت هذه الزيادة عن الفائض في الأداء بمقدار ١٢٦,٩ مليون دولار (انظر البيان الثاني) والمكسب الناتج عن التقييم الاكتواري للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بمقدار ٣,١ ملايين دولار (انظر البيان الثالث).


١٤ - وتشمل أرصدة الصناديق والاحتياطيات أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة (٢ ١٧٠ مليون دولار)، وصندوق رأس المال المتداول والضمان (٥٠ مليون دولار)، وخطة التأمين الطبي (٣٢,٤ مليون دولار)، وصندوق استحقاقات الموظفين (عجز صاف مقداره ٦٦٦,٢ مليون دولار).

١٥ - وتشمل أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة الاحتياطي التشغيلي (١٠ ملايين دولار)، والاحتياطي الخاص بالأنشطة الجديدة أو الاضافية المتصلة بالولاية (٢٠ مليون دولار)، ومبلغاً مخصصاً لزيادة أموال صندوق رأس المال المتداول والضمان (٢٥ مليون دولار)، وصندوق مشاريع إعادة الإدماج (٣٨,٨ مليون دولار)، وصندوق مشاريع المرشدين داخليا (١٦٧ مليون دولار) وصندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة (عجز صافي مقداره ٤,٠ مليون دولار) وصندوق الموظفين الفنيين المبتدئين (١٤,٩ مليون دولار)، على النحو المفصل في الملاحظة ٣-١١.

١٦ - ويرد وصف تكوين أصول المفوضية وخصومها لنهايات السنوات ٢٠١٢-٢٠١٦ في الشكل الرابع - أولاً أدناه، بحسب الفئة الرئيسية.

الشكل الرابع - أولاً

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



١٧ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، شكلت الأدوات المالية، مثل النقديّة والاستثمار والمبالغ المستحقة القبض، ٨٥ في المائة من مجموع الأصول، ومعظمها أصول متداولة. ومثلت الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين نسبة ٧٩,٤ في المائة من مجموع الخصوم، ويتعلق معظمها بالتزامات طويلة الأجل.

١٨ - ويقدم الجدول الوارد أدناه بعض النسب المالية الرئيسية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ مقارنة بنظائرها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

٧,٩٤	نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة	٨,٦١
٢,٦٩	نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم	٢,٦٩
٣,٤٩	نسبة النقديّة ومكافآت النقديّة إلى الخصوم المتداولة	٣,٩٥

١٩ - ونسبة التداول (نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة) هي نسبة سيولة تعكس التوازن بين الأصول التي ستتحقق في غضون الشهر الاثني عشر المقبلة والخصوم المدفوعات التي يتعين على المنظمة تسويتها في غضون الشهر الاثني عشر شهراً المقبلة. وكلما ارتفعت نسبة التداول، ازدادت قدرة المنظمة على الوفاء بالتزاماتها. وفي نهاية عام ٢٠١٦، بلغت النسبة الحالية ٧,٩٤. وينبغي النظر إلى ذلك في سياق الأنشطة المحددة التي تقوم بها المفوضية. وعلى العموم، تحاول الكيانات التي تتحكم في توقيت توليد الإيرادات أن توافق بين توليد الخصوم ونمط الإيرادات؛ وعليه، فإن المقارنة المباشرة بين الأصول

المتداولة والخصوم المتداولة تعطي مؤشراً جيداً لقدرة الكيان على الوفاء بالتزاماته القائمة. وفي حالة المفوضية، يجري التعهد بجزء كبير من الإيرادات المقيدة باعتبارها مبالغ مستحقة القبض على مدى الشهور الاثني عشر المقبلة لدى انعقاد المؤتمر السنوي لإعلان التبرعات، قبل نهاية العام بقليل. وبوجه عام، فإن التبرعات المعلنة تستند عموماً إلى ميزانية معدة بحيث تتوافق مع التكاليف المدرجة في الميزانية لإنجاز البرامج للفترة نفسها. غير أن المصروفات المسقطة في الميزانية لا تشكل خصوصاً، مما يؤدي إلى عدم التوافق بين توقيت قيد الإيرادات والأصول وبين الخصوم المقابلة. ويؤدي هذا التفاوت إلى ارتفاع النسبة الحالية في نهاية السنة المالية عما كانت عليه الحال لو كان توقيت الإيرادات المتعهد بها يتواءم بشكل أوثق مع تكبد التكاليف للبرامج التي من المتوقع أن تمولها هذه الإيرادات.

٢٠ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغ مجموع النقدية والاستثمار القصير الأجل ١ ١٢٢,٤ مليون دولار، ما يمثل زيادة مقدارها ٢٩,٥ مليون دولار مقارنة بمبلغ قدره ١ ٠٩٢,٩ مليون دولار في عام ٢٠١٥. وباستثناء المبالغ المتعلقة بكل من صندوق رأس المال المتداول والضمان، وصندوق استحقاقات الموظفين، وخطة التأمين الطبي، وصندوق الموظفين الفنيين المبتدئين، بلغ المتوافر من النقدية والاستثمار القصير الأجل للأنشطة التنفيذية ٩٥٥,٢ مليون دولار (مقابل ٩٤٢,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٥). ويغطي هذا نحو ٣ أشهر من الاحتياجات التشغيلية القائمة على أساس متوسط المصروفات الشهرية في عام ٢٠١٦. وبحلول موعد المصادقة على صحة البيانات المالية (٣١ آذار/مارس ٢٠١٧)، حُقِّض مرة أخرى رصيد النقدية والاستثمارات إلى ٧٦٩ مليون دولار (مقابل ٧٨٥,٧ مليون دولار في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦) من الرصيد الذي بلغ ١ ١٢٢,٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.


٢١ - وفيما يتعلق بالأداء المالي (انظر البيان الثاني)، أنهت المفوضية السنة بفائض مقداره ١٢٦,٩ مليون دولار (الإيرادات مخصوماً منها المصروفات، بما في ذلك خسائر صرف العملات الأجنبية) (مقارنة بفائض مقداره ٣٠٣,٥ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٥).

٢٢ - والتغيير الكبير في النتيجة السنوية لعام ٢٠١٦ مقارنة بعام ٢٠١٥ ناجم أساساً عن الزيادة في إيرادات التبرعات البالغة ٤٠٧,٦ ملايين دولار تقابلها زيادة في المدفوعات الفردية والأسرية قدرها ٣٤٥,٩ مليون دولار ومصروفات الشركاء المنفذين البالغة ١٦٠ مليون دولار.

٢٣ - ويبين الشكل الرابع - ثانياً الوارد أدناه الإيرادات والمصروفات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦.

الشكل الرابع - ثانياً

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٢٤ - وبلغت إيرادات عام ٢٠١٦ في مجموعها ٣ ٩٧٣,٨ مليون دولار، بزيادة مقدارها ٣٩١,٥ مليون دولار أو ١٠,٩ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٥. وبلغت التبرعات الواردة من الجهات المانحة، بما فيها المساهمات العينية، ٣ ٩٢١,٩ مليون دولار (ما يمثل ٩٨,٧ في المائة من مجموع الإيرادات)، خصص منها مبلغ قدره ٧٥٩ مليون دولار لأنشطة السنوات المقبلة (٢٠١٧-٢٠٢١).

٢٥ - وبلغ مجموع المصروفات للفترة المالية ٣ ٨٤٦,٩ مليون دولار، بزيادة مقدارها ١٧,٣ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٥ (٣ ٢٧٨,٩ مليون دولار). ويعرض البيان الخامس نفقات عام ٢٠١٦ التي بلغت ٣ ٩٦٧,١ مليون دولار على أساس نقدي معادل استخدم لأغراض الميزنة. وترد في الملاحظة ٧ مطابقة الأساسين. ويرد في الفقرات أدناه توضيح للتغيرات الملحوظة عن عام ٢٠١٥ في المصروفات السنوية المذكورة في البيان الثاني لعام ٢٠١٦.

٢٦ - ويلاحظ أن المصروفات المتعلقة بالاتفاقات المؤقتة مع الشركاء المنفذين وبالباغلة ١ ٤٢٠,٨ مليون دولار، قد ازدادت بنسبة ١٢,٧ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٥ (١ ٢٦٠,٨ مليون دولار). وحدثت أكبر زيادة في العمليات التي تستجيب للحالة السورية (اليونان وتركيا والجمهورية العربية السورية والأردن ولبنان)، تلتها العمليات في جمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا وأوغندا.

٢٧ - وبلغت مصروفات اللوازم والمواد الاستهلاكية للمستخدمين ٣٢٥,٣ مليون دولار، ما يمثل نقصانا بمقدار ٥,٦ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٥ (٣٤٤,٥ مليون دولار).

٢٨ - وتمثل المصروفات المتعلقة بالمدفوعات الفردية والأسرية إلى المستخدمين المساعدة النقدية التي تتولى المفوضية تقديمها مباشرة وتستبعد المبلغ الموزع من خلال الشركاء، والذي يبلغ عنه في إطار مصروفات الشركاء المنفذين. وقد ازدادت المساعدة النقدية التي تديرها مباشرة المفوضية، والتي تبلغ ٥٢٧,٨ مليون دولار، بنسبة ١٩٠,٢ في المائة بالمقارنة مع المساعدة المقدمة في عام ٢٠١٥

(١٨١,٩ مليون دولار)، مما يعكس الاستمرار في زيادة التدخلات القائمة على النقد لمساعدة الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية. وتعلقت الزيادة الرئيسية بالحالة السورية وبعودة اللاجئين الأفغان إلى وطنهم.

٢٩ - وازدادت مرتبات واستحقاقات الموظفين، البالغة ٨٧٤ مليون دولار، بنسبة ٧,٥ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٥ (٨١٢,٩ مليون دولار)، ما يعكس أثر متطلبات الطوارئ التي تواجهها خلال هذه الفترة.

٣٠ - أما المصروفات مقابل الخدمات التعاقدية، والبالغة ٢٩٢,٨ مليون دولار، فقد زادت بنسبة ٢١,٤ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٥ (٢٤١,٢ مليون دولار). وهناك زيادات ملحوظة في العمليات الرئيسية لمختلف العقود المتخصصة، بما في ذلك التشييد (١٩,٧ مليون دولار)، والأمن (٤ ملايين دولار)، والخدمات المالية لتوزيع النقدية (٦,٣ ملايين دولار) وسفر وإيواء الأشخاص موضع الاهتمام (١٠,١ ملايين دولار).

٣١ - وما زال عام ٢٠١٦ يتميز بانخفاض أسعار الفائدة على دولار الولايات المتحدة واليورو. علماً بأن هذا الوضع، إضافة إلى هدف المنظمة المتعلق بإدارة الاستثمارات والمتمثل في التركيز على تغليب حفظ رأس المال والسيولة على معدل العائد، يعلل استمرار تواضع إيرادات الفائدة البالغة ٤,٦ ملايين دولار (١,٨ مليون دولار في عام ٢٠١٥) والمتولدة خلال العام. وتعزى الزيادة بدرجة كبيرة، مقارنة بعام ٢٠١٥، إلى ارتفاع متوسط الأرصدة النقدية عوضاً عن ارتفاع متوسط أسعار الفائدة.

٣٢ - ويرد توزيع الفائض لعام ٢٠١٦ في بيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث). وقد شملت الإيرادات لعام ٢٠١٦ تقييد مبلغ ٧٥٩ مليون دولار يتعلق بتبرعات نقدية وتبرعات معلنة من جهات مانحة سجلت وقيدت في عام ٢٠١٦، لكنها خصصت لأنشطة فترات مقبلة (٢٠١٧-٢٠٢١)، على نحو ما هو مبين في الجدول ٥-١-٢. وعلاوة على ذلك، تقع على عاتق المفوضية التزامات قانونية (أوامر شراء مفتوحة) بلغت ٣٩٢,٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ لسلع وخدمات ترد في مطلع عام ٢٠١٧. وعليه، فإن بعض الإيرادات المقيدة بما في عام ٢٠١٦ لن تضاهيها مصروفات متكبدة إلا خلال عام ٢٠١٧ والأعوام اللاحقة.

دال - الملامح الرئيسية لأداء الميزانية البرنامجية

٣٣ - رغم إعداد البيانات المالية على أساس الاستحقاق، لا تزال الميزانية البرنامجية للمفوضية تُعد وتُعرض على أساس نقدي مُعدّل. ومن ثمّ، تُحوّل المصروفات إلى أساس مكافئ لأغراض إدارة الميزانية وتحليل الأداء. ويرد في البيان الخامس موجز للمقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية.

٣٤ - وتشير جميع الأرقام المدرجة في هذا الباب، باعتبارها نفقات أو إيرادات أو أموال متاحة، إلى أرقام مُعدة على أساس نقدي معدل، قابلة للمقارنة بالميزانيات، فيما عدا صندوق رأس المال المتداول وصندوق استحقاقات الموظفين وخطة التأمين الطبي وأي حسابات خاصة محتفظ بها أثناء الفترة.

٣٥ - وتُعدّ ميزانية المفوضية القائمة على تقدير الاحتياجات العالمية استناداً إلى الاحتياجات المقدرة، وهي سمة فريدة في منظومة مؤسسات الأمم المتحدة. ويُستخدم تقدير احتياجات الأشخاص موضع اهتمام المفوضية كأساس لإعداد الميزانية البرنامجية.

٣٦ - وبعد أن تقر اللجنة التنفيذية الميزانية، يُوجه نداء عالمي بغية جمع الأموال. ويأذن المفوض السامي بتخصيص الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ البرامج والمشاريع في حدود الأموال المتاحة. وأثناء فترة التنفيذ، يجوز للمفوض السامي أن يُنقح الميزانية بميزانيات تكميلية وفقاً للقاعدة ٧-٥ من القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لتلبية الاحتياجات الجديدة والإضافية الناشئة خلال الفترة نفسها.


٣٧ - وبلغت الميزانية الأصلية لعام ٢٠١٦ التي أقرتها اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والستين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) ما مقداره ٦ ٥٤٦,٣ مليون دولار. وتبعاً لذلك، أقرت اللجنة التنفيذية، في دورتها السابعة والستين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)، الميزانية المنقحة لعام ٢٠١٦ التي تبلغ ٧ ١٨٤,٧ مليون دولار. ووصل مبلغ الميزانية النهائية لعام ٢٠١٦ إلى ٧ ٥٠٩,٧ ملايين دولار، ممثلاً بذلك مبلغ الميزانية الأصلية المعتمدة وقدره ٦ ٥٤٦,٣ مليون دولار ومجموع الميزانيات التكميلية التي وضعها المفوض السامي أثناء السنة والتي بلغت ١ ٠٠٦,٨ دولار، مطروحاً منها تخفيض في الميزانية قدره ٤٣,٤ مليون دولار. وتعلقت الميزانيات التكميلية التي وُضعت في عام ٢٠١٦ باستجابات لحالات في أفغانستان (١٣١,٥ مليون دولار)، وبوروندي (١٦٠,٦ مليون دولار)، ونيجيريا (١١,٥ مليون دولار)، والصومال (١٠٧,٩ ملايين دولار)، وجنوب السودان (٧٩,١ مليون دولار)، واليمن (١٠٨ ملايين دولار)، بالإضافة إلى الأزمة في أوروبا (٣٥١,١ مليون دولار) وزيادة قدرات إعادة التوطين (٤٠,٢ مليون دولار) واستراتيجية الحماية والحلول لبلدان المثلث الشمالي لأمريكا الوسطى (١٦,٩ مليون دولار). ونجم الانخفاض عن تنقيح أعداد السكان في تشاد (٣٨,٤ مليون دولار) وفي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا نتيجة المواءمة مع الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات في إطار التصدي للأزمة في الجمهورية العربية السورية (٥ ملايين دولار).

٣٨ - ومنذ بدء العمل بالميزانية القائمة على تقدير الاحتياجات العالمية في عام ٢٠١٠، عكست الاحتياجات زيادة مطردة، إذ بلغت ٧ ٥٠٩,٧ ملايين دولار في عام ٢٠١٦، بزيادة مقدارها ٣,٨ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٥ (انظر الشكل الرابع - ثالثاً).

الشكل الرابع - ثالثاً

الاحتياجات للفترة ٢٠١٠-٢٠١٦

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٣٩ - وتندرج احتياجات المفوضية من الموارد مجمعة تحت كل ركن من الأركان البرنامجية الرئيسية الأربعة وهي: البرنامج العالمي للاجئين (الركن ١)؛ والبرنامج العالمي لعمدتي الجنسية (الركن ٢)؛ والمشاريع العالمية لإعادة الإدماج (الركن ٣)؛ والمشاريع العالمية للمشردين داخلياً (الركن ٤).

٤٠ - ويبين الجدول الرابع - ١ توزيع مجموع الاحتياجات والأموال المتاحة والنفقات مفصلة حسب الأركان، مع إدراج صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة وصندوق الموظفين الفنيين المبتدئين تحت الركن ١. والفارق بين مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١٦ (الميزانية القائمة على تقدير الاحتياجات العالمية) والأموال المتاحة يمثل الاحتياجات غير الممولة للأشخاص الذين كانوا محل اهتمام المفوضية في عام ٢٠١٦، ويصل إلى ٣٠٩٨,٩ مليون دولار.

الجدول الرابع - ١
مجموع الاحتياجات والأموال المتاحة والنفقات لعام ٢٠١٦

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)


المجموع	الركن ٤	الركن ٣	الركن ٢	الركن ١ ^(١)	
٧٥٠٩,٧	١٣١٥,٩	٢٦٢,١	٥٧,٩	٥٨٧٣,٨	مجموع الاحتياجات (الميزانية القائمة على تقدير الاحتياجات العالمية)
٤٤١٠,٨	٦٦٢,٠	٧٠,١	٣٢,٤	٣٦٤٦,٣	الأموال المتاحة
٣٩٦٧,١	٦٤٥,١	٦٧,٥	٣٢,٤	٣٢٢٢,١	النفقات
٤٤٣,٧	١٦,٩	٢,٦	٠,١	٤٢٤,٢	الترحيل (ب)
٥٣	٤٩	٢٦	٥٦	٥٥	نسبة النفقات إلى مجموع الاحتياجات (نسبة مئوية)
٩٠	٩٧	٩٦	١٠٠	٨٨	نسبة النفقات إلى الأموال المتاحة (نسبة مئوية)

(أ) يشمل الركن ١ صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة، وصندوق الموظفين الفنيين المبتدئين، والاحتياطيات التشغيلية واحتياطيات الأنشطة الجديدة أو الإضافية المتصلة بالولاية.
(ب) لا تساوي الأرقام الواردة في هذا الخط المجموع نتيجة تقريب الأرقام.

٤١ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أقرت اللجنة التنفيذية الحد الأقصى المنقح لصندوق رأس المال المتداول والبالغ ١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار. وقد أدى ذلك إلى تخصيص اعتماد أولي قدره ٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٦ لزيادة حجم صندوق رأس المال المتداول إلى ٧٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وتمت الموافقة لاحقاً في ٩ آذار/مارس ٢٠١٧ على اعتماد إضافي قدره ٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار ليلبغ صندوق رأس المال المتداول سقفه المنقح الذي وافقت عليه اللجنة التنفيذية.


٤٢ - ويمثل مبلغ الإنفاق، وهو ٣ ٩٦٧,١ مليون دولار، في عام ٢٠١٦ زيادة قدرها ٦٧٢,٣ مليون دولار أو ٢٠,٤ في المائة، بالمقارنة مع الإنفاق في عام ٢٠١٥، وزيادة تفوق نسبتها ١١٠ في المائة مقارنةً بالإنفاق في عام ٢٠١٠ (١ ٨٧٨,٢ مليون دولار). ويعرض الشكل الرابع - رابعا توزيع نفقات عام ٢٠١٦ حسب الأركان، ويعرض الشكل الرابع - خامسا رسماً بيانياً للنفقات السنوية خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٦.

الشكل الرابع - رابعا
نفقات عام ٢٠١٦: التوزيع حسب الركن



الشكل الرابع - خامسا
الإنفاق، للفترة الواقعة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٦

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٤٣ - ويبين الجدول الرابع - ٢ نفقات عام ٢٠١٦، موزعة حسب تكلفة البرنامج وتكلفة دعم البرامج وتكلفة التنظيم والإدارة وتكلفة برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين، بالمقارنة مع أرقام عام ٢٠١٥.


الجدول الرابع - ٢
نفقات عام ٢٠١٦ حسب البرنامج ودعم البرامج والتنظيم والإدارة وبرنامج الموظفين الفنيين
المبتدئين
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥		٢٠١٦		
النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	
٨٣,٤	٢ ٧٤٨,٣	٨٣,٠	٣ ٢٩٢,١	البرنامج
١٢,١	٣٩٩,٩	١٣,١	٥٢١,٢	دعم البرامج
٤,٣	١٣٩,٩	٣,٧	١٤٧,٢	التنظيم والإدارة
٠,٢	٦,٧	٠,٢	٦,٦	برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين
١٠٠,٠	٣ ٢٩٤,٨	١٠٠,٠	٣ ٩٦٧,١	مجموع النفقات


٤٤ - ويرد تمثيل بياني لتطور نفقات البرنامج ودعم البرامج والتنظيم والإدارة (باستثناء برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين) في الشكلين الرابع - سادسا (بملايين دولارات الولايات المتحدة) والرابع - سابعا (بالنسب المئوية) للفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٦.

الشكل الرابع - سادسا
تطور النفقات في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٦ بدولارات الولايات المتحدة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



الشكل الرابع - سابعا
تطور النفقات في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٦



هاء - إدارة المخاطر

الإدارة المركزية للمخاطر

٤٥ - لدى المفوضية إطاراً فعالاً للإدارة المركزية للمخاطر منذ عام ٢٠١٤. وتمتلك المفوضية سجلاً للمخاطر المؤسسية، يسجل جميع المخاطر التي تقيمها العمليات الميدانية والمقر. ويتم تحديث هذا السجل عن طريق استعراض سنوي إلزامي للمخاطر. وقد أدرج الاستعراض السنوي الإلزامي للمخاطر في التعليمات المتعلقة بالتخطيط والميزنة السنويين، مما عزز أهمية عمليات التخطيط والتنفيذ الواعية بالمخاطر. وستشكل نتائج الاستعراض السنوي الأخير أساساً يستند إليه في تحليل المخاطر وإدارتها عن علم خلال عام ٢٠١٧.

٤٦ - ويمتلك المكتب أيضاً سجلاً للمخاطر الاستراتيجية، يحدد اتجاهات المخاطر الرئيسية الناشئة عن سجل المخاطر المؤسسية، فضلاً عن المخاطر الاستراتيجية المحددة مركزياً. وخلال عام ٢٠١٦، أضيف اثنان من المخاطر الجديدة.

إدارة المخاطر المالية

٤٧ - يضطلع مكتب المراقب المالي بإدارة المخاطر المالية، وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة، والقواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين، والقواعد المالية للأمم المتحدة حسب الاقتضاء. ويُطبّق المكتب قواعد التخطيط الاستراتيجي وإجراءات تخصيص الموارد بدقة شديدة،

إلى جانب الإدارة المتكاملة للسيولة والصراف الأجنبي. وتوفر لجنة الاستثمارات، التي يرأسها المراقب المالي، الرقابة على إدارة المخاطر المالية واستثمارات المفوضية الفعالة من الموجودات النقدية المتاحة غير المطلوبة للاستخدام الفوري.

٤٨ - وتمتلك المفوضية وتدير حافظة عملات متعددة، تحصلت عليها من التبرعات وصراف المدفوعات التي تتلقاها بمختلف العملات التي تنسم بطبيعتها بالتحوط ضد التقلبات. ولا تلجأ المنظمة إلا إلى معاملات تحوطية شهرية محدودة لتغطية تقلبات الصراف الأجنبي، دون أن يتبقى لديها أي عقود مفتوحة تقتضي الإبلاغ عنها في نهاية السنة. وتُوفر النظم المتكاملة لإدارة الإمداد والمالية والخزانة الأساس الذي تقوم عليه إدارة التدفقات النقدية العالمية في الزمن الحقيقي، وتوفر أيضاً القدرة على التنبؤ السليم بالتدفقات النقدية.

٤٩ - وتحدّد سياسات إدارة المخاطر التي تعتمدها المفوضية من حجم المخاطر الائتمانية المسموح بالتعرض لها عند التعامل مع أي مؤسسة، وتتضمن تطبيق الحد الأدنى من المبادئ التوجيهية الخاصة بالجودة الائتمانية. وقد أبرمت اتفاقات توظيف فائض الأموال مع المؤسسات المالية الحاصلة على أعلى التصنيفات الائتمانية من وكالات التصنيف الرئيسية.

واو - نظام الرقابة الداخلية وإطار المساءلة

٥٠ - وفقاً للقاعدة ١٠-١ من القواعد المالية للمفوضية، يتحمل المراقب المالي المسؤولية أمام المفوض السامي عن وضع ضوابط داخلية تكفل ما يلي: (أ) الانتظام في تلقي جميع الأصول التي عهد بها إليها وحفظها وصرفها؛ (ب) اتساق الالتزامات والنفقات مع توجيهات اللجنة التنفيذية، أو اتساقها، حسب الاقتضاء، مع مقاصد وشروط الأموال أو الحسابات التي تديرها المفوضية.

٥١ - وتُطبق عمليات الرقابة الداخلية والمساءلة باستمرار في جميع مستويات العمل داخل المنظمة، وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الوثائق الأساسية التالية:

(أ) الإطار الشامل للمساءلة الإدارية الذي يقدم صورة شاملة عن خطوط المساءلة والمسؤوليات والسلطات على نطاق المنظمة ويربطها بما يناظرها من السياسات والأدوات والتوجيهات الإدارية؛

(ب) إطار الرقابة الداخلية المالية وخطط تفويض السلطة؛

(ج) إطار تخصيص الموارد؛

(د) إطار الرقابة الداخلية المتعلقة بالميزانية، وخطة مراقبة الميزانية؛

(هـ) السياسات والإجراءات التي تنظم إدارة الشركاء للمشاريع ورصد المشاريع ومراقبتها ومراجعة حساباتها بموجب اتفاقات الشراكة.

٥٢ - وتستفيد المفوضية أيضاً من نظام متين لاستعراض فعالية الضوابط الداخلية، تضطلع به الهيئات والآليات المحددة أدناه.

مكتب خدمات الرقابة الداخلية

٥٣ - يؤدي مكتب خدمات الرقابة الداخلية خدمات المراجعة الداخلية للحسابات في المفوضية منذ عام ١٩٩٧، وفقاً للقاعدة ١٢-١ من القواعد المالية للمفوضية، والبند ٥-١٥ من النظام المالي للأمم المتحدة. وتحدد مذكرة تفاهم بين المفوضية والمكتب ترتيبات خدمات المراجعة الداخلية للحسابات التي يقدمها المكتب. ويوجد مقر دائرة مراجعة حسابات المفوضية التابعة لشعبة المراجعة الداخلية للحسابات بمكتب خدمات الرقابة الداخلية في جنيف، إضافة إلى وجود مكتب لها في نيروبي، ومراجعي حسابات مقيمين تابعين لها في الأردن وهنغاريا. ويقوم مراجعو الحسابات الداخليون ببعثات منتظمة لاستعراض عمليات المفوضية في الميدان، والوحدات التنظيمية والمهام والنظم داخل المقر. وتصدر نتائج وتوصيات مراجعة الحسابات في شكل تقارير مراجعة داخلية للحسابات مُوجهة إلى المفوض السامي. ويقدم المكتب أيضاً تقريراً سنوياً موجزاً عن أنشطته وتقييماته إلى اللجنة التنفيذية والجمعية العامة كليهما، كجزء من تقريره السنوي. وفي عام ٢٠١٦، أصدر المكتب ٣٤ تقريراً تغطي مختلف العمليات القطرية، فضلاً عن المجالات المواضيعية من قبيل المشتريات التي يضطلع بها الشركاء، وخطة التأمين الطبي، ونظام إدارة الهوية البيومترية والمسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المراجعة المستقلة لحسابات المشاريع التي ينفذها الشركاء

٥٤ - تنفذ المفوضية نسبة عالية من أنشطتها من خلال الشركاء المنفذين. وفي عام ٢٠١٦، واصلت المفوضية تعاونها مع أكثر من ٩٥٠ من الشركاء في قيامها بعملياتها. وتشكل مراجعة حسابات المشاريع التي ينفذها الشركاء أداة إدارية هامة للمكاتب الميدانية والمقر، إذ إنها تساعد المنظمة في الحصول على ما يلي:

(أ) ضمانات معقولة بشأن خلو التقرير النهائي الذي يقدمه الشركاء من أي أخطاء جوهرية، وامتناله لشروط اتفاق الشراكة في المشروع؛

(ب) استعراض لامتنال الشريك لاتفاق الشراكة؛

(ج) تقييم للضوابط الداخلية وممارسات الإدارة المالية التي يطبقها الشريك.

٥٥ - وتعتمد المفوضية نهجاً لمراجعة الحسابات يقوم على المخاطر فيما يتعلق بالمشاريع التي ينفذها الشركاء. وتقوم منهجية اختيار المشاريع على تقييم المخاطر المتعلقة بالمشروع. وتم التعاقد على خدمات مراجعة الحسابات مركزياً وانتدبت المفوضية أربعة من مقدمي خدمات مراجعة الحسابات العالميين المستقلين المشهود لهم، مما أدى إلى عملية تنافسية لاختيار خدمات مراجعة الحسابات، وإلى عملية إجازة ذات كفاءة لمراجعة حسابات المشاريع، وتحسين الاتساق وجودة التقارير. وتم رصد جودة أعمال مراجعة الحسابات المقدمة في إطار هذا الترتيب وتقييمها خلال السنة في ضوء مؤشرات الأداء الرئيسية والاختصاصات المتفق عليها.

اللجنة المستقلة لمراجعة الحسابات والرقابة

٥٦ - تساعد اللجنة المستقلة لمراجعة الحسابات والرقابة المفوض السامي واللجنة التنفيذية في الاضطلاع بمسؤولياتهما الرقابية، وفقاً لأفضل الممارسات والمعايير المهنية ذات الصلة، ولأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها المالية والنظامين الأساسيين الإداري لموظفيها، حسبما ينطبق على المفوضية. وفي

عام ٢٠١٦، عقدت اللجنة ثلاث دورات، ناقشت خلالها مختلف المسائل المتعلقة بالرقابة وقدمت ملاحظات بشأنها، ومنها على سبيل الذكر لا الحصر المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات والتفتيش والتحقيق والتقييم ومنع الغش ودعم البرامج ورصدها والإدارة المالية وبناء القدرات والتطوير التنظيمي.

لجنة الامتثال الداخلي والمساءلة الداخلية

٥٧ - في حزيران/يونيه ٢٠١٢، أنشئت لجنة الامتثال الداخلي والمساءلة الداخلية التابعة للمفوضية. وتعمل اللجنة بوصفها الهيئة المركزية المكلفة بتحديد الأولويات ورصد تنفيذ توصيات الرقابة الهامة التي لم تُنفذ بعد وضمان بذل جهد منهجي من أجل تحديد التغييرات اللازمة في السياسات والإجراءات للرد على الاقتراحات المقدمة من هيئات الرقابة و/أو التوصية بوضع سياسات إضافية. والمفوضية بصدد إعادة صياغة اختصاصات هذه اللجنة إلى جانب التغييرات الأخرى الجارية في مهمة تنسيق المراجعة الداخلية داخل المنظمة.

مكتب المفتش العام

٥٨ - مكتب المفتش العام كيان داخلي مستقل يرأسه المفتش العام ويتألف من دائرتين (التفتيش والتحقيق)، تتصرفان باستقلالية في إجراء عمليات التفتيش في المكاتب الميدانية ووحدات المقر، وإجراء التحقيقات والقيام بتحريات خاصة بشأن الهجمات العنيفة على موظفي المفوضية وعملياتها إذا ترتب عليها وفيات أو إصابات خطيرة أو إتلاف واسع النطاق لأصول مملوكة للمفوضية. ويوفر مكتب المفتش العام رقابة مستقلة لدعم الفعالية والكفاءة والمساءلة في إدارة العمليات الميدانية للمفوضية وأنشطة المقر، ويقدم للمفوض السامي معلومات بشأن ما يعترض تنفيذ ولاية المفوضية من تحديات ومشاكل وأوجه قصور.

أدوات وآليات أخرى

٥٩ - تجدر ملاحظة الجهود الإضافية التالية التي تبذلها المفوضية لتعزيز نظام الضوابط الداخلية وتحقيق أقصى قدر من الفعالية والكفاءة في استخدام الموارد:

(أ) تركيز اهتمام الإدارة على المتابعة الفعالة للتوصيات المقدمة من الهيئات الرقابية الداخلية والخارجية، وتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة المستقلة لمراجعة الحسابات والرقابة واللجنة التنفيذية بشأن حجم التوصيات التي لم تنفذ وطبيعتها؛

(ب) توثيق جميع الإجراءات التي تقتضيها الاستجابة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات؛

(ج) استعراض السياسات والإجراءات والتوجيهات الداخلية المتاحة للموظفين وتبسيطها، إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛

(د) عقد اجتماعات دورية للجنة الإدارة العليا لاستعراض ومناقشة الجوانب المتعلقة بتعزيز ممارسات إدارة المخاطر والأداء على نطاق المنظمة.

زاي - استمرارية الأعمال

٦٠ - أجرت إدارة المفوضية تقييماً لآثار أي انخفاض محتمل في المساهمات أو تأخير في استلامها أو تعثر في دفعها، لا سيما في سياق الحالة الاقتصادية والمالية العالمية. وترى الإدارة أن المنظمة تملك من

الموارد ما يكفي لمواصلة عملياتها على النحو المخطط في الأجل المتوسط. ويستند هذا التأكيد إلى موافقة اللجنة التنفيذية على احتياجات الميزانية المنقحة لعام ٢٠١٧ في اجتماعها المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، والاتجاه التاريخي لجمع التعهدات المالية في السنوات الأخيرة. وبناء على ذلك، اعتمدت المفوضية أساس استمرارية الأعمال لدى إعداد بياناتها المالية.

الفصل الخامس

البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		المرجع
الأصول				
الأصول المتداولة				
٩٤٢ ٨٧٤	٩٧٢ ٣٥٠	١-٣	الملاحظة	النقدية ومكافئات النقدية
١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	١-٣	الملاحظة	الاستثمارات
٧٠٨ ٢٥٨	٧٩٥ ٥٥٣	٢-٣	الملاحظة	المساهمات المستحقة القبض
١٨٠ ٧٣٨	٢٠٣ ٨٢٠	٣-٣	الملاحظة	المخزونات
٧٦ ٢٤٣	٩٠ ٤٤٠	٤-٣	الملاحظة	الأصول المتداولة الأخرى
٢ ٠٥٨ ١١٣	٢ ٢١٢ ١٦٢	مجموع الأصول المتداولة		
الأصول غير المتداولة				
١٠٠ ٨٦٦	١٣٨ ٧١٦	٢-٣	الملاحظة	المساهمات المستحقة القبض
١٤٦ ٢٣٤	١٥٦ ٢٥١	٥-٣	الملاحظة	الممتلكات والمنشآت والمعدات
١٠ ١٧٣	١٨ ٦٧٥	٦-٣	الملاحظة	الأصول غير المادية
٢٥٧ ٢٧٣	٣١٣ ٦٤٢	مجموع الأصول غير المتداولة		
٢ ٣١٥ ٣٨٦	٢ ٥٢٥ ٨٠٤	مجموع الأصول		
الخصوم				
الخصوم المتداولة				
١٥٣ ٧٠٤	١٨٤ ٠٤٧	٧-٣	الملاحظة	الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات
٨٣ ٠٩٥	٨٨ ٣٢٤	٨-٣	الملاحظة	استحقاقات الموظفين
٢ ١٣٠	٦ ٢٦٥	٩-٣	الملاحظة	الخصوم المتداولة الأخرى
٢٣٨ ٩٢٩	٢٧٨ ٦٣٦	مجموع الخصوم المتداولة		
الخصوم غير المتداولة				
٦١٨ ٨١٠	٦٥٧ ٨٧١	٨-٣	الملاحظة	استحقاقات الموظفين
١ ٤٩٩	٣ ١٩٩	١٠-٣	الملاحظة	المخصصات
٦٢٠ ٣٠٩	٦٦١ ٠٧٠	مجموع الخصوم غير المتداولة		
٨٥٩ ٢٣٨	٩٣٩ ٧٠٦	مجموع الخصوم		
١ ٤٥٦ ١٤٨	١ ٥٨٦ ٠٩٩	صافي الأصول		
أرصدة الصناديق والاحتياطيات				
٢ ٠١١ ٩٣٤	٢ ١٦٩ ٩٨٧	١١-٣	الملاحظة	أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة
٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	١٢-٣	الملاحظة	صندوق رأس المال المتداول والضمان
٣٦ ٥٩٦	٣٢ ٣٥١	١٣-٣	الملاحظة	خطة التأمين الطبي
(٦٤٢ ٣٨٢)	(٦٦٦ ٢٣٩)	١٤-٣	الملاحظة	صندوق استحقاقات الموظفين
١ ٤٥٦ ١٤٨	١ ٥٨٦ ٠٩٩	مجموع أرصدة الصناديق والاحتياطيات		

تشكل الملاحظات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

وتقرب المبالغ الواردة في البيانات المالية وجدول الملاحظات إلى أقرب ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد لا تساوي المجموع ١٠٠ في المائة بسبب تقريب الأرقام.

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرجع	٢٠١٦	٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)
الإيرادات		
الملاحظة ١-٥	٣ ٩٢١ ٩٠٩	٣ ٥١٤ ٣١٧
التبرعات		
الميزانية العادية للأمم المتحدة	٣ ٦ ٦٦١	٤ ٨ ٦٤٤
إيرادات الفوائد	٤ ٦٤٠	١ ٨٠٥
الملاحظة ٢-٥	١٠ ٥٩٩	١٧ ٥٧٥
الإيرادات الأخرى		
مجموع الإيرادات	٣ ٩٧٣ ٨٠٩	٣ ٥٨٢ ٣٤١
المصروفات		
الملاحظة ١-٦	١ ٤٢٠ ٧٩٦	١ ٢٦٠ ٨٣٢
مصرفات الشركاء المنفذين		
الملاحظة ٢-٦	٨٧٤ ٠٣٠	٨١٢ ٩٤٢
المرتبات واستحقاقات الموظفين		
الملاحظة ٣-٦	٢ ٩٢ ٨١٧	٢٤١ ١٦٤
الخدمات التعاقدية		
الملاحظة ٤-٦	٣٢٥ ٣٢٨	٣٤٤ ٤٧٣
اللوازم والمواد المستهلكة المقدمة إلى المستفيدين		
الملاحظة ٥-٦	١٧٨ ٠٥٨	١٨٠ ٧٧٦
مصرفات التشغيل		
الملاحظة ٦-٦	٥٢٧ ٧٩٠	١٨١ ٨٥٦
المدفوعات الفردية والأسرية المقدمة إلى المستفيدين		
الملاحظة ٧-٦	٥٠ ١٤٣	٥٢ ٤١١
المعدات واللوازم المكتبية		
	٥٣ ١٧٩	٤٨ ٩٠٦
مصرفات السفر		
	٢٧ ٥٢٠	٢٩ ٠١٥
الوقود ومواد التشحيم		
	١٤ ٨٤٢	١٦ ١١١
الخبراء الاستشاريون		
الملاحظة ٨-٦	٤٥ ٤٣٠	٤٤ ٤٠٩
الاستهلاك والإهلاك وضمحلل القيمة		
الملاحظة ٩-٦	٢٣ ٥٢٥	٢٥ ٠٨٣
المصرفات الأخرى		
مجموع المصروفات	٣ ٨٣٣ ٤٥٦	٣ ٢٣٧ ٩٧٨
الملاحظة ١-٦	١٣ ٤٦٨	٤٠ ٨٩٤
مكاسب)/(خسائر صرف العملات الأجنبية		
الفائض/(العجز) للسنة	١ ٢٦ ٨٨٥	٣٠٣ ٤٦٩

تشكل الملاحظات المرافقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

وتُقرب المبالغ الواردة في البيانات المالية وجداول الملاحظات إلى أقرب ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد لا تساوي المجاميع ١٠٠ في المائة بسبب تقريب الأرقام.

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

أرصدة		الصناديق		صندوق رأس		صندوق خطة		والاحتياطيات		المال المتداول		استحقاقات التأمين		المترجمة		الموظفين		الطبي		المجموع		المرجع	
صافي الأصول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥																							
الحركات في أرصدة الصناديق والاحتياطيات في عام ٢٠١٥																							
الفائض/(العجز) للفترة																							
الملاحظات ١١-٣،																							
٣٠٣٤٦٩	(١٨٢٤)	(٢٩٢٦٩)	(٤٢٥٣٤)	٣٧٧٠٩٦	١٤-٣،	١٣-٣،	١٢-٣																
المكاسب/(الخسائر) الناجمة عن التقييم الاكتواري للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة																							
٣٦٠٥٥	-	٣٦٠٥٥	-	-	الملاحظة ٨-٣																		
تمويل الخصوم الطويلة الأجل المتعلقة بالموظفين																							
-	-	١١٤٦٠	-	(١١٤٦٠)	الملاحظتان ١٤-٣، ٨-٣																		
الملاحظات ١١-٣،																							
-	-	-	٤٢٥٣٤	(٤٢٥٣٤)	١٤-٣، ١٣-٣، ١٢-٣																		
مجموع الحركات خلال عام ٢٠١٥																							
٣٣٩٥٢٤	(١٨٢٤)	١٨٢٤٦	-	٣٢٣١٠٢																			
صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥																							
الحركات في أرصدة الصناديق والاحتياطيات في عام ٢٠١٦																							
الفائض/(العجز) للفترة																							
الملاحظات ١١-٣،																							
١٢٦٨٨٥	٣٩٢٥	(٤٧٢٢٤)	(١٢٩٢٧)	١٨٣١١١	١٤-٣، ١٣-٣، ١٢-٣																		
المكاسب/(الخسائر) الناجمة عن التقييم الاكتواري للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة																							
٣٠٦٦	-	٣٠٦٦	-	-	الملاحظة ٨-٣																		
تمويل الخصوم الطويلة الأجل المتعلقة بالموظفين																							
-	-	٢٠٣٠١	-	(٢٠٣٠١)	الملاحظتان ١٤-٣، ٨-٣																		
الملاحظات ١١-٣،																							
-	(٨١٧٠)	-	١٢٩٢٧	(٤٧٥٧)	١٤-٣، ١٣-٣، ١٢-٣																		
مجموع الحركات خلال عام ٢٠١٦																							
١٢٩٩٥١	(٤٢٤٥)	(٢٣٨٥٧)	-	١٥٨٠٥٣																			
مجموع صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦																							
١٥٨٦٠٩٩	٣٢٣٥١	(٦٦٦٢٣٩)	٥٠٠٠٠	٢١٦٩٩٨٧																			

تشكل الملاحظات المرافقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

وُثِّقَتِ المبالغ الواردة في البيانات المالية وجدول الملاحظات إلى أقرب ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد لا تساوي المجاميع ١٠٠ في المائة بسبب تقريب الأرقام.

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	المرجع
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية:		
الفائض/(العجز) للفترة		
٣٠٣ ٤٦٩	١٢٦ ٨٨٥	
٤٤ ٤٠٩	٤٥ ٤٣٠	الملاحظتان ٥-٣ و ٦-٣
(٧٧ ٣٧٢)	(١٢٥ ١٤٤)	الملاحظة ٢-٣
١٢ ٧٣٤	(٢٣ ٠٨٢)	الملاحظة ٣-٣
٤١ ٤٣٥	(١٤ ١٩٦)	الملاحظة ٤-٣
(١٤ ٥٤٥)	٣٠ ٣٤٤	الملاحظة ٧-٣
٢٧ ٤٤٢	٤٧ ٣٥٥	
(٢)	١ ٧٠٠	الملاحظة ١٠-٣
(٧١٥)	٤ ١٣٤	الملاحظة ٩-٣
(٢٢١)	١ ٣٦٨	
(٣٠٢)	(٢٧٢)	
٣٣٦ ٣٣٢	٩٤ ٥٢٢	
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار		
(٤٤ ٧٩٢)	(٥٧ ٠٦٣)	الملاحظة ٥-٣
(٤ ٨١٤)	(٩ ٠٤١)	الملاحظة ٦-٣
٦ ٩٠٥	١ ٠٥٨	
(٢٧٠ ٠٠٠)	(٤٥٠ ٠٠٠)	
٢٤٠ ٠٠٠	٤٥٠ ٠٠٠	
(٧٢ ٧٠١)	(٦٥ ٠٤٦)	
صافي التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار		
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية:		
صافي التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية		
-	-	
٢٦٣ ٦٣١	٢٩ ٤٧٦	
٦٧٩ ٢٤٣	٩٤٢ ٨٧٤	
٩٤٢ ٨٧٤	٩٧٢ ٣٥٠	

تشكل الملاحظات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

وتُقرَّب المبالغ الواردة في البيانات المالية وجداول الملاحظات إلى أقرب ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد لا تساوي المجاميع ١٠٠ في المائة بسبب تقريب الأرقام.

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(١)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرجع	ميزانية تقييم الاحتياجات على الصعيد العالمي		المبالغ الفعلية على أساس قابل المقارنة	الفروق: الميزانية النهائية
	الميزانية الأصلية ^(ب)	الميزانية الأصلية ^(ج)		
العمليات الميدانية				
أفريقيا	٢ ٢٨٩ ٠٦١	٢ ٦٧١ ٨٥٣	١ ١٩٣ ٥١٣	١ ٤٧٨ ٣٣٩
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٢ ٠٤٥ ١٥٠	٢ ٠٨٥ ٤٢٨	١ ٣١٠ ٤٦٧	٧٧٤ ٩٦١
آسيا والمحيط الهادئ	٥٣٤ ٣٤٢	٦٧١ ٠٩٨	٣٧٥ ٦٩١	٢٩٥ ٤٠٧
أوروبا	٥١٦ ٨٩١	٨٧٧ ٨٧٦	٤٤٨ ٥٠٨	٤٢٩ ٣٦٨
الأمريكتان	١١٥ ٥٧٧	١٣٩ ٢٢٠	٧٣ ١٩٥	٦٦ ٠٢٥
مجموع العمليات الميدانية	٥ ٥٠١ ٠٢١	٦ ٤٤٥ ٤٧٤	٣ ٤٠١ ٣٧٤	٣ ٠٤٤ ١٠٠
البرامج العالمية				
المقر	٣٤٢ ٦٩١	٤١٥ ٥٥٢	٣٣٧ ٥٩٢	٧٧ ٩٥٩
الاحتياطي التشغيلي والأنشطة الجديدة أو الإضافية - الاحتياطي المتصل بالولاية	٤٧٦ ٨٨٧	٤٠٥ ٦٨٧	-	٤٠٥ ٦٨٧
صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين	١٢ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	٦ ٦١٨	٥ ٣٨٢
الملاحظة ٧ المجموع	٦ ٥٤٦ ٢٨٨	٧ ٥٠٩ ٧٠٣	٣ ٩٦٧ ٠٩٧	٣ ٥٤٢ ٦٠٦

(أ) الأساس المحاسبي وأساس الميزانية مختلفان. ويعد بيان المقارنة على أساس نقدي معدل (يرد مزيد من المعلومات في الملاحظة ٧).

(ب) أقرت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي الميزانية الأصلية البالغة ٦ ٥٤٦,٣ مليون دولار، في دورتها السادسة والستين (المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)، على النحو الوارد في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/70/12/Add.1.

(ج) أقرت اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والستين (المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)، الميزانية المنقحة البالغة ٧ ١٨٤,٧ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (انظر A/70/12/Add.1) على أساس الاحتياجات الإضافية البالغة ٦٧٦,٨ مليون دولار وتخفيض في الميزانية قدره ٣٨,٤ مليون دولار. ويمثل مبلغ الميزانية النهائية، وقدره ٧ ٥٠٩,٧ ملايين دولار، مجموع الميزانية الأصلية المعتمدة البالغة ٦ ٥٤٦,٣ مليون دولار والميزانيات التكميلية التي وضعها المفوض السامي عام ٢٠١٦، وفقا للقاعدة المالية للمفوضية ٧-٥، بمبلغ قدره ١ ٠٠٦,٨ ملايين دولار، مع مراعاة خفض في الميزانية إجماليه ٤٣,٤ مليون دولار.

تشكل الملاحظات المرافقة جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

وتُقرَّب المبالغ الواردة في البيانات المالية وجداول الملاحظات إلى أقرب ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد لا تساوي المجاميع ١٠٠ في المائة بسبب تقريب الأرقام.

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أهدافها وأنشطتها

١ - أنشأت الجمعية العامة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمقتضى قرارها ٣١٩ ألف (د-٤). ويرد بيان ولايتها في النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د-٥)، المرفق). ويقضي النظام الأساسي بأن يتولى المفوض السامي، في إطار سلطة الجمعية العامة، مهمة توفير الحماية الدولية، تحت إشراف الأمم المتحدة، للاجئين المشمولين بنطاق النظام الأساسي، والسعي إلى إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم.

٢ - وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى المفوض السامي أن يقدم المساعدة إلى العائدين، ويرصد سلامتهم ورفاههم عند عودتهم (قرار الجمعية العامة ١١٨/٤٠). وإضافة إلى ذلك، يقدم المفوض السامي المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا، وذلك بناء على طلبات محددة من الأمين العام أو الأجهزة الرئيسية المختصة في الأمم المتحدة وبموافقة الدولة المعنية (قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٨). وفي ما يتعلق بأنشطة المساعدة التي يضطلع بها المفوض السامي، وسّعت الجمعية العامة في قرارها ٨٣٢ (د-٩) نطاق الأحكام الأساسية للنظام الأساسي.

٣ - وكلفت الجمعية العامة المفوضية بتوفير الحماية الدولية للاجئين وإيجاد حلول لمخبتهم. وفي حين أن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن حماية اللاجئين الموجودين في أراضيها، فإن المفوضية قد أنشئت لتكفل توفير الحماية باسم الأمم المتحدة، وكذلك لتشجع على الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، وتشرف على تطبيقهما. ومن خلال القرارات المتعاقبة، اعترفت الجمعية العامة بفئات إضافية من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، بمن فيهم اللاجئين الذين عادوا إلى بلدانهم الأصلية (العائدون)، والأشخاص عديمو الجنسية، وكذلك، في ظروف معينة، الأشخاص المشردون داخليا. كما أذنت للمفوضية بالاضطلاع بمجموعة واسعة من الأنشطة، مثل تقديم المساعدة الإنسانية والدعم من أجل إعادة الإدماج، حسب الضرورة، للوفاء بولاية الحماية الدولية وإيجاد حلول. وازداد ترسيخ ولاية المفوضية بشأن انعدام الجنسية عند بدء نفاذ اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، في عام ١٩٧٥.

٤ - ويقدم المفوض السامي تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد أنشئت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) لإسداء المشورة إلى المفوض السامي في سياق ممارسته لمهامه والموافقة على استخدام التبرعات التي تتاح للمفوض السامي. وتتألف الدورة السنوية لاجتماعات اللجنة التنفيذية من دورة سنوية عامة وعدد من الاجتماعات التي تعقدتها هيئتها الفرعية، اللجنة الدائمة، في ما بين الدورات. وفي عام ٢٠١٦ كانت اللجنة التنفيذية تتكون من ٩٨ بلدا عضوا. ويقدم التقرير عن دورة اللجنة التنفيذية إلى الجمعية العامة كل عام بوصفه إضافة للتقرير السنوي للمفوض السامي.

٥ - ويوجد مقر المفوضية في جنيف، ولها مركزا خدمات عالميان في بودابست وكوبنهاغن، ومركز لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمان، ومكتبان للاتصال في نيويورك وبروكسل. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان للمفوضية وجود في ١٢٨ بلداً، حيث تتولى القيام بأعمالها الأساسية مجموعة من المكاتب الإقليمية والمكاتب الفرعية والمكاتب التابعة والمكاتب الميدانية، في المناطق الخمس التالية: أفريقيا؛ والأمريكتان؛ وآسيا والمحيط الهادئ؛ وأوروبا؛ والشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ويتولى عدد من الشعب في المقر إدارة البرامج على الصعيد العالمي.

الملاحظة ٢

السياسات المحاسبية

أساس إعداد البيانات المالية

٦ - أعدت البيانات المالية للمفوضية على أساس الاستحقاق المحاسبي، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٧ - وأعدت البيانات المالية على أساس الاستمرارية ويستند هذا التأكيد إلى موافقة اللجنة التنفيذية للمفوضية على احتياجات الميزانية المنقحة لعام ٢٠١٦ وميزانيات فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في اجتماعها المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، والاتجاه التاريخي لجمع التعهدات المالية في السنوات الماضية وطُبقت السياسات المحاسبية باستمرار طوال الفترة المالية وقربت المبالغ الواردة في جداول التقرير المالي والبيانات المالية والملاحظات على البيانات المالية إلى أقرب ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد لا تساوي المجاميع ١٠٠ في المائة بسبب تقريب الأرقام.

المعاملات والأرصدة

٨ - العملة المعمول بها والمعتمدة في كتابة تقارير المفوضية هي دولار الولايات المتحدة، وذلك وفقاً للقواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين (A/AC.96/503/Rev.10).

٩ - وتحوّل المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية إلى دولارات باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة، الذي يناهز سعر الصرف السائد في تاريخ المعاملات وتحوّل الأصول والخصوم النقدية بالعملات الأجنبية إلى دولارات بمعدل إقفال الحسابات في نهاية السنة لسعر الصرف المعمول به.

١٠ - وتقيّد مكاسب وخسائر العملات الأجنبية المحققة وغير المحققة الناجمة عن تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية وتحويل الأصول والخصوم النقدية بالعملات الأجنبية في بيان الأداء المالي.

بيان التدفقات النقدية

١١ - يعد بيان التدفق النقدي باستخدام الطريقة غير المباشرة.

مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالآراء والتقديرات

١٢ - تتضمن هذه البيانات المالية بالضرورة مبالغ حددت على أساس ما يتوافر لدى الإدارة من معلومات وما تضعه من تقديرات وافتراسات في ما يتعلق بالأحداث والإجراءات وتتضمن هذه التقديرات، على سبيل المثال لا الحصر، القيمة العادلة للسلع والخدمات المتبرع بها، والرسوم المستحقة والخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين بعد انتهاء الخدمة، واضمحلال قيمة الحسابات المستحقة القبض والمخزونات والممتلكات والمنشآت والمعدات، والأصول والخصوم الاحتمالية.

١٣ - ويطبق مفهوم الأهمية النسبية على وضع السياسات المحاسبية وإعداد البيانات المالية.

١٤ - وفي عام ٢٠١٦، أُعيد تصنيف بعض البنود لتحسين عرض البيانات المالية وأعيد تصنيف المبالغ المقارنة، وترد المبالغ الفعلية المعاد تصنيفها في الملاحظة ذات الصلة.

الإيرادات

إيرادات المعاملات غير التبادلية

١٥ - تُقيد الإيرادات المتأتية من الميزانية العادية للأمم المتحدة والتبرعات وكذلك التبرعات المعلنة المؤكدة كتابةً باعتبارها معاملات غير تبادلية، وفقاً للمعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية وترى المفوضية أنه نظراً لتغليب المضمون على الشكل، وفي حين أن هناك شروطاً تمثل قيوداً على استخدام التبرعات التي تتلقاها، لا يستوفي أي شرط تعريف الحالة على النحو المبين في المعيار ٢٣.

١٦ - وتُفيد المساهمات النقدية الطوعية وغير المشروطة من الجهات المانحة التي لا تتطلب اتفاقات ملزمة رسمية باعتبارها إيرادات عند تلقي المساهمة النقدية من الجهة المانحة.

١٧ - وتسجل المبالغ المردودة من التبرعات التي أقرت إيراداتها في السنوات السابقة بوصفها تسويات للإيرادات في السنة التي يحدّد فيها شرط رد المبالغ.

التبرعات العينية

١٨ - يتم تقييم التبرعات العينية من السلع والخدمات التي تدعم العمليات والأنشطة مباشرة، والتي يمكن قياسها بشكل موثوق، بوصفها إيرادات بقيمتها العادلة وتقاس القيمة العادلة عموماً بالرجوع إلى سعر نفس الأصناف أو أصناف مماثلة في سوق نشطة وتشمل هذه التبرعات السلع التي توزع على المستفيدين، واستخدام المباني والمرافق والنقل والموظفين وتُعامل التبرعات العينية من السلع باعتبارها من الإيرادات والأصول عند استلام السلع وتُعامل التبرعات العينية من الخدمات على أنها إيرادات ومصروفات عند الاستلام.

إيرادات المعاملات التبادلية

١٩ - تقيد الإيرادات المتأتية من تقديم الخدمات أو بيع السلع أو استخدام الآخرين أصول المفوضية على أنها إيرادات متأتية من المعاملات التبادلية وفقاً للمعيار ٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الإيرادات المتأتية من المعاملات التبادلية.

إيرادات الفوائد

٢٠ - تقيّد إيرادات الفوائد في الفترة التي تُحصل فيها.

المصروفات

٢١ - وفقاً للمحاسبة على أساس الاستحقاق، تُقيّد المصروفات وقت تسليم السلع أو الخدمات واستلامها من جانب الموردين أو مقدمي الخدمات وتُسجل المصروفات وتُقيّد في البيانات المالية للفترات التي تتصل بها.

الأدوات المالية

٢٢ - الأدوات المالية عبارة عن ترتيبات تعاقدية تترتب عليها أصول مالية لكيان واحد وخصوم مالية أو أداة حقوق ملكية لكيان آخر وتتألف الأدوات المالية للمفوضية من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات والحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع والاستحقاقات وتصنف جميع الأصول المالية للمفوضية حالياً كقروض وحسابات مستحقة القبض ويخضع التصنيف لاستعراض سنوي.

الأصول

النقدية ومكافئات النقدية

٢٣ - يحتفظ بالنقدية ومكافئات النقدية بقيمة عادلة، وتشمل النقدية الحاضرة والنقدية في المصارف والودائع القصيرة الأجل التي يبلغ أجل استحقاقها ثلاثة أشهر أو أقل.

الاستثمارات

٢٤ - تُقيّد إيرادات الاستثمار عند استحقاقها وتُدرج في إيرادات الفوائد.

المساهمات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض

٢٥ - تُبين الحسابات الجارية المستحقة القبض بالقيمة الاسمية مع خصم الاعتمادات المرصودة للحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها وتُقيّد الاعتمادات المرصودة للحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها عندما تتوفر أدلة موضوعية على أن حساباً مستحق القبض قد اضمحلت قيمته وتُقيّد الاعتمادات المخصصة بناء على تجربة التحصيل السابقة و/أو الأدلة التي تشير إلى أن تحصيل حساب معين مستحق القبض هو موضع شك وتُقيّد خسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي للسنة التي تنشأ فيها.

المخزونات

٢٦ - تتألف المخزونات أساساً من أصناف توزع على المستفيدين وتشمل المخزونات المواد غير الغذائية من قبيل الخيام، ولوازم الفراش، واللوازم المنزلية، واللوازم الطبية ولوازم النظافة الصحية والملابس، ومواد التشييد وما يتصل بها من معدات وتتضمن المخزونات أيضاً بعض المواد الغذائية.

- ٢٧ - وتُبين المخزونات بالقيمة العادلة، التي تقاس بسعر التكلفة أو تكلفة الإحلال الحالية، أيهما أقل وتُقاس أصناف المخزون المتلقاة في شكل مساهمات عينية بالقيمة العادلة في تاريخ إحالتها إلى المفوضية.
- ٢٨ - وتشمل تكلفة المخزونات تكلفة الشراء (أو القيمة العادلة إذا مُنحت عيناً) وجميع التكاليف المتكبدة الأخرى، مثل تكاليف النقل والتأمين والتفتيش المتكبدة عند نقل المخزون إلى أول موقع متلقٍ في المفوضية.
- ٢٩ - وتُحدد تكلفة المخزونات المقتناة والمشحونة مباشرة إلى المكاتب الميدانية عن طريق تحديد تكاليفها الفردية الفعلية وتحدد تكلفة المخزونات المقتناة والمشحونة أولاً إلى مستودعات مركزية على أساس المتوسط المرجح.
- ٣٠ - وتُسجل المخزونات كنفقات عندما توزعها المفوضية مباشرة على المستفيدين أو تُنقل إلى شركاء منفذين أو تُقدم إلى كيانات أخرى لأغراض المساعدة العوئية.
- ٣١ - ويجري استعراض أصناف المخزون بصورة دورية لكشف حالات التقادم وتُرصَد اعتمادات على أساس الخبرة السابقة.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

قياس التكاليف وقت تثبيتها

- ٣٢ - تعتبر الممتلكات والمنشآت والمعدات أصولاً غير مولدة للنقدية لأنه لا يتم الاحتفاظ بها لتوليد عائد تجاري ويُشار إليها بالتكلفة التاريخية محصوماً منها الاستهلاك المتراكم وأي خسائر ناجمة عن اضمحلال القيمة.
- ٣٣ - ويرسم كل بند من بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات إذا كان سعر الشراء الأصلي المتوقع يعادل أو يتجاوز العتبة المحددة بمبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار.
- ٣٤ - ولا ترسم المباني الدائمة إلا في المواقع التي يوجد بها مقر المفوضية أو مكاتب إقليمية تابعة لها أو تمثيل لها وتُسجل تكلفة شراء سائر المباني الدائمة كنفقات وقت شرائها وحقوق المفوضية في ما يتعلق بالمباني الأخرى المستخدمة أساساً للعمليات التي تقدم الدعم المباشر للمستفيدين محدودة بانتظام ولا تعادل تماماً سند الملكية.

الاستهلاك والعمر الإنتاجي

- ٣٥ - تُحْمَل مصروفات الاستهلاك بحيث يتم توزيع تكلفة الأصول على مدى عمرها الإنتاجي المقدر ويحسب الاستهلاك في الممتلكات والمنشآت والمعدات باستخدام طريقة القسط الثابت، باستثناء الأراضي، التي لا تخضع للاستهلاك وتُقدر الأعمار الإنتاجية لمختلف فئات الممتلكات والمنشآت والمعدات، على النحو التالي، وهي تخضع لاستعراض سنوي:

الفئة	العمر الإنتاجي المقدر (بالسنوات)
المباني الدائمة - المقر	٤٠
المباني الدائمة - المواقع الأخرى	٢٠
المباني المنقولة والهياكل شبه الدائمة	٥
الحيازة الإيجارية - التحسينات والتعديلات الكبرى	مدة الإيجار المتبقية، إضافة إلى أي خيار تجديد يتوقع اعتماده أو العمر الإنتاجي للأصول، أيهما أقل
حق الاستخدام المتبرع به - التحسينات والتعديلات الكبرى	المدة التي تتوقع أن تستخدم فيها المفوضية الأصول أو العمر الإنتاجي للأصول، أيهما أقل
معدات المركبات - الثقيلة	١٠
معدات المركبات - الخفيفة	٥
المعدات، بما في ذلك المولدات الكهربائية والاتصالات السلكية واللاسلكية والأمن والسلامة، والتخزين، وأثاث وتجهيزات المكاتب	٥
الحواسيب ومعدات حلقات العمل	٣

ويجري استعراض الأصول القابلة للاستهلاك أو الإهلاك على أساس سنوي لتبنيّ اضمحلال القيمة، وذلك لكفالة أن القيمة الدفترية للأصول لا تزال قابلة للاسترداد.

الأصول غير الملموسة

٣٦ - تعتبر الأصول غير الملموسة أصولاً غير مؤلدة للنقدية لأنه لا يتم الاحتفاظ بها لتوليد عائد تجاري ويُشار إليها بالتكلفة التاريخية مخصوماً منها الإهلاك المتراكم وأي خسائر ناجمة عن اضمحلال القيمة أما بالنسبة للأصول غير الملموسة المتبرع بها، فتُستخدم قيمتها العادلة المحسوبة اعتباراً من تاريخ الاقتناء عوضاً عن التكلفة وتسجل الأصول غير الملموسة المرسمة الجاري استحداثها بسعر التكلفة، حيث يمكن قياس التكلفة بشكل موثوق وأي تكاليف متبقية للبحث والتطوير هي تكاليف غير جوهرية.

٣٧ - وتُرمّل الأصول غير الملموسة إذا كان سعر شرائها الأصلي يعادل أو يتجاوز العتبة البالغة ٣٠.٠٠٠ دولار باستثناء البرامجيات المستحدثة داخلياً، حيث تبلغ العتبة المحددة لها ١٥٠.٠٠٠ دولار.

٣٨ - ويرد الإهلاك على طول العمر الإنتاجي المقدر باستخدام طريقة القسط الثابت ويُقدر العمر الإنتاجي لفئات الأصول غير الملموسة، على النحو التالي:

الفئة	العمر الإنتاجي المقدر (بالسنوات)
البرامجيات المكتتة من مصادر خارجية	٦ سنوات
البرامجيات المستحدثة داخلياً	٦ سنوات
التراخيص والحقوق والنشر والملكية الفكرية وغيرها	فترة الترخيص أو الحقوق، أو العمر الإنتاجي البالغ ثلاث سنوات، أيهما أقصر
من الأصول غير الملموسة	

الخصوم

الخصوم المالية

٣٩ - تشمل الخصوم المالية الحسابات المستحقة الدفع والاستحقاقات والالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين والاعتمادات والخصوم المالية الأخرى.

الحسابات المستحقة الدفع والاستحقاقات

٤٠ - الحسابات المستحقة الدفع هي التزامات مالية فيما يتعلق إما بالسلع أو الخدمات التي حصلت عليها المفوضية واستلمتها ووردت فواتير بشأنها من الموردين، أو المدفوعات المستحقة لشركاء منفذين استناداً إلى الاتفاقات المبرمة مع أولئك الشركاء ويُعترف بها أولاً بالقيمة العادلة وتقاس بعد ذلك، عند الاقتضاء، بقيمتها بعد خصم الإهلاك باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري وبما أن حسابات المفوضية المستحقة الدفع تستحق عموماً في غضون ١٢ شهراً، فإن أثر الخصم غير جوهري، وتُطبَّق القيم الاسمية على الإقرار الأولي والقياس اللاحق.

٤١ - والمستحقات هي التزامات متعلقة بالسلع والخدمات التي تلقتها المفوضية أو قدمت إليها خلال العام ولم يقدم الموردون فواتير بشأنها في تاريخ الإبلاغ.

الخصوم الأخرى

٤٢ - تشمل الخصوم الأخرى أساساً الالتزامات المتعلقة برد الأموال في المستقبل، وبنوداً أخرى متنوعة مثل المقبوضات النقدية التي لم يتقرر تخصيصها وتُحدَّد على نحو مماثل للحسابات المستحقة الدفع والاستحقاقات وتسجل بقيمتها الاسمية، لأن أثر الخصم غير جوهري.

استحقاقات الموظفين

٤٣ - تقرّ المفوضية بفئات استحقاقات الموظفين التالية:

(أ) استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل التي يتعين تسويتها في غضون اثني عشر شهراً بعد نهاية الفترة المحاسبية التي يقدم فيها الموظفون الخدمة ذات الصلة؛

(ب) استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة؛

(ج) استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل؛

(د) استحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٤٤ - تشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل في المفوضية أساساً المرتبات والأجور والبدايات ذات الصلة بالمرتبات، واستحقاقات الموظفين عند تعيينهم الأولي، ومنح التعليم، والاستحقاقات الأخرى مثل الإجازة السنوية المدفوعة الأجر وتقاس استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل بقيمتها الاسمية.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

٤٥ - تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة في المفوضية خطط استحقاقات محددة مثل الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٤٦ - والخصوم المقيدة لهذه الاستحقاقات، غير تلك المقيدة لصندوق المعاشات التقاعدية، هي القيمة الحالية للالتزامات المحددة للاستحقاقات في تاريخ الإبلاغ وتحتسب التزامات الاستحقاقات المحددة بالاكتراريات المستقلة باستخدام طريقة الوحدة الإضافية المقدرة وتقييد المكاسب والخسائر الاكترارية الناشئة عن التغيرات في الافتراضات الاكترارية مباشرة في حقوق الملكية.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٤٧ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي إحدى المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة للموظفين وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولّة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون وتنص المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق على أن باب العضوية في الصندوق مفتوح أمام الوكالات المتخصصة، وأمام أي منظمة أخرى من المنظمات الدولية أو المنظمات الحكومية الدولية التي تشارك في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

٤٨ - وتعرض الخطة المنظمات المشاركة للمخاطر الاكترارية المرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشتركة في الصندوق، مما يؤدي إلى عدم وجود أساس ثابت وموثوق به لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف بالنسبة لفرادى المنظمات المشاركة في الخطة ومثلما هو الحال بالنسبة للمنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، لا يمكن للمفوضية ولا للصندوق المشترك أن يحددا الحصة التناسبية للمفوضية في التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية ومن ثم، تعاملت المفوضية مع هذه الخطة على أنها خطة اشتراكات محددة تمثيا مع الشروط الواردة في المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين ويتم قيد مساهمات المفوضية في الصندوق خلال الفترة المالية بوصفها مصروفات في بيان الأداء المالي.

٤٩ - وتشمل استحقاقات العمل الطويلة الأجل الأخرى بدلات نهاية الخدمة ومنحة الإعادة إلى الوطن، بما في ذلك السفر.

المخصصات والمصروفات الطارئة

٥٠ - يُخصص اعتماد حيثما يقع على المفوضية التزام قانوني أو ضمني حاضر نتيجة لأحداث ماضية، ويكون من المرجح أن تُلزم المفوضية بتسوية الالتزام، ويمكن تقدير المبلغ بشكل موثوق وبشكل المبلغ المخصص أفضل تقدير للنفقات المتوقعة المطلوبة لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ ويُخصّص هذا المبلغ المقدّر عندما يكون أثر القيمة الزمنية للمال أثراً هاماً.

٥١ - ويتم الإفصاح، في الملاحظات على البيانات المالية، عن الالتزامات الأخرى التي لا تفي بمعايير تقييد الخصوم، باعتبارها خصوصاً احتمالية متى تأكد وجودها فقط بوقوع أو عدم وقوع حدث أو أكثر من أحداث المستقبل غير المؤكدة التي لا تخضع كلياً لسيطرة المفوضية.

الإبلاغ القطاعي

٥٢ - وفقاً للمعيار ١٨ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الإبلاغ القطاعي، تُعرض البيانات المالية أيضاً حسب القطاع والقطاع نشاط مميز أو مجموعة أنشطة تُبلغ المعلومات المالية الخاصة بها بصورة منفصلة لغرض تقييم أداء الكيان في السابق في تحقيق أهدافه وفي اتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل.

٥٣ - وتصنف المفوضية جميع أنشطتها ضمن ثلاثة قطاعات هي: (أ) البرامج؛ (ب) المشاريع؛ (ج) والصناديق والحسابات الخاصة. وتقوم المفوضية بالإبلاغ عن المعاملات الخاصة بكل قطاع خلال السنة، وعن الأرصدة المحتفظ بها في نهاية السنة.

٥٤ - وتشمل البرامج البرنامج العالمي للاجئين (الركن ١) والبرنامج العالمي لعدمي الجنسية (الركن ٢) والأنشطة الممولة من صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة وصندوق الموظفين الفنيين المبتدئين ويتصل البرنامج العالمي للاجئين بولاية اللاجئين المنوطة بالمفوضية، ويشمل الحماية والمساعدة وإيجاد حلول دائمة في بلدان اللجوء (بما في ذلك جميع الأنشطة الرامية إلى تيسير العودة الطوعية للاجئين)، إلى جانب بناء القدرات وأنشطة الدعوة وحشد الموارد ويتعلق البرنامج العالمي لعدمي الجنسية بولاية المفوضية الخاصة بمسائل انعدام الجنسية، ويغطي جميع البرامج التي تُعنى بالأشخاص عديمي الجنسية، بما في ذلك السكان الذين لم يتسن تحديد جنسيتهم ويغطي صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين الأنشطة التي تختص باستقدام الموظفين الفنيين الشباب الذين تكفلهم حكومات شتى، وتدريبهم وتنمية قدراتهم.

٥٥ - أما المشاريع فتشمل المشاريع العالمية لإعادة الإدماج (الركن ٣)، والمشروع العالمي للمشردين داخلياً (الركن ٤). وتتعلق المشاريع العالمية لإعادة الإدماج بمجال تتحمل المفوضية فيه مسؤوليات مشتركة مع مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى، بما يغطي الأنشطة الطويلة الأجل لإعادة إدماج اللاجئين العائدين في بلدانهم الأصلية أو إدماج اللاجئين على الصعيد المحلي في بلد اللجوء وتغطي المشاريع العالمية للمشردين داخلياً عمليات تستهدف المشردين داخلياً، حيث تعمل المفوضية في إطار نهج المجموعات المشتركة بين الوكالات.

٥٦ - ويقدم المفوض السامي الاحتياجات المالية للبرامج والمشاريع في إطار الركائز الأربع، بما في ذلك الاحتياطي التشغيلي والاحتياطي الخاص بالأنشطة الجديدة أو الاضافية المتصلة بالولاية، مرة كل سنتين إلى اللجنة التنفيذية للموافقة عليها.

٥٧ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كانت الصناديق والحسابات الخاصة تشمل صندوق رأس المال المتداول والضمان، وصندوق استحقاقات الموظفين، وخطة التأمين الطبي.

مقارنة الميزانية

٥٨ - تصاغ ميزانية المفوضية على أساس نقدي معدل وفي بيان الأداء المالي (البيان الثاني)، تصنف المصروفات وتدرج على أساس طبيعة المصروفات، في حين تُصنف النفقات حسب العمليات في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس).

٥٩ - وتستند ميزانية المفوضية إلى تقييم للاحتياجات على الصعيد العالمي وتقدم بياناً شاملاً بالموارد اللازمة لتلبية احتياجات الأشخاص موضع الاهتمام ويجوز للمفوض السامي إقرار ميزانيات تكميلية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين في حالة نشوء احتياجات جديدة لا يمكن تلبيتها بالكامل من الاحتياطي التشغيلي وتُبلَّغ هذه التعديلات إلى كل اجتماع لاحق للجنة الدائمة ويخوّل المفوض السامي سلطة تنفيذ الميزانيات بقدر توافر الأموال في إطار صناديق التبرعات التي يديرها.

٦٠ - ويورد بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) الميزانية الأصلية ويقارن الميزانية النهائية بالمبالغ الفعلية على نفس أساس مبالغ الميزانية المقابلة. وفي ظل اختلاف الأسس المستخدمة لإعداد الميزانية والبيانات المالية، توفر الملاحظة ٧ صيغة للتوفيق بين المبالغ الفعلية المعروضة في البيان الخامس والمبالغ الفعلية المعروضة في بيان الأداء المالي (البيان الثاني).

المعايير الجديدة للمحاسبة

٦١ - أُصدِرَت المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الواردة أدناه في عام ٢٠١٥، على أن تدخل حيز النفاذ حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧:

- المعيار ٣٣: اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام القائمة على الاستحقاق للمرة الأولى.
- المعيار ٣٤: البيانات المالية المنفصلة.
- المعيار ٣٥: البيانات المالية الموحدة.
- المعيار ٣٦: الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشاريع المشتركة.
- المعيار ٣٧: الترتيبات المشتركة.
- المعيار ٣٨: الإفصاح عن المصالح في منشآت أخرى.

٦٢ - وأُصدِرَ المعيار ٣٩: استحقاقات الموظفين في عام ٢٠١٦ وسيحل اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ محل المعيار ٢٥: استحقاقات الموظفين.

٦٣ - وتجري المفوضية تقييماً للأثر الذي يحتمل أن يحدثه تطبيق هذه المعايير الجديدة على البيانات المالية ولن يكون المعيار ٣٣ قابلاً للتطبيق على المفوضية ولا يتوقع أن يكون لتطبيق المعايير من ٣٤ إلى ٣٩ أثر يذكر.

الملاحظة ٣

الأصول والخصوم

١-٣ النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات

الجدول ١-٣-١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	
		النقدية ومكافئات النقدية
٢٢٣ ٤٠١	٥٦ ٦٩٣	المقر
٩٣ ٥٠١	٩٥ ٨٣٨	المكاتب الميدانية
٦٣٠ ٠٠٠	٨٢٠ ٠٠٠	الودائع القصيرة الأجل
٩٤٦ ٩٠٢	٩٧٢ ٥٣١	مجموع النقدية ومكافئات النقدية قبل رصد الاعتماد
(٤٠٢٨)	(١٨١)	الاعتماد المرصود لتغطية الأرصدة المصرفية المشكوك في إمكانية تحصيلها
٩٤٢ ٨٧٤	٩٧٢ ٣٥٠	مجموع النقدية ومكافئات النقدية

٦٤ - يُحتفظ بالنقدية اللازمة لأغراض الصرف الفوري في صورة نقدية وحسابات مصرفية وتتاح أرصدة حسابات الودائع القصيرة الأجل خلال مهلة قصيرة.

٦٥ - ويشمل الاعتماد المرصود لتغطية الأرصدة المصرفية المشكوك في تحصيلها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ مبلغ ٣,٨ ملايين دولار مخصصا لتسوية قيمة المبالغ المدوعة بالبوليفار الفنزويلي واعتُبر ذلك ضروريا لأن سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة بالنسبة للبوليفار الفنزويلي في ذلك الوقت كان يستند إلى سعر الصرف الرسمي الرئيسي للمصرف المركزي لفنزويلا الذي لم يُنظر إليه على أنه يمثل القيمة العادلة للموجودات النقدية بهذه العملة.

٦٦ - ويبين الجدول ١-٣-٢ الأغراض التي يُحتفظ لأجلها بالنقدية ومكافئات النقدية.

الجدول ١-٣-٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	
٨٧٨ ٠٥٩	٩٠٧ ٥٦٤	الاحتياجات التشغيلية
٤٩ ٩٢٦	٤٩ ٨٠٧	صندوق رأس المال المتداول والضمان
١٤ ٨٨٩	١٤ ٩٧٩	صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين
٩٤٢ ٨٧٤	٩٧٢ ٣٥٠	مجموع النقدية ومكافئات النقدية

٦٧ - ويبين الجدول ١-٣-٣ الاستثمارات القصيرة الأجل حسب مصدر التمويل.

الجدول ٣-١-٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	
٤٩٢٨٣	٦٩٩٧٤	صندوق استحقاقات الموظفين
٣٦٦٢٢	٣٢٣٥٣	خطة التأمين الطبي
٦٤٠٩٥	٤٧٦٧٣	الاحتياجات التشغيلية
١٥٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠	الاستثمارات القصيرة الأجل

٦٨ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغت الاستثمارات ١٥٠ مليون دولار (مقابل ١٥٠ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥). ويمثل هذا المبلغ الاستثمارات المتعلقة بصندوق استحقاقات الموظفين، وخطة التأمين الطبي، وفائض مؤقت للموجودات النقدية من الأنشطة التنفيذية غير المطلوبة للاستخدام الفوري وتوضع الاستثمارات في أسواق مالية بآجال استحقاق تتراوح بين ٣ أشهر و ١٢ شهرا وتطبق المبادئ التوجيهية للاستثمار وإدارة المخاطر للمفوضية، وتتولى الإشراف عليها لجنة الاستثمار التابعة للمفوضية والمعيار الذي وقع عليه الاختيار لقياس أداء العائدات على هذه الاستثمارات هو منحنى العائد على سندات خزانة الولايات المتحدة لسنة واحدة.

٢-٣ المساهمات المستحقة القبض

٦٩ - يرد في الجدولين التاليين موجز لتكوين المساهمات المستحقة القبض حسب نوع الجهة المانحة (الجدول ١-٢-٣) وسنة الاستحقاق (الجدول ٢-٢-٣).

الجدول ١-٢-٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥ (إعادة تصنيف)	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	
٥٠٢٩٦٢	٥٥٥٥٩٢	المساهمات الجارية المستحقة القبض
٩٨٩٣	١٣٢٤٠	الحكومات
١٣٤٧٧٢	١٤٥٣٤٧	مؤسسات وصناديق منظومة الأمم المتحدة
٨١٠٨٩	٨٦٥٧٨	المنظمات الحكومية الدولية الأخرى
٧٢٨٧١٦	٨٠٠٧٥٨	الجهات المانحة الخاصة
(٢٠٤٥٨)	(٥٢٠٥)	المساهمات الجارية المستحقة القبض قبل رصد الاعتماد
٧٠٨٢٥٨	٧٩٥٥٥٣	الاعتماد المرصود لتغطية الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها
		مجموع المساهمات الجارية المستحقة القبض
		المساهمات غير الجارية المستحقة القبض

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ (إعادة تصنيف)		٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
٤١٣٨١	٨٩٩٨٣	الحكومات	
٧٣٥٠	١٢٢٥	مؤسسات وصناديق منظومة الأمم المتحدة	
١١٧٩٩	٣١١٢٥	المنظمات الحكومية الدولية الأخرى	
٤١٣١٣	١٧٨٩٠	الجهات المانحة الخاصة	
١٠١٨٤٣	١٤٠٢٢٣	مجموع المساهمات غير الجارية المستحقة القبض	
(٩٧٧)	(١٥٠٨)	الخصم على المبالغ غير الجارية المستحقة القبض	
١٠٠٨٦٦	١٣٨٧١٦	مجموع صافي المساهمات غير الجارية المستحقة القبض	
٨٠٩١٢٤	٩٣٤٢٦٩	صافي المساهمات المستحقة القبض	

الجدول ٣-٢-٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ النسبة المئوية		٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦ النسبة المئوية		سنة الاستحقاق	
عام ٢٠١٥ والأعوام السابقة					
١,١	٨٧٥٨	٠,٨	٧١٩٨	عام ٢٠١٤ والأعوام السابقة	
١٦,٦	١٣٤٣٣٣	١٠,٧	٩٩٩٣١	٢٠١٥	٢٠١٦
٦٩,٨	٥٦٥١٦٧	٧٣,٧	٦٨٨٤٢٤	٢٠١٦	٢٠١٧
٨٧,٥	٧٠٨٢٥٨	٨٥,٢	٧٩٥٥٥٣	مجموع المساهمات الجارية المستحقة القبض	
٩,٣	٧٥٤١٧	١١,٨	١٠٩٨٤٤	٢٠١٧	٢٠١٨
٢,٩	٢٣٧٩٥	١,٥	١٤٠٥٦	٢٠١٨	٢٠١٩
٠,٣	٢٦٣٠	١,٧	١٦٢٢٤	٢٠١٩	٢٠٢٠
-	-	صفر	١٠٠		٢٠٢١
(٠,١)	(٩٧٧)	(٠,٢)	(١٥٠٨)	مطروحا منه: الخصم على الحسابات غير الجارية المستحقة القبض	
١٢,٥	١٠٠٨٦٦	١٤,٨	١٣٨٧١٦	مجموع المساهمات غير الجارية المستحقة القبض	
١٠٠,٠	٨٠٩١٢٤	١٠٠,٠	٩٣٤٢٦٩	مجموع المساهمات المستحقة القبض	

٧٠ - ويُعرض أثر الخصم كبنء مستقل، وبالتالي أعيد تصنيف المبالغ لعام ٢٠١٥ في جميع الجداول الواردة في الملاحظة ٣-٢.

٧١ - وكانت حركة الاعتماد المرصود للحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها خلال عام ٢٠١٦ على النحو التالي:

الجدول ٣-٢-٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	عمليات الزيادة	الانخفاض
٥٢٠٥	٢٠٤٥٨	٩٨٨	(١٥٧٩٧)

الاعتماد المرصود لتغطية الحسابات
المشكوك في إمكانية تحصيلها

٧٢ - وثبّن المساهمات المستحقة القبض بعد خصم الاعتمادات المرصودة للحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها وتقيد الاعتمادات المرصودة للحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها عندما تتوفر أدلة موضوعية على أن حسابا مستحق القبض قد اضمحلت قيمته وتقيد الاعتمادات المخصصة بناء على تجربة التحصيل السابقة و/أو الأدلة التي تشير إلى أن تحصيل الحساب معين مستحق القبض هو موضع شك وتشير الاعتمادات المرصودة للحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أساسا إلى المبالغ المستحقة القبض من الحكومات (٣,١ ملايين دولار) والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى (٢,١ مليون دولار).

الجدول ٤-٢-٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المساهمات المستحقة القبض	القيمة الإجمالية	القيمة الإجمالية	القيمة صافي القيمة
لم يتأخر موعد سدادها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٨٢٧١٣٩	-	٨٢٧١٣٩
تأخر موعد سدادها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ولكن لم تضمحل قيمتها	١٠٠٢٧٧	(٣٤٦)	٩٩٩٣١
تأخير أقل من ١٢ شهرا	١٢٠٥٧	(٤٨٥٩)	٧١٩٨
تأخير أكثر من ١٢ شهرا	٩٣٩٤٧٣	(٥٢٠٥)	٩٣٤٢٦٩

المخزونات ٣-٣

٧٣ - تحتفظ المفوضية بأصناف المخزون التي سيجري توزيعها على المستفيدين منها في ١٧١ مستودعا (مقابل ١٦٧ مستودعا في عام ٢٠١٥) في جميع أنحاء العالم، وفي ٧ مستودعات مركزية عالمية في كل من دبي (الإمارات العربية المتحدة)، وكوبنهاغن، وإيساكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)، ونيروبي، وأكرا، ودوالا (الكاميرون)، وعمّان. وفي عام ٢٠١٦، بلغت القيمة الإجمالية لأصناف المخزون الموزعة ٣٠٠,٩ مليون دولار (مقابل ٣١٨,٣ مليون دولار في عام ٢٠١٥)، وقد سُجلت بوصفها مصروفات في بيان الأداء المالي (البيان الثاني).

٧٤ - ويبين الجدولان التاليان تكوين رصيد المخزونات في نهاية السنة (الجدول ٣-٣-١) وتسوية تغييرات المخزونات خلال السنة (الجدول ٣-٣-٢).

الجدول ٣-٣-١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ ديسمبر ٢٠١٥		٣١ كانون الأول / ٣١ ديسمبر ٢٠١٦		نوع المخزونات
٥٨٨٧٦	٧٠٩٩٦	٤٢٥٢٥	٤٩٢٧٥	
٣٦٩٩٢	٤٧٩٤٤	٢٥٠٢٢	٢٧٠٩٠	اللوازم المنزلية
١٥٧١٣	١٩٩٩٠	٢٥٠٢٢	٢٧٠٩٠	الحيام
٢٥٤١	٣٣١٠	١٥٧١٣	١٩٩٩٠	اللوازم الطبية ولوازم النظافة الصحية والملابس
٩٩	١٦٨	٢٥٤١	٣٣١٠	مواد التشييد وما يتصل بها من معدات
		٩٩	١٦٨	الأغذية واللوازم الأخرى
				المواد الاستهلاكية
١٨١٧٦٨	٢١٨٧٧٤	١٨١٧٦٨	٢١٨٧٧٤	المجموع الفرعي
١٠٣٠	١٤٩٥٤	١٠٣٠	١٤٩٥٤	مخصوماً منها: مبلغ حساب التقييم المقابل للمخزونات
١٨٠٧٣٨	٢٠٣٨٢٠	١٨٠٧٣٨	٢٠٣٨٢٠	مجموع المخزونات

الجدول ٣-٣-٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥		٢٠١٦		تسوية المخزونات
١٩٣٤٧٢	١٨٠٧٣٨	١٩٣٤٧٢	١٨٠٧٣٨	
٢٩٥٣٠٠	٣٣٦٩١٧	٢٩٥٣٠٠	٣٣٦٩١٧	تكاليف السلع المقتناة ^(١)
(٣١٨٣٦٨)	(٣٠٠٨٦٢)	(٣١٨٣٦٨)	(٣٠٠٨٦٢)	تكاليف السلع الموزعة
(١٥٥٢)	٩٥١	(١٥٥٢)	٩٥١	تسويات أخرى
١١٨٨٦	(١٣٩٢٤)	١١٨٨٦	(١٣٩٢٤)	التغير في حساب التقييم المقابل للمخزونات
١٨٠٧٣٨	٢٠٣٨٢٠	١٨٠٧٣٨	٢٠٣٨٢٠	المخزون الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(أ) تشمل المساهمات العينية.

٧٥ - ويجري التحقق من كميات المخزون المستمدة من نظام تتبع المخزون الذي وضعته المفوضية عن طريق إجراء عمليات حصر مادي للمخزون، وتعديل حسب الاقتضاء.

٧٦ - وكانت حركة حساب التقييم المقابل للمخزونات على النحو التالي:

الجدول ٣-٣-٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول / الزيادة ديسمبر ٢٠١٥	
١٤٩٥٤	١٣٩٢٤	١٠٣٠ حساب التقييم المقابل للمخزونات

٧٧ - ويعكس حساب التقييم المقابل للمخزونات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أساسا اعتمادا مرصودا للمأوى المخصص للاجئين، نظرا لعدم التيقن من توقيت ونطاق التوزيع والاستخدام حاليا.

٧٨ - وفي نهاية السنة، بلغت القيمة الإجمالية لأصناف المخزون لدى المفوضية ٢٠٣,٨ ملايين دولار بعد خصم مبالغ حساب التقييم المقابل. وهذا المبلغ يعادل قيمة المخزون الموزع على مدى حوالي ثمانية أشهر في عام ٢٠١٦ (مقابل حوالي سبعة أشهر في عام ٢٠١٥).

٤-٣ الأصول المتداولة الأخرى

الجدول ٣-٤-١

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
٥٤٢١١	٦٦٢٨٣	المبالغ المدفوعة مسبقا
١١٣٥٠	١٣٥٠٠	مبالغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض
٤٧٠٦	٥٩٨٦	المبالغ المستحقة القبض من الشركاء المنفذين
٣٧٥٤	٣٤٠٣	سلف الموظفين
٣٢٢٤	١٩٢١	العرايين المدفوعة للموردين
٦٠٩٣	٧٢٣٣	الأصول الأخرى
٨٣٣٣٨	٩٨٣٢٧	المجموع الفرعي
٧٠٩٥	٧٨٨٨	مخصوما منه: مخصصات للأصول المتداولة الأخرى
٧٦٢٤٣	٩٠٤٤٠	مجموع الأصول المتداولة الأخرى

٧٩ - والمبالغ المدفوعة مسبقا هي مبالغ مدفوعة قبل حلول الفترة التي ترتبط بها المصروفات المعنية، وتشمل الاتفاقات المبرمة مع الشركاء المنفذين والإيجار ومنح التعليم والسفر. ويشمل ذلك مبالغ مدفوعة مسبقا إلى الشركاء المنفذين وقدرها ٥٠ مليون دولار (٣٩,١ مليون دولار في عام ٢٠١٥)، على النحو التالي: (أ) اتفاقات المشاريع لعام ٢٠١٦ التي امتد تقديم الخدمات المتعلقة بها إلى السنة التالية، بمبلغ ٢١,٧ مليون دولار عن ٣٠ مشروعا (٣١,٩ مليون دولار عن ٨٩ مشروعا في عام ٢٠١٥)؛ (ب) والأقساط الأولى المدفوعة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ عن مشاريع السنة المالية ٢٠١٧، بمبلغ ٢٨,٣ مليون دولار عن ٩٥ مشروعا (٧,٢ ملايين دولار عن ٦٢ مشروعا في عام ٢٠١٥).

٨٠ - وتتألف سلف الموظفين في المقام الأول من السلف المدفوعة في إطار إعانات الإيجار والسفر والمصروفات الطبية والمرتبات وغيرها من استحقاقات الموظفين.

٨١ - ويغطي المبلغ المخصص للأصول المتداولة الأخرى أساساً مبالغ ضريبية القيمة المضافة المستحقة القبض من عدد محدود من البلدان المضيفة حيث يتم السعي إلى استعادة المبالغ، لكن ذلك لا يتحقق.

٥-٣ الممتلكات والمنشآت والمعدات

٨٢ - تشمل فئات الأصول الرئيسية للممتلكات والمنشآت والمعدات الأراضي والمباني، والتعديلات والتحسينات الكبرى على الممتلكات، والمركبات الآلية، والحواسيب ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية، والمولدات الكهربائية.

الجدول ٣-٥-١
الممتلكات والمنشآت والمعدات في عام ٢٠١٦
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التكاليف/التقييم	التعدديلات والتحسينات الكبرى		الممتلكات والآلية		المعلومات الحاسوبية ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية		المجموع
	الأراضي والمباني	الكبرى	المركبات الآلية	الكهربائية	معدات أخرى	المجموع	
الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	٢٥ ٦٥٤	١١ ٤٤٢	٢٣٦ ٨٥٠	٢٧ ١٢٧	١٩ ٣٤٤	١٤ ٤٣٠	٣٣٤ ٨٤٧
إضافات - مشتراة	٢٠١٩	٢ ٩١٢	٣٧ ٤٣٠	٤ ١٦٧	٣ ٧٢٠	٦ ٨١٥	٥٧٠ ٦٣
إضافات - مساهمات عينية	-	-	١٣	-	٧٩	١٨٠	٢٧٢
أصناف جرى التصرف فيها	(٧٩٤)	-	(٢١ ٢٧٨)	(١ ٧٠٦)	(١ ٥٧٥)	(٤٣٦)	(٢٥ ٧٨٩)
الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢٦ ٨٨٠	١٤ ٣٥٤	٢٥٣ ٠١٥	٢٩ ٥٨٨	٢١ ٥٦٧	٢٠ ٩٨٩	٣٦٦ ٣٩٣
الاستهلاك المتراكم							
الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	(١٤ ٠٠٠)	(٧ ٠٣٣)	(١٣٠ ٧٨٣)	(١٧ ٨٤٨)	(١٢ ٤٦٤)	(٦ ٤٨٥)	(١٨٨ ٦١٣)
أصناف جرى التصرف فيها	٥٢٨	-	١٩ ٢٨٤	١ ٦٠٧	١ ٥٦٢	٣٨١	٢٣ ٣٦٢
تكلفة الاستهلاك في السنة	(٣ ٠٢١)	(٢ ٢٢٦)	(٣٠ ٩١١)	(٣ ٣٧٦)	(٣ ٦٨٢)	(٢ ٣٠٠)	(٤٥ ٥١٧)
اضمحلال القيمة	-	-	٦١٠	١٢	-	٤	٦٢٥
الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	(١٦ ٤٩٣)	(٩ ٢٥٩)	(١٤١ ٨٠١)	(١٩ ٦٠٤)	(١٤ ٥٨٤)	(٨ ٤٠١)	(٢١٠ ١٤٢)
صافي القيمة الدفترية							
الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	١١ ٦٥٤	٤ ٤٠٩	١٠٦ ٠٦٧	٩ ٢٧٩	٦ ٨٨٠	٧ ٩٤٥	١٤٦ ٢٣٤
الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	١٠ ٣٨٧	٥ ٠٩٥	١١١ ٢١٤	٩ ٩٨٤	٦ ٩٨٣	١٢ ٥٨٨	١٥٦ ٢٥١

الجدول ٣-٥-٢
الممتلكات والمنشآت والمعدات في عام ٢٠١٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	معدات أخرى	الحواسيب ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية		المركبات الآلية		الأراضي والمباني		التعديلات والتحسينات الكبرى	التقييم
		المعدات	المركبات الآلية	المركبات الآلية	المركبات الآلية				
التكلفة/التقييم									
٣١٥ ٧٥٧	١٠ ٨٥٠	١٦ ٩٨٧	٢٤ ٤٨٦	٢٢٨ ٧٢٧	١٠ ٠٣٦	٢٤ ٦٧١	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥		
٤٤ ٧٩٢	٣ ٨٦٥	٢ ٧٧١	٣ ٦٦٤	٣١ ٩٣٥	١ ٤٠٦	١ ١٥١	إضافات - مشتراة		
٣٠٢	-	١٦	٢٨٦	-	-	-	إضافات - مساهمات عينية		
(٢٦ ٠٠٤)	(٢٨٥)	(٤٣٠)	(١ ٣٠٩)	(٢٣ ٨١٢)	-	(١٦٨)	أصناف جرى التصرف فيها		
٣٣٤ ٨٤٧	١٤ ٤٣٠	١٩ ٣٤٤	٢٧ ١٢٧	٢٣٦ ٨٥٠	١١ ٤٤٢	٢٥ ٦٥٤	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		
الاستهلاك المتراكم									
(١٦٥ ٦٢٠)	(٤ ٩٩٣)	(٩ ٥٦٣)	(١٥ ٦٨٠)	(١٢٠ ٠٦٦)	(٤ ٤٨٧)	(١٠ ٨٣١)	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥		
١٩ ٣٢٠	١٩١	٢٦٣	١ ٠٨٦	١٧ ٦٦٠	-	١٢٠	أصناف جرى التصرف فيها		
(٤٢ ٠٨٣)	(١ ٦٥٦)	(٣ ١٥٦)	(٣ ٢٣٦)	(٢٨ ٢٣١)	(٢ ٥٤٦)	(٣ ٢٥٨)	تكلفة الاستهلاك في السنة		
(٢٣٠)	(٢٧)	(٨)	(١٨)	(١٤٦)	-	(٣١)	اضمحلال القيمة		
(١٨٨ ٦١٣)	(٦ ٤٨٥)	(١٢ ٤٦٤)	(١٧ ٨٤٨)	(١٣٠ ٧٨٣)	(٧ ٠٣٣)	(١٤ ٠٠٠)	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		
صافي القيمة الدفترية									
١٥٠ ١٣٧	٥ ٨٥٧	٧ ٤٢٤	٨ ٨٠٦	١٠٨ ٦٦١	٥ ٥٤٩	١٣ ٨٤٠	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤		
١٤٦ ٢٣٤	٧ ٩٤٥	٦ ٨٨٠	٩ ٢٧٩	١٠٦ ٠٦٧	٤ ٤٠٩	١١ ٦٥٤	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		

٦-٣ الأصول غير الملموسة

٨٣ - كانت الحركات التي شهدتها الأصول غير الملموسة خلال السنة على النحو التالي:

الجدول ١-٦-٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأسول غير الملموسة		
المجموع لعام ٢٠١٦	الجاري استحداثها	الرخص والبرامجيات وغيرها
التكلفة		
١٤ ٤٥٨	٩ ٥١١	٤ ٩٤٧
الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦		
٩ ٠٤١	٥ ٩٤٥	٣ ٠٩٦
مبالغ مضافة		
(١ ٨٢٢)	-	(١ ٨٢٢)
أصناف جرى التصرف فيها		
٢١ ٦٧٧	١٥ ٤٥٥	٦ ٢٢٢
الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		
الإهلاك المتراكم		
(٤ ٢٨٥)	-	(٤ ٢٨٥)
الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦		
(٥٣٩)	-	(٥٣٩)
تكلفة الإهلاك في السنة		
١ ٨٢٢	-	١ ٨٢٢
أصناف جرى التصرف فيها		
(٣ ٠٠٢)	-	(٣ ٠٠٢)
الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		
صافي القيمة الدفترية		
١٠ ١٧٣	٩ ٥١١	٦٦٢
الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦		
١٨ ٦٧٥	١٥ ٤٥٥	٣ ٢٢٠
الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		

الجدول ٢-٦-٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأسول غير الملموسة		
المجموع لعام ٢٠١٦	الجاري استحداثها	الرخص والبرامجيات وغيرها
التكلفة		
٩ ٦٤٤	٤ ٩٦٧	٤ ٦٧٧
الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥		
٤ ٨١٤	٤ ٥٤٤	٢٧٠
مبالغ مضافة		
١٤ ٤٥٨	٩ ٥١١	٤ ٩٤٧
الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		
الإهلاك المتراكم		

الأصول غير الملموسة			
المجموع لعام ٢٠١٦	الرخص والبرامجيات وغيرها	المجاري استحداثها	المجموع لعام ٢٠١٦
(٢ ١٨٩)	-	(٢ ١٨٩)	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥
(٢ ٠٩٦)	-	(٢ ٠٩٦)	تكلفة الإهلاك في السنة
(٤ ٢٨٥)	-	(٤ ٢٨٥)	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
صافي القيمة الدفترية			
٧ ٤٥٥	٤ ٩٦٧	٢ ٤٨٨	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥
١٠ ١٧٣	٩ ٥١١	٦٦٢	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

٨٤ - ولا تشمل القيمة المرسمة للبرامجيات المستحدثة داخليا التكاليف المرتبطة بالبحث والصيانة.

٨٥ - وتمثل "الرخص" بصورة رئيسية الحقوق المكتسبة لاستخدام برامجيات. وتُهلك التكلفة على مدى فترة الترخيص أو الحقوق أو خلال ثلاث سنوات، أيهما أقصر. وتمثل "الأصول غير الملموسة الجارية استحداثها" ستة مشاريع برامج حاسوبية هي: برنامج بروجريس (ProgRes)، ونظام إدارة الهوية بالاستدلال البيولوجي، وتحديث عنصر المالية وسلسلة الإمداد من برنامج إدارة النظم والموارد والأفراد، وتحديث عنصر الموارد البشرية للبرنامج ذاته، ونظام "نواين"، ومشروع تعزيز الانترنت.

٧-٣ الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
حسابات مستحقة الدفع		
٤٨ ٢٣٨	٣٨ ٤٤٥	الموردون التجاريون
٢٢ ٦٤٨	٢٨ ٥١٩	الشركاء المنفذون
٧٠٣	٦٦٤	مؤسسات منظومة الأمم المتحدة
٣ ٤١٤	٣ ٠٩٩	الحسابات الأخرى المستحقة الدفع
٧٥ ٠٠٣	٧٠ ٧٢٧	مجموع الحسابات المستحقة الدفع
المستحقات		
٥٩ ٨٨٠	٩٢ ١٩٠	الموردون التجاريون
١١ ١٧٥	١٣ ٠٠٩	الشركاء المنفذون
٤ ٥٧٥	٤ ٠٢٠	مؤسسات منظومة الأمم المتحدة
٣ ٠٧١	٤ ١٠١	مستحقات أخرى
٧٨ ٧٠١	١١٣ ٣٢٠	مجموع المستحقات
١٥٣ ٧٠٤	١٨٤ ٠٤٧	مجموع الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات

- ٨٦ - تتعلق الحسابات المستحقة الدفع للموردين التجاريين بالمبالغ المستحق دفعها لقاء السلع والخدمات التي تم استلام فواتيرها.
- ٨٧ - وتمثل الحسابات المستحقة الدفع للشركاء المنفذين المدفوعات المستحقة استنادا إلى الاتفاقات المبرمة مع أولئك الشركاء.
- ٨٨ - وتشمل الحسابات الأخرى المستحقة الدفع بالمبالغ المستحق دفعها للموظفين والمتطوعين والمتعاقدين والمستفيدين.
- ٨٩ - والمستحقات هي الخصوم المتعلقة بتكلفة السلع والخدمات التي تلقتها المفوضية أو قُدمت إليها خلال السنة ولم يكن الموردون قد أصدروا فواتير بها في تاريخ الإبلاغ.
- ٩٠ - ويشمل مبلغ ١ ٤٢٠,٨ مليون دولار المبلغ عنه بوصفه مصروفات للشركاء المنفذين (١ ٢٦٠,٨ مليون دولار في عام ٢٠١٥) مبلغ ١ ٢٣,٨ مليون دولار (٣١,٥ مليون دولار في عام ٢٠١٥ (نحائي)) المدفوع بالفعل إلى الشركاء المنفذين الذي لم تتلق المفوضية تقريراً به أو مازال يجري تجهيزه. وقد أنشئ استحقاق يمثل كمية التقارير المتوقعة، ويقابله تسديد مسبق.

٨-٣ الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

الجدول ١-٨-٣

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
		الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٥٤٦ ٤٨٥	٥٨١ ٦٠٥	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٨٢ ٤١٩	٨٦ ١٥٢	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
٦١ ٦٠١	٦٦ ٩٤٨	الإجازة السنوية
١٠ ٤٢٧	١٠ ٤٧٩	المرتبات واستحقاقات الموظفين الأخرى
٩٧٣	١ ٠١٠	الاستحقاقات الأخرى عند نهاية الخدمة
٧٠١ ٩٠٥	٧٤٦ ١٩٤	مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
		التصنيف
٨٣ ٠٩٥	٨٨ ٣٢٤	الخصوم المتداولة
٦١٨ ٨١٠	٦٥٧ ٨٧١	الخصوم غير المتداولة
٧٠١ ٩٠٥	٧٤٦ ١٩٤	مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

- ٩١ - ويُتاح التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في شكل عضوية مستمرة في جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة، وهي خطة تأمين يديرها مكتب الأمم المتحدة في جنيف، أو عن طريق خطة التأمين الطبي للمتقاعدين من الموظفين المعيّنين محلياً الذين عملوا في مراكز محددة خارج المقر ومُعاليهم الذين يستوفون الشروط.

٩٢ - وخصوم الإجازات السنوية محسوبة عن الرصيد غير المستخدم من الإجازات السنوية في نهاية عام ٢٠١٦. ويحق للموظف الذي يترك الخدمة أن يتقاضى تعويضاً عن أي أيام من إجازته تكون قد تراكت دون أن يستخدمها، وذلك بمقدار أقصى قدره ٦٠ يوماً.

٩٣ - وتشمل المرتبات واستحقاقات الموظفين الأخرى استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل مثل العلاوات في المرتبات والأجور الناجمة عن تنقيح جداول المرتبات، وإجازة زيارة الوطن، ومنح التعليم، والاستحقاقات الأخرى.

التقييم الاكتواري لخصوم ما بعد انتهاء الخدمة وغيرها من الخصوم الطويلة الأجل

٩٤ - يتولى خبير اكتواري مستقل حساب الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن. ويرد فيما يلي موجز للافتراضات الاكتوارية:

الافتراضات المستخدمة في تقييم التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

سعر الخصم	٢٠٦٠ في المائة (مقابل ٢,٨٥ في المائة في عام ٢٠١٥) - المتوسط المرجح لمعدلات الخصم لثلاث عملات رئيسية تمثل خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وهي دولار الولايات المتحدة واليورو والفرنك السويسري. ويُخصم التدفق النقدي المتوقع كل عام للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بسعر صرف فوري لسندات الشركات ذات الجودة العالية المستحقة الدفع بكل عملة رئيسية ملائمة لذلك الاستحقاق.
المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية	٢,٧٠ في المائة (مقابل ٢,٧٠ في المائة في عام ٢٠١٥) - المتوسط المرجح لاتجاه معدلات تكاليف الرعاية الصحية المقدر لسداد المطالبات بدولار الولايات المتحدة واليورو والفرنك السويسري.

الافتراضات المستخدمة في تقييم التزامات استحقاقات الإعادة إلى الوطن

سعر الخصم	٣,٧٥ في المائة (مقابل ٣,٩ في المائة في عام ٢٠١٥) - يُخصم التدفق النقدي المتوقع كل عام بسعر صرف فوري لسندات الشركات ذات الجودة العالية الواجبة الدفع بدولار الولايات المتحدة الملائم لذلك الاستحقاق. ويمثل سعر الخصم المكافئ الوحيد الذي ينتج القيمة المخفضة نفسها.
المعدل المتوقع لزيادة المرتبات	٢,٢ في المائة (مقابل ٢,٢ في المائة في عام ٢٠١٥)

الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

الجدول ٣-٨-٢

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥		٢٠١٦	
القيمة الحالية للاستحقاقات		القيمة الحالية للاستحقاقات	
المقبلة	المقبلة	المقبلة	المقبلة
٧٩٦ ٤١٠	١ ١٣٩ ٣٠٢	٨٤٧ ٧٤٠	١ ١٦١ ٩٣٣
(٢٤٩ ٩٢٥)	(٣٥٢ ٦٤٥)	(٢٦٦ ١٣٥)	(٣٦٠ ٥٣٣)
٥٤٦ ٤٨٥	٧٨٦ ٦٥٧	٥٨١ ٦٠٥	٨٠١ ٤٠٠

٩٥ - القيمة الحالية للاستحقاقات المقبلة هي القيمة المخفضة لجميع الاستحقاقات التي ستدفع مستقبلاً لجميع المتقاعدين الحاليين وللموظفين العاملين من التاريخ المتوقع أن يتقاعدوا فيه، مطروحاً منها اشتراكات المتقاعدين. وتمثل الخصوم المستحقة الجزء الذي تراكم من القيمة الحالية للاستحقاقات منذ

تاريخ التحاق الموظف بالخدمة وحتى تاريخ حساب القيمة. وتصبح استحقاقات الموظف العامل مكتملة تماماً حين يبلغ الموظف التاريخ الذي يستوفي فيه تماماً شرط الحصول على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة. ومن ثم، فإنه فيما يتعلق بالمتقاعدين والموظفين العاملين الذين يحق لهم الحصول على استحقاقات بعد التقاعد، تتساوى القيمة الحالية للاستحقاقات التي ستدفع مستقبلاً مع قيمة الخصوم المستحقة. وتحسب الخصوم باستخدام طريقة الوحدة الإضافية المقدرة، حيث تحسب استحقاقات كل مشترك بموجب الخطة بحلول وقت استحقاقها، مع مراعاة صيغة توزيع الاستحقاقات في هذه الخطة.

٩٦ - ويعرض الجدول التالي مطابقة بين الرصيدين الافتتاحي والختامي لخصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة:

الجدول ٣-٨-٣

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة		
٢٠١٥	٢٠١٦	
٥٤٥ ٤٧٧	٥٤٦ ٤٨٥	التزام الاستحقاقات المحددة في ١ كانون الثاني/يناير
٢٧ ٥٥٥	٢٦ ٤١٥	تكلفة مصروفات الخدمة للسنة
١٤ ٦٦٢	١٥ ٤٩٦	تكلفة مصروفات الفائدة للسنة
-	١ ٤٥٠	تكلفة الخدمة السابقة
(٥ ١٥٤)	(٥ ١٧٥)	الاستحقاقات المدفوعة (بعد خصم اشتراكات المشتركين)
(٣٦ ٠٥٥)	(٣ ٠٦٦)	(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية
٥٤٦ ٤٨٥	٥٨١ ٦٠٥	التزامات الاستحقاقات المحددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٩٧ - تُقيد المكاسب والخسائر الاكتوارية بوصفها خصوماً مباشرة من الاحتياطات، وتُقيد خدمة وتكاليف الفائدة بوصفها مصروفات. وتبلغ المصروفات المقيدة في بيان الأداء المالي (البيان الثاني) في عام ٢٠١٦ ما قدره ٤٣,٤ مليون دولار (مقابل ٤٢,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٥) على النحو المبين في الملاحظة ٦-٢.

٩٨ - ولا تشمل البيانات المالية الحالية لخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين العاملين والمتقاعدين ومعاليهم الذين يمولون أو كانوا يمولون من الميزانية العادية للأمم المتحدة، إذ إنها تندرج ضمن خصوم الأمم المتحدة. وتدفع الأمم المتحدة بصورة مباشرة مصروفات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لهذه الفئة من الموظفين.

٩٩ - واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بدأت المفوضية تمويل خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بخصم نسبة ٣ في المائة من صافي المرتب الأساسي لجميع موظفي الفئة الفنية وموظفي فئة الخدمات العامة ذوي الصلة. وقد بلغ حجم التمويل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ما مقداره ٥٩,٩ مليون دولار (مقابل ٤١,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٥).

الجدول ٣-٨-٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٥٤٦ ٤٨٥	٥٨١ ٦٠٥	التزامات الاستحقاقات المحددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
(٤١ ٢٤٣)	(٥٩ ٨٧١)	الالتزامات الممولة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٥٠٥ ٢٤٢	٥٢١ ٧٣٤	التزامات الاستحقاقات المحددة غير الممولة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

١٠٠ - وتقدر مساهمة المفوضية في عام ٢٠١٧ في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بمبلغ ١٦,١ مليون دولار.

تحليل الحساسية

١٠١ - وفقا لما هو مبين في الافتراضات الاكتوارية المستخدمة، يعرض الجدول ٣-٨-٥ الأثر المترتب على زيادة معدل اتجاه التكاليف الطبية المفترضة أو نقصانه بنقطة مئوية واحدة في ما يلي: (أ) حاصل عنصري التكلفة الحالية للخدمات والتكلفة الحالية للفوائد من صافي التكاليف الطبية الدورية بعد انتهاء الخدمة (ب) والالتزامات المتراكمة من استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

الجدول ٣-٨-٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
		الأثر المترتب على حاصل عنصري التكلفة الحالية للخدمات والتكلفة الحالية للفوائد من صافي التكاليف الطبية الدورية بعد انتهاء الخدمة
١٥ ٤٣٩	١٥ ٢٦٩	زيادة نقطة مئوية واحدة
(١٠ ٨٠١)	(١٠ ٨٢٨)	نقصان نقطة مئوية واحدة
		الأثر المترتب على الالتزامات المتراكمة في نهاية السنة من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة
١٥٤ ٥٢٤	١٥٠ ٢٨٧	زيادة نقطة مئوية واحدة
(١١٤ ٠٢٨)	(١٠٩ ٩٢٣)	نقصان نقطة مئوية واحدة

استحقاقات الإعادة إلى الوطن

١٠٢ - وفقا للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، يحق للموظفين من الفئة الفنية، وسائر الموظفين المعنيين، الحصول على منح الإعادة إلى الوطن وما يتصل بها من تكاليف لدى انتهاء خدمتهم بالمنظمة، وذلك على أساس عدد سنوات الخدمة. وبلغت خصوم المنظمة المحددة اكتواريا المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ فيما يتعلق باستحقاقات منحة الإعادة إلى الوطن والسفر ٨٦,٢ مليون دولار (مقابل ٨٢,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٥) على النحو المبين في الجدول أدناه.

الجدول ٣-٨-٦
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥		٢٠١٦		
القيمة الحالية للاستحقاقات	القيمة الحالية للاستحقاقات	القيمة الحالية للاستحقاقات	القيمة الحالية للاستحقاقات	
المخصوم المستحقة	المقبلة	المخصوم المستحقة	المقبلة	
٥٣ ٢٣١	٧٥ ٧٤١	٥٥ ٦٤١	٧٦ ٧٩٦	منحة الإعادة إلى الوطن
٢٩ ١٨٨	٣٢ ٨٠٧	٣٠ ٥١١	٣٢ ٩٣٨	السفر والشحن
٨٢ ٤١٩	١٠٨ ٥٤٨	٨٦ ١٥٢	١٠٩ ٧٣٤	صافي الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

١٠٣ - ويعرض الجدول التالي مطابقة بين الرصيدين الافتتاحي والختامي لخصوم الإعادة إلى الوطن:

الجدول ٣-٨-٧
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥		٢٠١٦		منحة الإعادة إلى الوطن والسفر
٨٩ ٢٣٤	٨٢ ٤١٩	٨٢ ٤١٩	٨٢ ٤١٩	صافي الالتزام في ١ كانون الثاني/يناير
٣ ٥٣٤	٤ ٠٢٣	٤ ٠٢٣	٤ ٠٢٣	تكلفة مصروفات الخدمة للسنة
٣ ٠٢٠	٣ ٠٨٦	٣ ٠٨٦	٣ ٠٨٦	تكلفة مصروفات الفائدة للسنة
-	(٦٠)	(٦٠)	(٦٠)	تكلفة الخدمة السابقة
(٤ ٢٦٢)	(٤ ٣٨٥)	(٤ ٣٨٥)	(٤ ٣٨٥)	الاستحقاقات المدفوعة
(٩ ١٠٧)	١ ٠٦٩	١ ٠٦٩	١ ٠٦٩	(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية
٨٢ ٤١٩	٨٦ ١٥٢	٨٦ ١٥٢	٨٦ ١٥٢	مجموع الالتزامات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

١٠٤ - وتُدرج خصوم الإعادة إلى الوطن بالنسبة للموظفين الذين تُمول مرتباتهم من الميزانية العادية للأمم المتحدة في هذه البيانات المالية، نظراً لأن المفوضية ستقوم بتسديد هذه الخصوم.

١٠٥ - ويقيد إجمالي تكاليف الخدمات ومصروفات الفائدة والاستحقاقات المدفوعة والمكاسب أو الخسائر الاكتوارية للسنة الحالية بوصفه مصروفات في بيان الأداء المالي (البيان الثاني). وفيما يتعلق بعام ٢٠١٦، بلغت المصروفات المقيدة ٧ ملايين دولار (مقابل ٦,٦ ملايين دولار في عام ٢٠١٥) على النحو المفصل في الملاحظة ٦-٢.

الجدول ٣-٨-٨
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥		٢٠١٦		منحة الإعادة إلى الوطن والسفر
٨٢ ٤١٩	٨٦ ١٥٢	٨٦ ١٥٢	٨٦ ١٥٢	مجموع الالتزامات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
(٨ ٠٤٠)	(١٠ ١٠٣)	(١٠ ١٠٣)	(١٠ ١٠٣)	الالتزامات الممولة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٧٤ ٣٧٩	٧٦ ٠٤٩	٧٦ ٠٤٩	٧٦ ٠٤٩	الالتزامات غير الممولة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

١٠٦ - وتقدر مدفوعات المفوضية في عام ٢٠١٧ لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن بمبلغ ٨,٦ ملايين دولار.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٠٧ - ينص النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أن يكلف مجلس المعاشات التقاعدية الخبير الاكتواري الاستشاري بإجراء تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. وتتمثل الممارسة التي يتبعها مجلس صندوق المعاشات في إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله المقدرة للمستقبل كافية للوفاء بالتزاماته.

١٠٨ - ويتألف التزام المفوضية المالي حيال صندوق المعاشات التقاعدية من اشتراكها المقرر وفق المعدل المحدد من قبل الجمعية العامة (الذي يبلغ حالياً ٧,٩ في المائة للمشاركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات المنتسبة)، إضافة إلى حصتها في أي مبالغ تُدفع لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تسدد مدفوعات العجز هذه إلا إذا لجأت الجمعية العامة إلى تطبيق المادة ٢٦، وبعد أن تقرر أنه من الضروري تسديد مدفوعات العجز بناء على تقييم مدى الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعتها كل منظمة عضو أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١٠٩ - وكشف التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ عن فائض اكتواري بنسبة ٠,١٦ في المائة (مقابل عجز قدره ٠,٧٢ في المائة في تقييم عام ٢٠١٣) من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مما يعني أن معدل الاشتراك اللازم نظرياً لتحقيق الموازنة في صندوق المعاشات التقاعدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ كان ٢٣,٥٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنةً بمعدل الاشتراك الفعلي البالغ ٢٣,٧٠ في المائة. وسيُجرى التقييم الاكتواري المقبل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١١٠ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت النسبة الممولة من الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية، في حدود ١٤١,١٠ في المائة (مقابل ١٢٧,٥٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١٣). وبلغت النسبة الممولة ١٠٠,٩ في المائة (مقابل ٩١,٢ في المائة في تقييم عام ٢٠١٣) عندما وُضِع النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية في الحساب.

١١١ - وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية، خلص الخبير الاكتواري إلى أنه لم يكن هناك، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ما يستوجب تسديد مدفوعات لتغطية العجز وفقاً للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، حيث أن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة في إطار الصندوق. إضافة إلى أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة في تاريخ التقييم. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية العامة إلى أحكام المادة ٢٦.

١١٢ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قررت الجمعية العامة أن ترفع المنظمات المشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحد السن الإلزامية لإنهاء خدمة من عُيِّن من الموظفين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٦٥ سنة في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مع مراعاة حقوق الموظفين المكتسبة.

١١٣ - وخلال عام ٢٠١٦، بلغت الاشتراكات التي دفعتها المفوضية إلى صندوق المعاشات التقاعدية ١٠٢,٥ مليون دولار (مقابل ٩٥,٧ مليون دولار في عام ٢٠١٥). ومن المتوقع أن تصل الاشتراكات المستحقة في عام ٢٠١٧ إلى ١١١,٧ مليون دولار.

١١٤ - ويُجري مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة مراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويرفع إلى مجلس الصندوق تقريراً بشأن المراجعة كل سنة. ويقوم الصندوق بنشر تقارير فصلية عن استثماراته يمكن الاطلاع عليها في موقعه الشبكي www.unjspf.org.

٩-٣ الخصوم المتداولة الأخرى

١١٥ - الخصوم المتداولة الأخرى تشمل مختلف المبالغ المستقطعة من المرتبات لأطراف ثالثة والمساهمات التي تلقتها المفوضية قبل وضع الصيغة النهائية للاتفاقات مع المانحين. وعند إبرام تلك الاتفاقات، تقيّد تلك المبالغ بوصفها إيرادات.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
١ ٨٣٦	٣ ٦٤٥	الحسابات الأخرى المستحقة الدفع
٢٩٤	٢ ٦٢٠	المساهمات التي لم ترمم بشأنها اتفاقات بعد
٢ ١٣٠	٦ ٢٦٥	مجموع الخصوم المتداولة الأخرى

١٠-٣ الاعتمادات

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	نوع الاعتماد
١ ٤٩٩	١ ٤٩٩	ترميم أماكن العمل
-	١ ٧٠٠	المطالبات القانونية
١ ٤٩٩	٣ ١٩٩	مجموع الاعتمادات

١١٦ - يتصل الاعتماد المرصود لترميم أماكن العمل في معظمه بعقود إيجار متوسطة الأجل وبأماكن العمل التي مُنحت حق استخدامها حيثما يقع على المفوضية التزام تعاقدي بترميمها وإعادةها إلى حالتها الأصلية. وتمثل الاعتمادات المخصصة للمطالبات القانونية عدة حالات يكون فيها الدفع محتملاً ويمكن تقدير مبلغ المطالبة بالتسوية بشكل موثوق.

١١-٣ أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	التحويل إلى الخارج	تمويل الخصوم الطويلة الأجل المتعلقة بالموظفين الداخل	التحويل إلى الداخل	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (العجز) ٢٠١٥	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
					صندوق البرامج السنوية
١٨٩٤٧١٧	(٢١٢١٥٧)	٢٠٣٧٨٨	(٢٠٣٠١)	١٦٦٨٠٣	١٧٥٦٥٨٥
١٠٠٠٠	(٢٥٠٢٨)	٢٥٠٢٨	-	-	١٠٠٠٠
٢٠٠٠٠	-	-	-	-	٢٠٠٠٠
٢٥٠٠٠	-	٢٥٠٠٠	-	-	-
					مجموع صندوق البرامج السنوية
١٩٤٩٧١٧	(٢٣٧١٨٥)	٢٥٣٨١٥	(٢٠٣٠١)	١٦٦٨٠٣	١٧٨٦٥٨٥
(٤٢٨)	-	-	-	(٤٣٥٥)	٣٩٢٧
١٤٩١٠	(٧٧٨)	-	-	٨٦٨	١٤٨٢٠
٣٨٨٣٥	(١٩٥٠)	-	-	٤٣٩٧	٣٦٣٨٨
١٦٦٩٥٤	(٢٠٠٧٦)	١٤١٨	-	١٥٣٩٩	١٧٠٢١٤
					مجموع أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة
٢١٦٩٩٨٧	(٢٥٩٩٩٠)	٢٥٥٢٣٣	(٢٠٣٠١)	١٨٣١١١	٢٠١١٩٣٤

١١٧ - تمثل أرصدة الصناديق النسبة غير المنفقة من المساهمات التي سُجّلت بوصفها إيرادات والتي يُعتمد استخدامها لتغطية الاحتياجات التشغيلية المقبلة للمنظمة.

١١٨ - وتُسجّل المعاملات المتعلقة بالركن ١: البرنامج العالمي للاجئين، وبالركن ٢: البرنامج العالمي لعملي الجنسية، في الصناديق التالية:

(أ) صندوق البرامج السنوية؛

(ب) صندوق الميزانية العادية؛

(ج) صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين.

أما المعاملات المتعلقة بالركن ٣: مشاريع إعادة الإدماج، والركن ٤: مشاريع المرشدين داخليا، فتُسجّل في الصندوقين العالميين المخصصين لها.

١١٩ - ويُستخدم الاحتياطي التشغيلي لتمويل المساعدة المقدمة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين التي لم يُرصد لها اعتماد في البرامج والمشاريع التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية. ويُراعى ألا يقلّ رصيد هذا الاحتياطي عن ١٠ ملايين دولار عن طريق تحديد موارده من صندوق رأس المال المتداول والضمان.

١٢٠ - أما احتياطي الأنشطة الجديدة أو الإضافية المتصل بالولاية فيستخدم لمُدّ المفوضية بالموارد اللازمة لتمويل الأنشطة غير المدرجة في الميزانية التي تتسق مع الأنشطة والاستراتيجيات الواردة في الميزانية البرنامجية السنوية المعتمدة ومع ولاية المفوضية. وتبلغ قيمة هذا الاحتياطي ٥٠ مليون دولار يُخصص لكل فترة مالية من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين، أو يكون على مستوى آخر وفقاً لما تقرره اللجنة التنفيذية. وبالنسبة للفترة المالية ٢٠١٦، حددت اللجنة التنفيذية مستوى الاحتياطي بمبلغ ٢٠ مليون دولار.

١٢١ - وعملاً بقرار اللجنة التنفيذية الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، حُصّص مبلغ قدره ٥٠ مليون دولار ضمن صندوق البرامج السنوية كمبلغ احتياطي ضمن أرصدة الصناديق المتراكمة بغية زيادة صندوق رأس المال المتداول، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

١٢-٣ صندوق رأس المال المتداول والضمان

١٢٢ - يُمَوَّل صندوق رأس المال المتداول والضمان من إيرادات الفوائد على الأموال المستثمرة والوفورات المحققة من برامج السنوات السابقة والتبرعات والإيرادات المتنوعة الأخرى. ويستخدم لتجديد الاحتياطي التشغيلي والوفاء بالمدفوعات الأساسية والتزامات الضمان ريثما ترد التبرعات المعلنة. وقد وافقت اللجنة التنفيذية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ على زيادة الحد الأقصى للصندوق من ٥٠ مليون دولار إلى ١٠٠ مليون دولار. وقد زاد الجزء الممول ضمن الحد الأقصى من ٥٠ مليون دولار إلى ٧٥ مليون دولار ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ووافق المفوض السامي على زيادة إضافية للمبلغ الممول ليبلغ ١٠٠ مليون دولار اعتباراً من ٩ آذار/مارس ٢٠١٧.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/الداخل (العجز) ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/الخارج ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/الداخل (العجز) ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/الخارج ديسمبر ٢٠١٦
٥٠.٠٠٠	(٢٥٢٠٧)	٣٨١٣٤ (١٢٩٢٧)	٥٠.٠٠٠

١٣-٣ خطة التأمين الصحي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/الداخل (العجز) ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/الخارج ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/الداخل (العجز) ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/الخارج ديسمبر ٢٠١٦
٣٦٥٩٦	٣٩٢٥	-	٣٢٣٥١ (٨١٧٠)

١٢٣ - أنشأت الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين خطة التأمين الصحي وفقاً للبند ٦-٢ من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة. وتموّل الخطة عن طريق الاشتراكات المحصلة من الموظفين

الميدانيين والمساهمات المتناسبة المقدمة من المفوضية، فضلا عن إيرادات الفوائد. وتشمل المصروفات المطالبات التي يبيت فيها خلال السنة والتي ترتبط بالمصروفات الإدارية. وتقتصر التغطية بموجب خطة التأمين الصحي على موظفي فئة الخدمات العامة المعيّنين محليا وموظفي الفئة الفنية الوطنيين في الميدان.

١٤-٣ صندوق استحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		
الرصيد المالي الصافي	التمويل	الخصوم	الرصيد المالي الصافي	التمويل	الخصوم
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة					
(٣٩١ ٢٨٥)	٣٤ ٣٥١	(٤٢٥ ٦٣٦)	(٤٠٩ ١٧٣)	٤٤ ٧٥٤	(٤٥٣ ٩٢٧)
(١١٣ ٩٥٧)	٦ ٨٩٢	(١٢٠ ٨٤٩)	(١١٢ ٥٦١)	١٥ ١١٧	(١٢٧ ٦٧٨)
جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة					
(٥٠٥ ٢٤٢)	٤١ ٢٤٣	(٥٤٦ ٤٨٥)	(٥٢١ ٧٣٤)	٥٩ ٨٧١	(٥٨١ ٦٠٥)
خطة التأمين الصحي					
(٧٤ ٣٠٥)	٨٠٤٠	(٨٢ ٣٤٥)	(٧٦ ٠٤٩)	١٠ ١٠٣	(٨٦ ١٥٢)
(٦١ ٥١٥)	-	(٦١ ٥١٥)	(٦٦ ٩٤٨)	-	(٦٦ ٩٤٨)
الإجازة السنوية					
(١ ٣٢٠)	-	(١ ٣٢٠)	(١ ٥٠٨)	-	(١ ٥٠٨)
الاستحقاقات الأخرى عند نهاية الخدمة					
(٦٤٢ ٣٨٢)	٤٩ ٢٨٣	(٦٩١ ٦٦٥)	(٦٦٦ ٢٣٩)	٦٩ ٩٧٤	(٧٣٦ ٢١٣)
المجموع					

١٢٤ - أنشئ صندوق استحقاقات الموظفين لتسجيل المعاملات المتصلة بنهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد.

١٢٥ - ووفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة الدائمة في حزيران/يونيه ٢٠١١، بدأت المفوضية تمويل خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بخصم ٣ في المائة من صافي المرتب الأساسي لجميع موظفي الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة ذوي الصلة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. واحتفظ منذ عام ٢٠١٢ بمبلغ تراكمي قدره ٥٩,٩ مليون دولار.

١٢٦ - وبالإضافة إلى ذلك، وعملا بقرار اللجنة الدائمة، حُصص مبلغ ١٠,١ ملايين دولار لتمويل استحقاقات الإعادة إلى الوطن منذ عام ٢٠١٢.

١٢٧ - وقد أنشئت جميع الصناديق والاحتياطات المشار إليها أعلاه من قبل اللجنة التنفيذية أو المفوض السامي بموافقة اللجنة التنفيذية.

الملاحظة ٤

تحليل المخاطر

مخاطر الائتمان

١٢٨ - مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المالية التي تحدث إذا لم يفِ الطرف المقابل في أداة مالية بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ المخاطر الائتمانية من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات، وكذلك من

التعرض لمخاطر الائتمان الناجمة عن الحسابات المستحقة القبض التي لم تُسدّد. وتمثل القيمة الدفترية للأصول المالية أقصى قيمة معرضة لمخاطر الائتمان.

النقدية والاستثمارات

١٢٩ - تحدّد سياسات المفوضية لإدارة المخاطر من مبلغ الأرصدة النقدية والاستثمارية مع أي مصرف. وعند تحديد وتعهد قائمة المصارف الوديعة المعتمدة، يتم تخفيف مخاطر فقدان رأس المال الأصلي، في حال تخلّف الأطراف المناظرة عن السداد، من خلال تطبيق تقييمات إدارة المخاطر والتصنيفات المصرفية للمخاطر. ويودع أي فائض من الأموال لدى مؤسسات مالية في جميع أرجاء العالم تتصدر الترتيب في القوة المالية مقيسة بكفاية رأس المال والاحتياطيات. ويراعى كل من التوزيع الجغرافي العادل وحدود العتبة التي يحددها الطرف المناظر. وتبرم اتفاقات توظيف فائض الأموال مع المؤسسات المالية الحاصلة على أعلى التصنيفات الائتمانية من وكالات التصنيف الرئيسية.

المبالغ المستحقة القبض

١٣٠ - تشمل المساهمات المستحقة القبض في المقام الأول التبرعات المستحقة من الدول الأعضاء. وفي السابق، لم يكن هناك أي مبالغ مادية لم يتم تحصيلها. وقُيّمت المخاطر بمبلغ قدره ٥,٢ ملايين دولار، وقد رُصد المبلغ لهذا الغرض على النحو المبين في الجدول ٣-٢-٣ المتعلق بالمساهمات المستحقة القبض.

مخاطر السيولة

١٣١ - وصل مجموع الموجودات النقدية ومكافئات النقدية لدى المفوضية مبلغاً قدره ٩٧٢,٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، مقارنة بمبلغ ٩٤٢,٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٣٢ - ويشمل مجموع الموجودات النقدية ومكافئات النقدية لدى المفوضية موجودات نقدية تشغيلية حرة بلغت قيمتها ما يعادل ٩٠٧,٦ ملايين دولار، وموجودات نقدية غير تشغيلية مربوطة بلغت قيمتها ٦٤,٨ مليون دولار (انظر الملاحظة ٣-١).

١٣٣ - ويمثّل متوسط الموجودات النقدية التشغيلية الحرة المحتفظ بها خلال عام ٢٠١٦ تغطية لمصروفات فترة ٢,٨ من الأشهر، مقارنة بـ ٢,٥ من الأشهر في المتوسط لعام ٢٠١٥. وتتولى المفوضية إدارة احتياجاتها النقدية بهدف الحفاظ على متوسط موجوداتها النقدية التشغيلية الحرة عند مستوى لا يتعدّى متوسط التدفقات النقدية اللازمة لمدة شهرين. ويجري التخطيط لتنفيذ برنامج المفوضية وأنشطتها في مجال الطوارئ باستخدام توقعات التدفقات النقدية وفقاً للتبرعات المعلنة الفعلية والتقديرية والنداءات الخاصة. وتُوجد إجراءات وعمليات رصد صارمة يجري العمل بها في إدارة السيولة لكفالة توفير موجودات نقدية سائلة كافية في أي وقت لتلبية الالتزامات التعاقدية عند الاستحقاق.

مخاطر أسعار الفائدة

١٣٤ - تحصل المنظمة على إيرادات من فوائد الأرصدة الفائضة التي تحتفظ بها في الموجودات النقدية التشغيلية وغير التشغيلية طوال العام. ولا يتوقف تنفيذ برنامج المفوضية وميزانيتها مباشرة على الإيرادات المتأتية من الفوائد.

المخاطر المتعلقة بأسعار صرف العملات الأجنبية

١٣٥ - تتأثر المنظمة بمخاطر صرف العملات الأجنبية الناجمة عن ورود تبرعات بما عدده ١٠ عملات رئيسية وسداد مدفوعات بما عدده ٩٥ عملة في السنة على الصعيد العالمي. وتتولى المفوضية إدارة مخاطر صرف العملات على مستوى حافظتها المتعددة العملات من خلال تحديد وضع تدفقاتها النقدية الصافية الفعلية والمتوقعة على أساس أزواج من العملات الشديدة الترابط بين العملات التي تتلقى المفوضية بها دفعات والعملات التي تسدد بها. ولذلك، فإن تدخلات التحوط القصيرة الأجل محدودة. ولا توجد عقود مفتوحة في نهاية السنة.

١٣٦ - وينجم قدر كبير من مخاطر صرف العملات الأجنبية عن التبرعات المعلنة، وتحديدًا عند تلقي التعهد. وتعالج المفوضية عدم اليقين الكامن باستخدام منهجية إزاء المخاطر تثبت وتتحقق من فائدة درجة التنويع العالية في حافظتها من العملات.

١٣٧ - وتخفف المفوضية من الآثار المترتبة على تدفق كل عملة عبر المواءمة بين العملات عن طريق المطابقة على مستوى الحافظة. وتمثل أداة التنبؤ بالتدفقات النقدية الآلية المضمّنة في نظم تخطيط الموارد المركزية في المفوضية عنصراً أساسياً لتعقب التدفقات النقدية المقبلة من وحدات المعاملات الأساسية في جميع أنحاء العالم وتحسينها إلى أقصى حد ممكن.

١٣٨ - وتشترى المفوضية جميع العملات الرئيسية القابلة للتحويل مركزياً في المقر عبر برامج تجارية إلكترونية موحدة، تيسر المنافسة بين نخبة من المصارف. وتتولى المفوضية إدارة هيكل متعدد العملات من الحسابات المصرفية اللازمة لتلبية الاحتياجات التشغيلية في جميع أنحاء العالم في نحو ١٢٥ بلداً.

تحليل الحساسية

١٣٩ - إن أثر تعزّز دولار الولايات المتحدة أو ضعفه مقابل سائر العملات ذات الصلة بنقطة معوية واحدة بين ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وتاريخ تسوية الأصول والخصوم النقدية من شأنه أن يؤدي إلى زيادة أو نقصان في صافي الأصول يناهز ٧,١ ملايين دولار.

الملاحظة ٥

الإيرادات

١-٥ التبرعات

الجدول ١-١-٥

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥ (أعيد تصنيفها)	٢٠١٦	
		التبرعات النقدية
٢ ٨٨٥ ٤٤٤	٣ ٠٤٨ ١١٨	الحكومات
١ ٧٦ ١٧٩	٤٤٥ ٩٢٢	المنظمات الحكومية الدولية الأخرى
٣٣٥ ٨٥٣	٢٩٣ ٧٠٢	الجهات المانحة الخاصة

٢٠١٦	٢٠١٥ (أعيد تصنيفها)	
١١٠ ٦٣١	٩٢ ٨٧٧	مؤسسات وصناديق منظومة الأمم المتحدة
٣ ٨٩٨ ٣٧٢	٣ ٤٩٠ ٣٥٣	مجموع التبرعات النقدية (قبل التسويات)
(١١ ٦٩١)	(٣ ٦٤٠)	المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة وانخفاض إيرادات السنة السابقة
(٥٣١)	٣٠٤	الخصم
٣ ٨٨٦ ١٥٠	٣ ٤٨٧ ٠١٧	مجموع التبرعات النقدية
		التبرعات العينية
١٤ ١٥٥	١٥ ٥٣٢	الحكومات
٢١ ٥٨٩	١١ ٥٨٨	الجهات المانحة الخاصة
١٥	١٨٠	مؤسسات وصناديق منظومة الأمم المتحدة
٣ ٥٧٥ ٩	٢٧ ٣٠٠	مجموع التبرعات العينية
٣ ٩٢١ ٩٠٩	٣ ٥١٤ ٣١٧	مجموع التبرعات

١٤٠ - ويعزى انخفاض إيرادات التبرعات النقدية إلى المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة وتراجع إيرادات السنة السابقة بسبب نقص الإنفاق مقابل التمويل المخصص، وإلى أثر خصم قيمة الحسابات المستحقة القبض غير الجارية. ويُعرض أثر الخصم بوصفه عنصراً مستقلاً، ولذلك فقد أُعيد تصنيف المبالغ لعام ٢٠١٥ في كل الجداول في الملاحظة ١-٥.

١٤١ - وتمثل التبرعات العينية ما يتم استلامه من السلع والخدمات التي تدعم العمليات مباشرة. وتشمل التبرعات العينية عموماً أصناف المخزون التي يمكن توزيعها على المستفيدين، واستخدام المباني والمرافق، والنقل والأفراد. وشملت التبرعات العينية في عام ٢٠١٦ مبلغاً قدره ٢١,١ مليون دولار للسلع والبرامجيات (مقابل ١٣,٧ مليون دولار في عام ٢٠١٥) و ١٤,٧ مليون دولار للخدمات (مقابل ١٣,٦ مليون دولار في عام ٢٠١٥).

١٤٢ - ويتم كذلك تحليل مجموع التبرعات النقدية المسجلة في عام ٢٠١٦ (قبل التسويات) وقدرها ٣ ٨٩٨,٤ مليون دولار حسب الالتزام الممول في السنة وحسب نوع التخصيص:

الجدول ٢-١-٥

التبرعات النقدية المقيدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٥	حسب السنة	٢٠١٥ (أعيد تصنيفها)
٢٠١٦	٣ ١٣٩ ٣٧٠	٢٠١٥	٢ ٧٢٥ ٥٧٠
		السنوات المقبلة	
٢٠١٧	٦٤٢ ٠٩٧	٢٠١٦	٦٦٨ ٧٣٨
٢٠١٨	٩١ ٤٦٠	٢٠١٧	٦٧ ٢٨٤
٢٠١٩	١٧ ٨٥٣	٢٠١٨	٢٦ ٣٧١

حسب السنة	٢٠١٦	حسب السنة	٢٠١٥ (أعيد تصنيفها)
٢٠٢٠	٧٤٩٢	٢٠١٩	٢٣٩٠
٢٠٢١	١٠٠		
المجموع الفرعي	٧٥٩٠٠٣		٧٦٤٧٨٣
مجموع التبرعات النقدية (قبل التسويات)	٣٨٩٨٣٧٢		٣٤٩٠٣٥٣

الجدول ٣-١-٥

التبرعات النقدية بحسب نوع التخصيص

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

نوع التخصيص	٢٠١٦	٢٠١٥ (أعيد تصنيفها)
على الصعيد القطري/على صعيد القطاع	٢٥٥٠١٦٦	٢٠٢٠٨١٩
على الصعيد الإقليمي/دون الإقليمي	٦٠١٠٧٢	٧٣٦٢٥٦
غير مقيد	٥٥٤٩٦٥	٥٠٩٥٠٦
مبالغ لم تخصص بعد	١٥٩٠٨١	٢٠٠٥٨٣
مواضيعي	٣٣٠٨٨	٢٣١٨٨
مجموع التبرعات النقدية (قبل التسويات)	٣٨٩٨٣٧٢	٣٤٩٠٣٥٣

٢-٥ الإيرادات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٦	٢٠١٥
استخدام أماكن الإقامة في دار الضيافة	٣٧٩١	٤٠٦٧
أقساط التأمين الصحي المتأتبة من المشاركين في خطة التأمين الصحي	٢٥٢٧	١١٦١
بيع الأصول	١٠٥٨	٦٩٠٥
استخدام الحيز المكتبي ومرآب السيارات	٦٨٨	١٢٦٢
إيرادات متنوعة	٢٥٣٦	٤١٨٠
مجموع الإيرادات الأخرى	١٠٥٩٩	١٧٥٧٥

٦ الملاحظة

المصروفات

١-٦ مصروفات الشركاء المنفذين

١٤٣ - بلغ مجموع المصروفات التي تكبدها الشركاء المنفذون خلال الفترة المالية ١٤٢٠,٨ مليون دولار (مقابل ١٢٦٠,٨ مليون دولار في عام ٢٠١٥) ويرد أدناه تحليل لهذه المصروفات حسب نوع الشريك المنفذ وحسب الركن:

الجدول ٦-١-١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الركن	الحكومات	المنظمات غير الحكومية الدولية	المنظمات غير الحكومية المحلية	مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	مجموع المصروفات	
					٢٠١٦	٢٠١٥
اللاجئون	١٤٨ ٣٣٥	٥٢٤ ٣٧٦	٣٧١ ٣٥٨	١٠٠ ٨٠٣	١ ١٤٤ ٨٧٢	٩٩٧ ٥١٤
عدمو الجنسية	٤٢٠	١ ٢٣٩	٤ ٦٤٨	١ ٤٣٧	٧٧٤٥	٨ ٣٨٨
إعادة الإدماج	٥٠٣٩	١٣ ٩٣٠	١٠ ٣١٢	١ ٢٧٨	٣٠ ٥٥٩	٤٠ ٧٣٩
المشردون داخليا	١٨ ٥١٤	١٠٨ ٤٤٣	١٠١ ٢١٢	٩ ٤٥٢	٢٣٧ ٦٢١	٢١٤ ١٩١
المجموع	١٧٢ ٣٠٧	٦٤٧ ٩٨٩	٤٨٧ ٥٣٠	١١٢ ٩٧١	١ ٤٢٠ ٧٩٦	١ ٢٦٠ ٨٣٢

١٤٤ - ويرد في إطار بند مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مبلغ قدره ٦٩,٣ مليون دولار لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (مقابل ٦٠,٧ مليون دولار في عام ٢٠١٥) ومبلغ قدره ٢٥,١ مليون دولار لدى متطوعي الأمم المتحدة (مقابل ٢٣,٧ مليون دولار في عام ٢٠١٥) لتوفير الأفراد لدعم العمليات. ويرد في إطار بند المنظمات غير الحكومية المحلية مبلغ قدره ٤٨,٩ مليون دولار لدى الشركاء (مقابل ٤٢,٩ مليون دولار في عام ٢٠١٥) لجمع الأموال والتوعية.

١٤٥ - وتشمل المصروفات من خلال الشركاء مدفوعات قدرها ٣٤,٦ مليون دولار (مقابل ٣٤,٩ مليون دولار في عام ٢٠١٥) للشركاء الدوليين تمثل مساهمة المفوضية في تكاليف المشاريع وتكاليف دعم المقر لرصد المشاريع التي تُنفذ في الميدان وإدارتها ومراقبتها. وليس من المتوقع أن تغطي التبرعات كامل تكاليف دعم المقر للشركاء الدوليين.

١٤٦ - وترد في الجدول أدناه مصروفات الشركاء المنفذين بحسب فئات الحقوق في كل ركن:

الجدول ٦-١-٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فئة الحقوق	البرنامج العالمي للاجئين	البرنامج العالمي لعدممي الجنسية	البرنامج العالمي لإعادة الإدماج	مشاريع المشردين داخليا	مجموع المصروفات	
					٢٠١٦	٢٠١٥ (أعيد تصنيفها)
الاحتياجات والخدمات الأساسية	٤٦٥ ٧٧٦	١٧	١١ ٣٣٦	١٠٧ ٣٨٢	٥٨٤ ٥١١	٥٦٧ ٠٦٥
التمكين المجتمعي والاعتماد على النفس	٧٦ ٠٢٨	١١٠	٨ ٦٠٩	٢٦ ٩٢٩	١١١ ٦٧٦	١٠٨ ١٨٧
الحلول الدائمة	٥١ ٢٥١	٢ ٦٢٣	٣ ٣٩٠	٣ ٢٣٣	٦٠ ٤٩٦	٤٤ ١٠٢
عمليات الحماية العادلة والتوثيق	١٥٠ ٠٥٩	١٧٠ ٦	٣	٤ ٣٧١	١٥٦ ١٣٩	٧٩ ٧٥٥
تهيئة بيئة مواتية للحماية	٣٥ ٣٨٣	١٧١٤	٢٠٨	١٥ ٧٦٥	٥٣ ٠٧٠	٥٣ ٥٤٨
الدعم المقدم من المقر والدعم الإقليمي	٧٥ ٤٠١	٦٣	-	-	٧٥ ٤٦٤	٨١ ٣١٥
القيادة والتنسيق والشراكات	١٥ ٤٩٠	-	٥٧	١٢ ٨٦٤	٢٨ ٤١١	٣١ ٩٢٨
الدعم اللوجستي ودعم العمليات	١٢٥ ٨٦٨	٥٨٨	٢ ٩١٦	١١ ٣٥٦	١٤٠ ٧٢٩	١٤٥ ٧٧٥

مجموع المصروفات		مشـارـيـع		البرنامج العالمي		البرنامج العالمي		البرنامج العالمي		فئة الحقوق
٢٠١٥ (أعيد تصنيفها)		٢٠١٦		المشاريع العالمية داخلياً	المشاريع العالمية لإعادة الإدماج	البرنامج العالمي لعديمي الجنسية	البرنامج العالمي لللاجئين	البرنامج العالمي لللاجئين	البرنامج العالمي لللاجئين	
٦٧٧٧١	٨٥٧٦١	٢٤٨٨٨	٩٤	-	٦٠٧٧٩					الأمان من العنف والاستغلال
١١٧٩٤٤٥	١٢٩٦٢٥٧	٢٠٦٧٨٧	٢٦٦١٤	٦٨٢١	١٠٥٦٠٣٥					المصروفات التي أبلغ عنها الشركاء المنفذون مقارنة باتفاقات العام الجاري
٣١١٩٤	١٢٣٨١١	٢٥٥٣٩	٤٥٩٦	١١٨٧	٩٢٤٩٠					المصروفات المبلغ عنها لحين تلقي بيان المصروفات الفعلية أو إتمام إجراءاتها
٥٠١٩٣	٧٢٨	٥٢٩٥	(٦٥١)	(٢٦٣)	(٣٦٥٢)					المصروفات المتكبدة مقارنة باتفاقات السنة السابقة
١٢٦٠٨٣٢	١٤٢٠٧٩٦	٢٣٧٦٢١	٣٠٥٥٩	٧٧٤٤	١١٤٤٨٧٣					مجموع المصروفات

١٤٧ - وفي الجدول ٦-١-٢، أعيد تصنيف مبلغ قدره ٠,٢ مليون دولار أبلغ عنه أصلاً عام ٢٠١٥ في البند المعنون "المصروفات المتكبدة مقارنة باتفاقات السنوات السابقة" بوضعه في البنود المناسبة فوق المجموع الفرعي "المصروفات التي أبلغ عنها الشركاء المنفذون مقارنة باتفاقات العام الجاري".

١٤٨ - ووصل مجموع مبلغ الأموال المستردة من الشركاء المنفذين في عام ٢٠١٦ لتغطية المصروفات غير المبررة إلى ١,٧ مليون دولار (مقارنة بـ ١,٥ مليون دولار في عام ٢٠١٥). وتحدّد هذا المبلغ أثناء استعراض المفوضية لتقارير مراجعة حسابات المشاريع التي نفذها الشركاء.

١٤٩ - ووردت فوائد وإيرادات متنوعة بمبلغ ١,٦ مليون دولار (مقابل ١,٣ مليون دولار في عام ٢٠١٥) من الشركاء المنفذين لهذه السنة. وعلاوة على ذلك، فقد سُطِب ما مجموعه ٠,٢ مليون دولار (مقارنة بـ ٠,١ مليون دولار في عام ٢٠١٥) خلال عام ٢٠١٦ مقابل مبالغ مستحقة القبض من الشركاء المنفذين.

٢-٦ المرتبات واستحقاقات الموظفين

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
٤٥٢١٥١	٤٧٣٤٧٩	المرتبات
٩٥٠٩٤	١٠٢٠٢٤	المعاشات التقاعدية
٧٢٣٧٠	٧١٤٩٧	البدلات
٤٠٦٥٩	٥٦٢٢٧	المساعدة المؤقتة
٤٢٢١٧	٤٣٣٦١	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٢٧٧١٨	٢٧٤٤١	إعادة انتداب
٢٥٨٦٢	٢٥٢٣٣	منحة التعليم
٢٢٥٩٠	٢٤٢٦٦	التأمين الصحي - الحالي
٦٥٥٤	٧٠٤٩	منحة الإعادة إلى الوطن

٢٠١٥	٢٠١٦	
(٩١٠٧)	١٠٦٩	التسويات (للمكاسب)/الخسائر الاكتوارية بشأن الالتزامات المتعلقة بالإعادة إلى الوطن
٨٧٣٤	٦٧٨٣	التعيينات
٥١٢٩	٥٥٩٩	إنهاء الخدمة
٤٣٢٤	٥٣٧٦	رد ضريبة الدخل
(٨٨٤)	٥٣٤٧	مستحقات الإجازة السنوية
٦٨٣٨	٥٢٦٦	الإجلاء
١٥٣٨	١٥٧٤	إجازة زيارة الوطن
١١١٥٥	١٢٤٣٦	تكاليف الموظفين الأخرى
٨١٢٩٤٢	٨٧٤٠٣٠	مجموع المرتبات واستحقاقات الموظفين

١٥٠ - تقتصر مصروفات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومنحة الإعادة إلى الوطن على تكلفة الخدمة السنوية ومصروفات الفوائد. وتشمل تكاليف الموظفين الأخرى إعانات الإيجار البالغة ٤,٩ ملايين دولار (مقابل ٤,٢ ملايين دولار في عام ٢٠١٥) وتكاليف الراحة والاستجمام البالغة ٣,٢ ملايين دولار (مقابل ٣ ملايين دولار في عام ٢٠١٥) وتكاليف ساعات العمل الإضافي البالغة ٢,٢ مليون دولار (مقابل ٢ مليون دولار في عام ٢٠١٥).

٣-٦ الخدمات التعاقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥ (أعيد تصنيفها)	٢٠١٦	
٤٤٤١٢	٤٧٢٩١	النقل
٢٧٦٦٣	٣٤٢٢٠	أنشطة الأمم المتحدة المشتركة
١٧١١١	٣٣٨٧٦	التشييد
٢٢٧٤٨	٢٨٦٦٨	الإعلانات
١٨١٦٩	٢١٧٧٨	التسويق ومعالجة البيانات
١٢٩٦٢	١٢٩٧٤	الخدمات المهنية
١٠٨٨٠	١٢٢٦٣	المساعدات من الموارد الخارجية
٨١٩٢	١٠٩٣٢	الحلقات الدراسية
٧٩٠٢٧	٩٠٨١٤	الخدمات الأخرى
٢٤١١٦٤	٢٩٢٨١٧	مجموع الخدمات التعاقدية

١٥١ - وتشمل الخدمات الأخرى شتى الخدمات التخصصية ذات الطابع التقني والتحليلي والتشغيلي التي تقدم عن طريق ترتيبات تعاقدية. وتشمل مبلغ ٣٣,٧ مليون دولار من الخدمات المتعلقة بالصحة في لبنان للأشخاص محل الاهتمام في عام ٢٠١٦ (مقارنة بـ ٤٨,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٥). ولحسن إظهار الطابع غير المباشر للخدمات المقدمة، يشمل مبلغ عام ٢٠١٥ الذي أُعيد تصنيفه رسوم

العلاج الطبي (٣٢,٨ مليون دولار) المبلّغ عنها مسبقاً على أنها مدفوعات إلى المستفيدين من الأفراد والأسر (الملاحظة ٦-٦).

٤-٦ اللوازم والمواد المستهلكة المقدمة إلى المستفيدين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
		الأصناف الموزعة من المخزون
١٠٤ ٨٣٥	٨٩ ٢١٠	مواد الفراش
٧٩ ١٥٧	٨٠ ٩٨٦	اللوازم المنزلية
٧١ ٣٦٢	٤٨ ٤٥١	اللوازم والملابس الطبية والصحية
٣٣ ٥٤٧	٣٧ ٣١١	الخيام
١٧ ٣٤٧	٢٣ ٩٦٧	مواد التشييد وما يتصل بها من معدات
٦٠ ٩٧	١١ ٩٤١	المواد المستهلكة
٦٠ ٢٣	٨ ٩٩٧	الأغذية والإمدادات الأخرى
٣١٨ ٣٦٨	٣٠٠ ٨٦٢	مجموع الأصناف الموزعة من المخزون
		الأصناف الموزعة من اللوازم والمواد المستهلكة الأخرى
٢٦ ١٠٥	٢٤ ٤٦٦	اللوازم الأخرى
٣٤٤ ٤٧٣	٣٢٥ ٣٢٨	مجموع اللوازم والمواد المستهلكة المقدمة إلى المستفيدين

١٥٢ - تشمل اللوازم الأخرى المصروفات المتعلقة بالمواد المستهلكة التي لا تعتبر من المخزون. وهي تشمل المواد الطبية بقيمة ١٥,٢ مليون دولار (١٤,٦ مليون دولار في عام ٢٠١٥) واللوازم المنزلية بقيمة ٧,١ ملايين دولار (١,٦ مليون دولار في عام ٢٠١٥) الموزعة على المستفيدين.

٥-٦ المصروفات التشغيلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
٥٨ ٦٥٦	٦٤ ٤٣٣	الصيانة
٥٠ ٦٨٣	٥٦ ٠١٩	استئجار الأماكن
٢٨ ٩٥٠	٢٦ ٦٩٠	الاتصالات
١٠ ٧٢٨	١١ ٠٧٧	المنافع العامة
١٧ ٨٨٠	٦ ٥٦٥	المعدات
٢ ٤٦٩	٣ ٣٩٩	التأمين
٢ ٦٨٩	٢ ٩٤٨	الرسوم المصرفية
٧٩٨	٥٥٧	المركبات

٢٠١٥	٢٠١٦	
٧ ٩٢٣	٦ ٣٧٢	المصروفات التشغيلية الأخرى
١٨٠ ٧٧٦	١٧٨ ٠٥٨	مجموع المصروفات التشغيلية

١٥٣ - وتمثل المصروفات المقيّدة في بند المعدات والمركبات شراء أصناف تقل عتبة رسملتها عن ١٠ ٠٠٠ دولار. وتشمل أيضا أصول الممتلكات والمنشآت والمعدات المنقولة إلى الشركاء المنفذين والنظراء الحكوميين.

٦-٦ المدفوعات إلى المستفيدين من الأفراد والأسر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥ (بعد إعادة التصنيف)	٢٠١٦	
١٦٠ ٠٣٩	٣٦٨ ٣٢٢	الاحتياجات الأساسية (النقدية المتعددة الأغراض)
١٥ ٨٨٦	١٤٥ ٨٣٢	احتياجات إعادة إلى الوطن
٥ ٩٣٠	١٣ ٦٣٦	المساعدات النقدية الأخرى
١٨١ ٨٥٦	٥٢٧ ٧٩٠	مجموع المدفوعات إلى المستفيدين من الأفراد والأسر

١٥٤ - ازدادت المساعدة النقدية المباشرة المقدمة إلى المستفيدين زيادة كبيرة في عام ٢٠١٦، وكان ذلك بصفة رئيسية استجابة للحالة في الجمهورية العربية السورية. وفي عام ٢٠١٦ تعلقت منح الإعادة إلى الوطن في المقام الأول بحالة أفغانستان. ورسوم العلاج الطبي (٣٢,٨ مليون دولار) التي كان يبلغ عنها سابقا بصفتها مدفوعات إلى المستفيدين من الأفراد والأسر في عام ٢٠١٥ أصبحت تصنف الآن بوصفها من عقود الخدمات (الخدمات الأخرى) في الملاحظة ٦-٣.

٧-٦ المعدات واللوازم المكتبية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
١٩ ٣٣٥	٢٠ ٢٠٤	المعدات الحاسوبية
١٧ ٠٣٥	١٨ ١٠٣	اللوازم المكتبية العامة
١٠ ٢٢٢	٦ ٣٦٥	معدات الاتصالات
٣ ٧٢٥	٣ ٦٤١	الأثاث والتجهيزات الثابتة
٢ ٠٩٤	١ ٨٢٩	معدات الأمن والسلام
٥٢ ٤١١	٥٠ ١٤٣	مجموع اللوازم المكتبية

١٥٥ - تمثل المصروفات المقيّدة في بند المعدات والأثاث والتجهيزات الثابتة شراء أصناف تقل عتبة رسملتها عن ١٠ ٠٠٠ دولار.

٨-٦ الاستهلاك والإهلاك واطمحلال القيمة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
٤٢ ٠٨٣	٤٥ ٥١٧	استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات
٢ ٠٩٦	٥٣٩	إهلاك الأصول غير الملموسة
٢٣٠	(٦٢٥)	اطمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات
٤٤ ٤٠٩	٤٥ ٤٣٠	مجموع الاستهلاك والإهلاك واطمحلال القيمة

٩-٦ المصروفات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥ (بعد إعادة التصنيف)	٢٠١٦	
(١١ ٨٩٩)	١٣ ٢٩٣	بدل تقييم المخزون
٥ ٧٥٩	٥ ٦٢٦	التدريب
١٢ ٩٠٩	١ ٨٤٩	مصروفات الديون المعدومة
١٨ ٣١٤	٢ ٧٥٧	مصروفات متنوعة
٢٥ ٠٨٣	٢٣ ٥٢٥	مجموع المصروفات الأخرى

١٥٦ - تنم مصروفات حسم تقييم المخزون في عام ٢٠١٦ أساسا عن شطب مأوى اللاجئين، نظرا لأن توقيت ونطاق التوزيع والاستخدام غير مؤكدين حاليا. وتمت إعادة تصنيف تسوية قيمة الدفترية من المصروفات المتنوعة إلى بدل تقييم المخزون في عام ٢٠١٦ وأعيد تصنيف مبلغ السنة السابقة (١٤ ١٥١ دولارا) بناء على ذلك.

١٠-٦ مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
(٩٩٨)	١٣ ٦٧٩	(المكاسب)/الخسائر غير المحققة
٤١ ٨٩٢	(٢١١)	(المكاسب)/الخسائر المحققة
٤٠ ٨٩٤	١٣ ٤٦٨	مجموع مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية

١٥٧ - في عام ٢٠١٦، نجمت الخسائر غير المحققة في صرف العملات في المقام الأول عن ارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة المتعلقة بحسابات قبض مستحقة محددة باليورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وفي عام ٢٠١٥، تحققت خسائر صرف العملات طوال العام، حيث ارتفعت قيمة دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو والعملات الأخرى. وكان التأثير الرئيسي على الاشتراكات المحسوبة باليورو.

الملاحظة ٧

بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية

١٥٨ - وفقاً لما هو مطلوب في المعيار ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: عرض معلومات الميزانية في البيانات المالية، تجرى المطابقة على أساس مقارنة بين المبالغ الفعلية على النحو الوارد في البيان الخامس والمبالغ الفعلية على النحو المبين في الحسابات المالية، بما يحدد بشكل منفصل أي اختلافات في الأساس والتوقيت والكيان، على النحو الوارد وصفه أدناه:

(أ) **الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي:** تُصاغ ميزانية المفوضية على أساس نقدي معدّل وتُعدّ البيانات المالية على أساس الاستحقاق، مما يؤدي إلى حدوث اختلافات في الأساس المحاسبي؛

(ب) **اختلاف التوقيت:** يحدث عندما تختلف فترة الميزانية عن فترة الإبلاغ المعتمدة في البيانات المالية. ولا توجد اختلافات في التوقيت بالنسبة للمفوضية لغرض المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانيات والمبالغ الفعلية؛

(ج) **الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان:** تحدث عندما لا تتضمن الميزانية برامج أو كيانات تعتبر جزءاً من الكيان الرئيسي الذي يجري إعداد البيانات المالية له. وفي المفوضية، لا تشمل الميزانية أي أنشطة فيما يتصل بصندوق رأس المال المتداول والضمان، وخطة التأمين الطبي؛

(د) **فروق العرض:** تعود إلى اختلافات في الأشكال وفي نظم التصنيف المعتمدة لعرض بيان الأداء المالي (البيان الثاني) وبيان مقارنة المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس). وتُعرض ميزانية المفوضية الواردة في البيان الخامس على أساس تشغيلي وجغرافي، في حين تُعرض المصروفات بحسب طبيعتها في بيان الأداء المالي (البيان الثاني).

١٥٩ - وترد أدناه مطابقة بين المبالغ الفعلية على أساس مقارنة في بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) والمبالغ الفعلية في بيان الأداء المالي (البيان الثاني) للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٦	٢٠١٥
المبلغ الفعلي على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)	٣ ٩٦٧ ٠٩٧	٣ ٢٩٤ ٨١٥
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي		
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة	(٦٣ ٥٩٧)	(٢٦ ٧٧٩)
استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية وإهلاكها واطمحلال قيمتها	٤٥ ٤٣٠	٤٤ ٤٠٩
المخزون	(٦ ٧٥٠)	٢٢ ٣٤٥
الالتزامات (باستثناء ما يجري تناوله في موضع آخر في إطار الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان أو اختلاف الأساس المحاسبي)	(٩١ ٦٢٦)	(٦٩ ٢٥١)
نفقات الشركاء المنفذين	١١ ٦٥٦	٢٠ ٣٧٤

٢٠١٥	٢٠١٦	
(١١ ٤١٥)	(١٢ ١٢٠)	تمويل استحقاقات الموظفين
(٣٠ ١٧٣)	(٣٥ ٠٥٣)	إلغاء المصروفات المشتركة بين القطاعات
(٣٩ ٤١٣)	(٤٦ ٠٥٥)	المبالغ المردودة للشركاء المنفذين والتسويات المتعلقة بمشاريع السنة السابقة
١٢ ٩٠٩	١ ٨٢٠	مصروفات الديون المدومة
(١١ ٨٨٦)	١٥٢	تقادم المخزون
(٧ ١٣٤)	٤ ٤٧٠	المصروفات الأخرى
(٩٦ ٠١٤)	(١٩١ ٦٧٢)	مجموع الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي
الفروق في الكيانات		
٤٣ ٥٨٣	١٦ ٤١٦	صندوق رأس المال المتداول والضمان
٧ ١١٤	٧ ٤٦٩	خطة التأمين الصحي
٢٩ ٣٧٤	٤٧ ٦١٤	صندوق استحقاقات الموظفين
٨٠ ٠٧١	٧١ ٤٩٩	مجموع الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان
(٤٠ ٨٩٤)	(١٣ ٤٦٨)	مكاسب (خسائر) صرف العملات الأجنبية
٣ ٢٣٧ ٩٧٨	٣ ٨٣٣ ٤٥٦	المبلغ الفعلي في بيان الأداء المالي (البيان الثاني)

١٦٠ - ويبين الفرع دال من الفصل الرابع أعلاه أسباب الاختلافات الجوهرية بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية والمبالغ الفعلية.

الملاحظة ٨

الإبلاغ القطاعي

١-٨ بيان المركز المالي حسب القطاع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	المشاريع الخاصة	المشاريع	البرامج	الأصول
٩٧٢ ٣٥٠	٤٩ ٨٠٧	١٢٣ ٢٩٨	٧٩٩ ٢٤٦	النقدية ومكافآت النقدية
١٥٠ ٠٠٠	١٠٢ ٣٢٧	٧ ٨٤٢	٣٩ ٨٣٢	الاستثمار
٩٣٤ ٢٦٩	-	٤ ١٨٦	٩٣٠ ٠٨٢	المساهمات المستحقة القبض
٢٠٣ ٨٢٠	-	٦٣ ٧١٦	١٤٠ ١٠٤	المخزونات
١٥٦ ٢٥١	-	٢٥ ٩٨٣	١٣٠ ٢٦٨	المتلكات والمنشآت والمعدات
١٨ ٦٧٥	-	٣ ٠٨٠	١٥ ٥٩٥	الأصول غير الملموسة
٩٠ ٤٤٠	١٩٣	١٥ ٠٧٥	٧٥ ١٧٢	أصول أخرى

المجموع	الصناديق والحسابات الخاصة	المشاريع	البرامج	
٢ ٥٢٥ ٨٠٤	١٥٢ ٣٢٦	٢٤٣ ١٨٠	٢ ١٣٠ ٢٩٩	مجموع الأصول
				الخصوم
١٨٤ ٠٤٧	٢	٣٤ ٩٠٤	١٤٩ ١٤١	الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات
٧٤٦ ١٩٤	٧٣٦ ٢١٣	١ ٤٦٦	٨ ٥١٦	استحقاقات الموظفين
٣ ١٩٩	-	٤٩٤	٢ ٧٠٥	الاعتمادات
٦ ٢٦٥		٥٢٧	٥ ٧٣٨	خصوم أخرى
٩٣٩ ٧٠٦	٧٣٦ ٢١٥	٣٧ ٣٩١	١٦٦ ٠٩٩	مجموع الخصوم
١ ٥٨٦ ٠٩٩	(٥٨٣ ٨٨٩)	٢٠٥ ٧٨٩	١ ٩٦٤ ١٩٩	صافي الأصول
				أرصدة الصناديق والاحتياطيات
٢ ١٦٩ ٩٨٧	-	٢٠٥ ٧٨٩	١ ٩٦٤ ١٩٩	أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة
٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	-	-	صندوق رأس المال المتداول والضمان
٣٢ ٣٥١	٣٢ ٣٥١	-	-	خطة التأمين الصحي
(٦٦٦ ٢٣٩)	(٦٦٦ ٢٣٩)	-	-	صندوق استحقاقات الموظفين
١ ٥٨٦ ٠٩٩	(٥٨٣ ٨٨٩)	٢٠٥ ٧٨٩	١ ٩٦٤ ١٩٩	مجموع أرصدة الصناديق والاحتياطيات

الملاحظة ٨-٢

بيان الأداء المالي حسب القطاع للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الصناديق والحسابات المشتركة بين القطاعات	الخاصة	المشاريع	البرامج	
					الإيرادات
٣ ٩٢١ ٩٠٩	-	-	٣٤٢ ١٦٠	٣ ٥٧٩ ٧٤٩	التبرعات
٣٦ ٦٦١	-	-	-	٣٦ ٦٦١	الميزانية العادية للأمم المتحدة
-	-	-	٣٠٤ ٥٩٩	(٣٠٤ ٥٩٩)	التحويلات
٤ ٦٤٠	-	٤ ١٥٨	-	٤٨٢	إيرادات الفوائد
١٠ ٥٩٩	(٣٧ ٥٨٠)	١١ ١١٥	٢٢١	٣٦ ٨٤٤	الإيرادات الأخرى
٣ ٩٧٣ ٨٠٩	(٣٧ ٥٨٠)	١٥ ٢٧٣	٦٤٦ ٩٨٠	٣ ٣٤٩ ١٣٧	مجموع الإيرادات
					المصروفات
١ ٤٢٠ ٧٩٦	-	-	٢٦٧ ٩٢٠	١ ١٥٢ ٨٧٦	مصروفات الشركاء المنفذين
٨٧٤ ٠٣٠	(٨ ٥٩١)	٥٥ ٠١٠	١٠٩ ٢٥٢	٧١٨ ٣٥٩	المرتبات واستحقاقات الموظفين
٢٩٢ ٨١٧	-	٤	٣٣ ٣٧٥	٢٥٩ ٤٣٧	الخدمات التعاقدية

المجموع	الصناديق والحسابات المشتركة		المشاريع	البرامج	
	بين القطاعات	الخاصة			
٣٢٥ ٣٢٨	-	٢٧	١٥٣ ٤٨٤	١٧١ ٨١٧	اللوازم والمواد المستهلكة المقدمة إلى المستفيدين
١٧٨ ٠٥٨	-	٢ ٩٧٨	٢٣ ١٩٤	١٥١ ٨٨٧	مصرفات التشغيل
٥٢٧ ٧٩٠	-	-	١١ ٥٤٠	٥١٦ ٢٤٩	المدفوعات إلى المستفيدين من الأفراد والأسر
٥٠ ١٤٣	-	١	٧ ٤٤٢	٤٢ ٦٩٩	المعدات واللوازم المكتبية
٥٣ ١٧٩	-	٢٢	٥ ٢٧٠	٤٧ ٨٨٧	مصرفات السفر
٢٧ ٥٢٠	-	-	٤ ٨٨١	٢٢ ٦٣٩	الوقود ومواد التشحيم
١٤ ٨٤٢	-	-	٩٥٧	١٣ ٨٨٥	الخبراء الاستشاريون
٤٥ ٤٣٠	-	-	٣ ٩١٨	٤١ ٥١٢	الاستهلاك والإهلاك وضمحلل القيمة
٢٣ ٥٢٥	(٢٨ ٩٨٩)	(٨)	٥ ٩٤٩	٤٦ ٥٧٣	المصرفات الأخرى
٣ ٨٣٣ ٤٥٦	(٣٧ ٥٨٠)	٥٨ ٠٣٢	٦٢٧ ١٨٤	٣ ١٨٥ ٨٢٠	مجموع المصرفات
١٣ ٤٦٨	-	١٣ ٤٦٨	-	-	(مكاسب)/خسائر صرف العملات الأجنبية
١٢٦ ٨٨٥	-	(٥٦ ٢٢٨)	١٩ ٧٩٦	١٦٣ ٣١٦	الفائض/(العجز) للسنة

الملاحظة ٨-٣

إضافات الأصول المعمرة حسب القطاع

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الصناديق والحسابات		المشاريع	البرامج	
	الخاصة	المجموع			
الأصول المضافة في عام ٢٠١٥					
٤٤ ٩٠٨	-	٨ ١٣٩	٣٦ ٧٦٩		الممتلكات والمنشآت والمعدات
٢٧١	-	٥٢	٢١٩		الأصول غير الملموسة
٤٥ ١٧٩	-	٨ ١٩١	٣٦ ٩٩٨		المجموع
الأصول المضافة في عام ٢٠١٦					
٥٥ ٩١٦	-	٩ ٠٩٢	٤٦ ٨٢٤		الممتلكات والمنشآت والمعدات
٣ ٠٩٦	-	٥٣٤	٢ ٥٦٣		الأصول غير الملموسة
٥٩ ٠١٢	-	٩ ٦٢٦	٤٩ ٣٨٦		المجموع

١٦١ - وتؤدي بعض الأنشطة الداخلية إلى معاملات محاسبية تنتج عنها إيرادات ومصرفات مشتركة بين القطاعات في البيانات المالية. وقد أوجدت حصة المنظمة من أقساط التأمين الصحي فيما يتعلق بخطة التأمين الصحي أرصدة مشتركة بين القطاعات في عام ٢٠١٦ تبلغ ٨,٦ ملايين دولار (مقابل ٤,٠ ملايين دولار في عام ٢٠١٥) وأوجدت آلية استئجار المركبات في إطار إدارة أسطول المركبات على الصعيد العالمي مبلغ ٢٩,٠ مليون دولار في الأرصدة المشتركة بين القطاعات في عام ٢٠١٦ (مقابل ٢٦,١ مليون دولار في عام ٢٠١٥). واتساقا مع ما تم في عام ٢٠١٥، سُجلت

التحويلات بين القطاعات إما على أساس التكاليف المتكبدة أو، في إطار آلية استئجار المركبات، بقيم مصممة لكفالة إتاحة رأس المال الكافي لتمويل خطط إعادة الاستثمار للمركبات البديلة.

١٦٢ - وتُسجل التبرعات المخصصة عند استلامها في حساب الصندوق/الركن الذي ينطبق عليه التخصيص. وتُسجل التبرعات غير المخصصة وتلك المخصصة تخصيصاً واسعاً في البداية في إطار الركن ١ (البرنامج العالمي للاجئين) وتنقل لاحقاً إلى أركان أخرى حسب الحاجة لتغطية احتياجات الميزانية. وتمثل أرصدة الصناديق المتراكمة في إطار البرامج والمشاريع والحسابات الخاصة الجزء غير المنفق من التبرعات التي يتم ترحيلها لاستخدامها لتلبية الاحتياجات التشغيلية المقبلة.

الملاحظة ٩

الالتزامات والاحتمالات

١-٩ عقود الإيجار

١٦٣ - يرد وصف الالتزامات المتعلقة بعقود الإيجار التشغيلية على النحو التالي:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
		الالتزامات المتعلقة بعقود الإيجار التشغيلية
١٦ ٩٦٨	٢٠ ٢٤٢	أقل من سنة واحدة
٢٢ ٦٦٧	٢٥ ٥٩٧	من سنة إلى خمس سنوات
٣ ٣٥٧	٣ ٩٩٩	أكثر من خمس سنوات
٤٢ ٩٩٢	٤٩ ٨٣٨	مجموع الالتزامات المتعلقة بعقود الإيجار التشغيلية

١٦٤ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٠١٥، لم يكن لدى المفوضية أي عقود إيجار تمويلية.

٢-٩ الالتزامات

١٦٥ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان لدى المفوضية التزامات لاقتناء سلع وخدمات، فضلا عن التزامات رأسمالية متعاقد عليها ولكنها لم تسلم، وذلك على النحو التالي:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
١٣٢ ٠٦٦	١٩٩ ٠٤٧	المخزون
٣٩ ٩٠٩	٦٣ ٨٠٤	الخدمات
٢٧ ٣١٣	٤٢ ٢٨٨	اللوازم
٢٤ ٠١٠	٢٩ ٧٠٧	المصروفات التشغيلية
٢٤ ٥٧٨	٢٨ ٨٤٢	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٢١ ٠٦٠	٢٦ ١١٥	الأقساط المستحقة الدفع بموجب اتفاقات المشاريع المشتركة

٢٠١٥	٢٠١٦	
١ ٥٢٨	١ ٤٧٩	البراءة الاستشاريون
٦٨ ٦٨٥	-	مساعدة نقدية للمستفيدين
٢ ٥٣٨	١ ٦٤٤	التزامات أخرى
٣٤١ ٦٨٧	٣٩٢ ٩٢٦	مجموع الالتزامات المفتوحة

١٦٦ - تعكس المساعدة النقدية للمستفيدين في عام ٢٠١٥ التزامات تتعلق بمدفوعات نقدية مستحقة الدفع في مستهل عام ٢٠١٦ في المواقع المتأثرة بالاستجابة للحالة في الجمهورية العربية السورية. ولم توجد هذه الالتزامات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

١٦٧ - وفي إطار المعيار ١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: عرض البيانات المالية، واستناداً لمبدأ التسليم، لا تقيّد الالتزامات كمصروفات في متن بيان الأداء المالي (البيان الثاني). وتسوى هذه الالتزامات من الجزء غير المنفق من التبرعات بعد استلام السلع والخدمات ذات الصلة.

٣-٩ الخصوم القانونية أو الاحتمالية

١٦٨ - تشمل الإيرادات المتأتية من التبرعات الإيرادات التي يجب إنفاقها، بموجب أحكام اتفاق المساهمة، ضمن فترة محددة ولغرض متفق عليه ("إيرادات مخصصة"). وحيثما يكون من الواضح أن المفوضية لم تنفق بالكامل تبرعا مخصصا في الموعد المتفق عليه، فإن هذا النقص يعتبر انخفاضاً في الإيرادات ويبين في الجدول ١-١-٥.

١٦٩ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تم تحديد نقص محتمل في الإنفاق فيما يتعلق ببعض المساهمات التي انتهت مهلتها والتي سيتخذ قرار نهائي بشأن حالة الإنفاق المتعلقة بها في عام ٢٠١٧. وعندما تشير تلك الحالات في نهاية المطاف إلى نقص في الإنفاق، قد يُطلب إلى المفوضية أن تعيد أموالاً إلى الجهة المانحة. ومع ذلك، ليس من الممكن إجراء تقدير موثوق به لحجم الأموال التي يحتل إعادة. وبالتالي فإنها تمثل خصوماً محتملة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويقدر الحد الأقصى للمبالغ التي يتعين ردها بما يتراوح تقريباً بين ٨ ملايين دولار و ١٠ ملايين دولار.

١٧٠ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كانت هناك ٣٨ حالة معلقة متصلة بمختلف المطالبات المقدمة من موظفين أو موظفين سابقين إلى حين إصدار محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أحكاماً ضد المفوضية بتعويضات مالية محتملة يبلغ مجموعها حوالي ٠,٩ مليون دولار. ولم يبت في أي من هذه القضايا. علاوة على ذلك، هناك ١٢ مطالبة قدمتها أطراف ثالثة ضد المفوضية لم تتم تسويتها بعد، وتصل قيمتها إلى ٢,٩ مليون دولار. ولذلك يقدر مجموع التكلفة المترتبة على المفوضية، في حال صدور قرارات في غير صالحها لدى البت في جميع مطالبات الموظفين والأطراف الثالثة، بمبلغ قدره ٣,٨ ملايين دولار.

الملاحظة ١٠

الخسائر والإكramيات وحالات الشطب

١٧١ - تنص القاعدة ١٠-٥ من القواعد المالية للمفوضية على جواز موافقة المراقب المالي على مدفوعات على سبيل الهبة بمبلغ لا يتجاوز ٥ ٠٠٠ دولار، عندما تعتبر هذه المدفوعات مرغوباً فيها لمصلحة المنظمة. أما الإكramيات التي تزيد على ٥ ٠٠٠ دولار، فإنها تتطلب موافقة المفوض السامي. ويُقدم بيان بالمدفوعات على سبيل الهبة إلى مجلس مراجعي الحسابات وإلى اللجنة التنفيذية مع البيانات المالية. وقد وافق المفوض السامي على مبلغين مدفوعين على سبيل الهبة لعام ٢٠١٦ بلغت قيمتهما الإجمالية ١٨ ٤٤٥ دولاراً.

١٧٢ - وتنص القاعدة ١٠-٦ من القواعد المالية على أنه يجوز للمراقب المالي أن يأذن بإجراء عمليات شطب مبالغ تصل إلى ١٠ ٠٠٠ دولار بسبب حدوث خسائر في النقد أو في القيمة الدفترية للحسابات المستحقة القبض، أما شطب المبالغ التي تزيد على ١٠ ٠٠٠ دولار فيتطلب موافقة المفوض السامي. وقد قدم بيان بجميع المبالغ المشطوبة إلى مجلس مراجعي الحسابات. وخلال عام ٢٠١٦، سُجلت عمليات شطب بمبلغ ٢١,٥ مليون دولار (مقابل ٥,٦ ملايين دولار في عام ٢٠١٥)، تشكلت أساساً من تخفيضات في المنح من ثلاث جهات مانحة حكومية بمبلغ ٢٠,٥ مليون دولار، ونجمت عن خسائر نقدية، وعدم استرداد تبرعات كانت مستحقة القبض، وبعض الأصول المتداولة الأخرى، بما في ذلك مبالغ مستحقة من الشركاء المنفذين.

١٧٣ - وفي عام ٢٠١٦، أُبلغ عن ٢٤ حالة غش (مقابل ١٢ حالة في عام ٢٠١٥) بقيمة إجمالية قدرها ٠,١٤ مليون دولار (مقابل ٠,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٥)، بما في ذلك حالات اختلاس لأموال المنظمة وتزوير وثائق أو قيام موظفين بتقديم مطالبات احتيالية تتعلق بالتأمين أو باستحقاقات مختلفة. وحتى نهاية السنة، كان هناك أيضاً ٥٢ حالة قيد التحقيق (مقابل ١٨ حالة في عام ٢٠١٥) وسيتم الإبلاغ عن قيمتها، حسب الاقتضاء، بعد اتخاذ قرار بشأنها.

الملاحظة ١١

الإفصاح المتصل بالأطراف ذات العلاقة

١٧٤ - موظفو الإدارة الرئيسيون في المفوضية هم المفوض السامي، ونائبه، ومساعد المفوض السامي والمراقب المالي، إذ يتولون السلطة والمسؤولية عن تخطيط أنشطة المفوضية وتوجيهها والإشراف عليها.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

عدد التعويضات الموظائف وتسوية مقرر المشغولة العمل	المعاشات التقاعدية وخطط التأمين الصحي الكلي	السلف غير القروض المسددة المقدمة في غير إطار الاستحقاقات المسددة
موظفو الإدارة الرئيسيون عام ٢٠١٦	١٩٠	٢٥٣
١٢٢٠	١٦٦٣	-
موظفو الإدارة الرئيسيون عام ٢٠١٥	٤٥٧	٢٥٥
١٢٤٤	١٩٥٦	-

١٧٥ - يوجز الجدول أعلاه الأجر الكلي المدفوع إلى موظفي الإدارة الرئيسيين والذي يشمل صافي المرتبات، وتسوية مقر العمل، والاستحقاقات مثل بدل التمثيل والبدلات الأخرى، ومنح التعيين والمنح الأخرى، وإعانة الإيجار، وتكاليف شحن الأمتعة الشخصية، ومساهمات رب العمل في خطط المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي الحالي.

١٧٦ - ويحق لموظفي الإدارة الرئيسيين أيضا الحصول على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة بمستوى استحقاقات الموظفين الآخرين. ولا يمكن تحديد قيمة هذه الاستحقاقات تحديدا موثوقا به. وهم أيضا مشاركون عاديون في صندوق المعاشات التقاعدية.

١٧٧ - وتعتمد المفوضية على الشركاء المنفذين والشركاء الوطنيين الذين يجمعون الأموال من أجل أنشطتها التنفيذية. وتجري المعاملات مع هذه الأطراف بشكل مستقل.

الملاحظة ١٢

أحداث تالية لتاريخ الإبلاغ

١٧٨ - تقدم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقريرها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام. وحتى تاريخ توقيع هذه البيانات المالية، وهو ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، لم تكن قد وقعت أي أحداث جوهرية، مواتية أو غير مواتية، منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، من شأنها أن تؤثر على البيانات الحالية.

١٧٩ - وجرت الموافقة على البيانات المالية في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ وقُدمت إلى مجلس مراجعي الحسابات لإبداء الرأي بشأنها. ولا تتمتع أي جهة سوى المفوضية بسلطة تعديل هذه البيانات المالية.

